هذه حاشية العلامة العامل مولاي الشيخ علي المنفيسي
العدوي الصعيدي المالكي على شرح العشماوية
لسيدي احمد بن تركي على التمام والكمال
والحمد لله على كل حال والصلاة
والسلام على النبي الغفار
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
امين
تم

من من من من به على
من صحح [illegible]
فقير الله [illegible]
[illegible] ١١٥٥
[illegible]

وقف هذه الحاشية محمد حسنين مخلوف وجعل مقرها بمكتبته
بالازهر الشريف سنة ١٣١٥ هجرية كاتبه
محمد حسنين
مخلوف

والمرء موصوف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله الذي هدانا للايمان والاسلام ومن علينا بمعرفة
الحلال من الحرام والصلاة والسلام على من به ختام النبيين
وعلى اله وصحبه والتابعين اما بعد فيقول فقير ربه واسير
ذنبه علي ابن احمد الصعيدي العدوي المالكي لما كثر الاشتغال
بشرح الامام العلامة الهمام ابن تركي على المقدمة العشماوية
للامام عبد الباري العشماوي وكان قاصرا عن افادة المرام اردت
ان اتممه بتعاليق وفوائد واحكام بها ينتفع ان شاء الله المبتدي
ويتذكر بها الفقيه المنتهي والله اسال ان ينفع بها كما نفع باصله
فانه لا حول ولا قوة على طاعته الا بفضله وطوله وحيث
اشرت بصورة ح فهو اشارة لشرح شيخ الشيوخ سيدي
علي الاجهوري وحيث اشرت بصورة ك فهو اشارة لشرح
الامام الولي الكبير والعلم الشهير الشيخ الخرشي اي الشرح الكبير
واسلك ان شاء الله طريق السهولة لاجل نفع المبتدي
قوله بسم الله الخ ابتدا الكتاب بالبسملة اقتداء
بالكتاب العزيز فانه مبتدا بالبسملة وعملا بقوله عليه افضل
الصلاة والسلام كل امر ذي بال فانه لا يبتدا فيه ببسم الله
فهو ابتر ومعناه ناقص وقليل البركة فان قلت لم ترك
الشارح التكلم على بسملة المتن وخطبته قلت انه لما كان
المقصود بالذات من وضع ذلك الشرح المبتدي وكان شان التكلم
على الخطب الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ترك التكلم
على ذلك فان قلت كان يمكنه ان يتكلم عليها على وجه سهل
اذ هو من مادة الامكان العقلي قلت نعم الا انه لما كان
يحصل بالتكلم عليها بعض طول والمقصود من وضعه ضبطها

وايضا

ربما

ذلك

فان قلت

ما به الحاجة للمبتدي وكان مما يفوته لم يعتن بشانه
الحمد لله ابتدا الكتاب بالحمدلة ايضا بعد ابتدائه
بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمدلة فهو
اجذم والاجذم لغة هو الذي ذهبت اصابع كفيه والمراد
بقوله هنا فهو اجذم اي فهو ناقص وقليل البركة
كالانسان الذي ذهبت اصابع كفيه قوله على نعمه جمع
نعمة وهي كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة لله على
كافر لان مصيره الى النار ونتيجته قوله على نعمه خبر ثان
فيكون الشارح جمع بين حمد الذات وحمد الصفات
اي الفعلية اذ الاولى ان المراد بالنعمة الانعام الذي هو صفة
فعلية له ويمكن جعل على بمعنى اللام فيكون حمدا واحدا
واقعا في مقابلة نعمة قوله المتواترة اي المتتابعة اذ التواتر التتابع
كما في القاموس ولا ريب في ان نعم الله متتابعة تتابع بعضها شي
قوله واشهد اي اقر واعترف واذعن بقلبي اذ الشهادة لا يعتد
بها الا اذا كانت عن صميم القلب قوله ان لا اله الخ اي لا معبود
بحق الا الله فمعنى لا اله الا الله لا معبود بحق الا الله واما قول
السنوسي لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه
الا الله فهو تعريف باللازم وقوله الا الله بالرفع بدل من
الضمير في الخبر ويصح نصبه على الاستثناء قوله وحده حال من الله
اي متوحدا في ذاته فلا مماثل له في ذاته وفي الصفات فلا مماثل
صفات المخلوق صفاته وفي الافعال فلا تاثير لاحد في فعل شي
ما وقوله لا شريك له تاكيد ويصح ان يجعل قوله وحده في ذاته

وقوله لا شريك له اي في صفاته وافعاله قوله شهادة مفعول
مطلق لقوله اشهد قوله ادخرها اي اهيئها واحضرها قوله
للنجاة اي للخلوص قوله من اهوال الاخرة جمع هول وهو
المخافة من الامر كما في القاموس قوله ان سيدنا محمدا فيه
جواز اطلاق السيد على غير الله وهو جائز بل مطلوب في مثل هذا
المقام تنبيه محمد هو اشرف اسمائه صلى الله عليه وسلم واشهرها
واعرفها وبه يناديه الله تعالى ويحتجبه في الدنيا والاخرة وهو
المختص بكلمة التوحيد وبه كنى ادم عليه السلام وبه يشهد
وعليه صلى في مهو خوعي وبه كان يسمي نفسه صلى الله عليه
وسلم فيقول انا محمد ذكره الفاسي قوله عبده
عبده كما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ثم
ولانه احب الاسماء الى الله وارفعها قوله ورسوله قال ورسوله
لم يقل نبيه اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل
النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه
رده ان الرسالة فيها التعلقان والكلام في نبوة الرسول مع
رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا قوله ذو المعجزات
اي ذو المعجزات اي صاحبها واعظمها القران المجيد
ومنها ايضا حنين الجذع فقد ورد في الحديث المشهور المتواتر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر كان
يخطب عنده فلما صنع له صلى الله عليه وسلم المنبر انتقل
عن ذلك الجذع الى المنبر فسمع له كل من كان في المسجد حنينا
وصوتا عظيما كالعشار حتى كاد ان ينشق اسفا على فراقه
صلى الله عليه وسلم فنزل اليه فضمه فصار يئن انين الصبي الذي تسكته الام

اليها

اليها وتسكت عن بكائه قوله الباهرات اي القاطعات لظهر
المنازع ففي المصباح بهره بهرا غلبه قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم انعم عليه نعمة مقرونة بتعظيم فهو جملة خبرية لفظا
ومعناها الدعاء والطلب وهل يحتاج اي استحضار نية الا
الطلب واخراج الكلام عن حقيقة الخبر اجيب بانه لكثرة
استعمال اللفظ في ذلك حتى صار كالمنقول في العرف فلا يحتاج
الى ذلك والا فالاقرب الحاجة اليه فيه ذكره الحطاب بنوع
تقرير ونقل الشيخ ابراهيم اللقاني عن شيخه الشيخ
سالم انه ينبغي ان يقال مثل هذا في الحمد والشكر ومعناه الطلب
قال اللقاني وهو حسن طالما ظهر لي في معلمه قوله
وعلى اله هم في مقام الزكاة بنو هاشم فقط عندنا وعند الشافعي
بنو هاشم والمطلب واما في مقام الدعاء فقال بعضهم كل
مومن تقي وقال اخرون هم مطلق المومن ولو عاصيا وهو
اولى اذ هو الذي يناسب المقام اذ الاولى في الدعاء التعميم قوله
ومن عاونه اي اعانه كما في القاموس قوله وناصره في
القاموس نصر المظلوم نصرا اعانه انتهى فهو عطف
مرادف لكن هذه اللفظة اعني لفظة ناصره لم اجدها
في القاموس ولا في المصباح قوله وبعد فيقول يتعلق بها
الظرف محذوف اي واقول فالفاء زائدة او الاصل اما بعد
فيقول فحذفت اما لكثرة الاستعمال وعوض الواو عنها تخفيفا
والفاء اتى بها على ذلك قوله العبد الفقير العبد له معان اربعة
عبد بالايجاد وهو كل مخلوق وعبد الدينار والدرهم
وهو المنهمك في جمعهما ليله ونهاره وعبد العبودية

هو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع والشرا قوله
الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة او الدائم
الحاجة فهو صفة مشبهة قوله المضطر اصله المضتر
فابدلت التاء طا للقاعدة المعروفة ان تا الافتعال
تبدل طا بعد احد حروف الاطباق ومعناه الملجا
قوله لرحمة ربه اي لانعام ربه ومعناه مالكه وقوله
الله برصفه لربه ومعناه ذو القدرة التامة وقوله
الصمد اي الذي يقصد في الحوائج قوله احمد هو الامام
العالم العلامة خاتمة المحققين ومفيد الطالبين
وتاج المدرسين احمد ابن تركي المعروف بالمنشليلي
نسبة الى بلده منشليل قرية من قرى البحيرة من
اعمال مصر وله تاليف مفيدة منها هذا الكتاب
وشرح على العزية وشرح على الاربعين وشرح
على الجزائرية في علم التوحيد وله شرح اختصار
الترغيب والترهيب للمنذري واختصار الشفا للقاضي عياض
وله شرح على الاجرومية وله حاشية على الجامع الصغير
نافعة وله غير ذلك توفي رحمه الله عام تسعة وسبعين
وتسع مائة من الهجرة النبوية هو والشيخ محمد البنوفري
في ليلة واحدة وصلي عليهما في الجامع الازهر جميعا ودفنا
ودفنا في تربة المجاورين هو والشيخ محمد البنوفري قريبا
من بعضهما وقوله امام البشرية نعت له والبشرية قرية
قريبة من سويقة المعزي كان اماما بها رحمه الله تعالى
نسبة لمن انشاها وهو بشير ولا ادري هل كان سلطانا

مصر

بمصر او لا كذا قاله بعض من شرح المتن رحمه الله
غفر الله جملة خبرية لفظا انشائية معنى معناه اللهم
استر ذنوبه بمعنى لا تواخذه بها وان كانت موجودة
في صحف الملائكة او معناه امحها ويلزم منه عدم المواخذة
قولان ويشهد للثاني ان الحسنات يذهبن السيئات وله كذا صح
قوله ولجميع المسلمين اي لاجل البعض الذي
يتحقق فيه الوعيد اذ قد ورد ان كل طائفة من
العصاة كالزناة مثلا لابد من نفوذ الوعيد في بعض
منها ولو واحد قوله بمنه اي بانعامه وكرمه
اي تكرمه وهو مرادف لما قبله قوله امين
اسم فعل بمعنى استجب قوله التمس مني
اي طلب مني طلب مساو من مساويه فهو خضوع
منه حيث جعل الطلبة الضعاف مساويين له تنبيه الطلب ص
على ما قيل ينقسم ثلاثة اقسام امر مع استعلا من
الطالب وان لم يكن في نفس الامر عاليا ودعا مع خضوع
منه والتماس مع التساوي قوله الاخوان جمع اخ
المراد بعض المرة مستعملة على المفعولية المطلقة او
على الحالية بتاويل مكررا قوله ان الحمد لله اي اذكر
لهم بعضه في عبارة سهلة قوله الشيخ مصدر شاخ يشيخ
شيخا وصف به كعدل ورضى او صفة كحسيد في عفف سمي
شيخا لما حوى من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به
في ذلك الفن لا لكبر سنه قوله العالم اكد التاكيد للعالم
اذ لا يقال عالم لمن لا علم عنده كما ذكره الاخيار ولعله

نعم

لا يقال الا على التحقيق قوله تغمده الله اي غمره الله بها
كما في القاموس قوله الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف
والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر
شعراني وهو اي الرباني الشديد التمسك بدين الله وطاعته
عنه اي الكشاف وقالوا الصوفية انه الكامل من كل
الوجوه في جميع المعاني قوله فانها كثيرة تعليل لقوله
جعله الشيخ قوله خصوصا المبتدي يبين قضية هذه العبارة
انها تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا خفاء
فيه ويمكن ان يقال به باعتبار ما ذكره ما فيه بنقل عنه
من الهداية قوله الى ذلك الاشارة راجعة الى التلخيص
قوله ويلغي جواب عما يقال لا حاجة لتلخيصك اذ يمكنك
ان تامرهم بالتوجه نحو شرح البرماوي فاجاب بانه بحث
عنه فلم يجده حتى يامرهم به لك قوله مناسبا لغرض المبتدي
اي من حيث ان عبارته سهلة قصيرة تناسب المبتدي
قوله بحثت عنه اي فتشت عليه قوله فلم يتيسر لي تحصيله
اي فلم اجده قوله واما الشيخ محمد جواب عن سؤال
تقديره هو وان سالوك كنت تامرهم بالتوجه نحو شرح
الشيخ محمد الفيشني قوله عن قصد المبتدي وقصد المبتدي
المبتدي وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب
ذلك المبتدي قوله وهو الموجب اي ما ذكره من الخروج
عن قصد المبتدي والقصر الخ قوله ورجائي الخ معطوف على
محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكر ولرجائي الدخول في قوله
عليه الصلاة والسلام قوله اذا مات ابن ادم وفي رواية

الانسان

الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له انتهى قوله انقطع عمله اي فائدة
عمله وتجدد ثوابه وقوله الا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع
لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع وقوله صدقة جارية
اي دائمة متصلة كالوقوف المرصدة فيدوم ثوابها ما دام
دوامها وقوله او علم ينتفع به كتعليم وتصنيف قال التاج
السبكي والتصنيف اقوى لطول بقائه لكن شرط بعض شراح
مسلم لدخول التصنيف فيه اشتماله على فوائد زائدة على ما
في الكتب المتقدمة فان لم يشتمل الا على نقل ما فيها فهو خسر للكاغد
فلا يدخل في ذلك وكذا التقرير فاذا المدرسين في الدرس زيادة
تستفاد من الشيخ لم يدخل فيه وما احسن ما قيل اذا المدرسين
في مجالس الدرس نكتة بتقرير ايضاح المشكل صورة وعزو غريب النقل
او حل مقفل او اشكال ابدته نتيجة فكرة فذاك سعيه
وانظر لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك اقبح خلة قال
المناوي وناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه
او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه اثم عليه وزره
ووزر من عمل به ما بقي خطه وقوله او ولد صالح اي مسلم
يدعو له لانه هو السبب لوجوده وصلاحه وارشاده الى
الهدى قال النووي وفيه دليل على صحة الوقف وعظم
ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاكثار منه
والترغيب فيه وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع
فالانفع وان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة
وهما اجماع وفي بعض شراح الحديث اذا تقرر ذلك فقول

الشراود ثم علمها المناسب ان يقول او علم بالجلال النسب
لانه الواقع في الحديث قوله وان لم اكن الخ حال من الضمير
في قوله ورجا ان ادخل وهو جواب عما يقال في قوله لامة احمد
لك حيث جعلت نفسك من العلماء المكرمين بقوله عليه
الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب اني وان لم اكن اهلا
للاكرام اتشرف بدخولي في قوله عليه الصلاة والسلام ذلك لكن
الطفيلي الذي ياتي من غير دعوة يكرم في محل الكرام لكرمهم
لا لاكرام اهلا والمصطفى افضل الكرام واكرمهم واني طفيلي
في ذلك المعنى فاكرم عنه المصطفى سيد الكرام بدخولي
في قوله امة احمد فلا لوم علي بقولي ورجائه ادخل الخ
قوله اسهل عبارة اي عبارة سهلة قوله واوضح بيانا
اي وبيانا واضحا قوله تحرات الشيخ اي التي هو عبيده البارك
قوله الالمولة اي الا الحقيقة يعني ولو كثيرا قوله بل سلك
به اي فيه اي هذا الشرح قوله من شرح الشيخ اي الذي هو
الفيشي قوله الزكية اي الخالصة قوله وبالله الخ تقديم
الجار والمجرور للحصر اي ولا استعانة الا بالله
باب نواقض الوضوء قوله اي باب فيه اشارة الى ان باب
خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويصح النصب على انه مفعول
لفعل محذوف قوله فيه الخ من ظرفية المدلول في الدال
لان التراجم واسماء الكتب مدلولها الالفاظ باعتبار دلالتها
على المعاني فلفظة باب مثلا مدلولها الالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة والاحكام معان مدلولة
لتلك الالفاظ فان شئت اعتبرت في العبارة استعارة

تبعية

تبعية بان تشبيه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف
بالمظروف ثم تستعير اسم المشبه به للمشبه ثم يسري التشبيه
الى الالتباسين الجزئيين فتستعير لفظة في الموضوعة للالتباس
الجزئي الواقع بين الظرف والمظروف الحسيين للالتباس
الجزئي الثابت بين الدال والمدلول الجزئيين وان شئت قلت
اعتبرت فيها استعارة بالكناية بان تشبه الاحكام المدلولة
او الالفاظ الدالة بمظروف او ظرف وتستعير اسم المشبه به
للمشبه في النفس على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات
في تخييل قوله والاحكام جمع حكم والمراد به ثبوت امر لامر
او نفي امر عن امر كما هو اصطلاح الصلاة والنواقض جمع ناقض
كالبول ونحوه والمعنى باب في ظرفيه تلك الاحكام التي للنواقض
كثبوت النقض للبول قوله والباب في اللغة ما يتوصل به الى
الشيء وهو الفرجة المعروفة كما خرج به بعض شراح
خليل وقوله وهو حقيقة في الاجسام اي في ظرف الاجسام
ضرورة ان الفرجة ليست جسما وقوله مجاز في المعاني
اراد بالمعنى ما قابل ما كان ظرفا للاجسام فلا ينافي
ان المراد به هنا الالفاظ المخصوصة فهي معان بهذا
الاعتبار وقوله مجازا اي مجازا استعارة تشبيه الالفاظ
المخصوصة بالفرجة بجامع التوصل الى المراد واستعير اسم
المشبه به للمشبه وهذا باعتبار الاصل والا فقد صار
حقيقة عرفية في المراد هنا ويوجد في بعض النسخ هنا
اي هذا باب في ظرفية احكام نواقض الوضوء جمع ناقض
وهو ما ينتقض بنفسه ولا معنى لهذه النسخة لان الناقض

اعم من ان ينقض بنفسه كالحدث اولا كالسبب قوله اعلم فعل امر خطاب لكل
مكلف جاهل بحكم ذلك وعبر بالعلم دون ان يعبر بالمعرفة اقتدا بالمولى عز
وجل لانه اكثر ما ورد في الكتاب الامر بالعلم دون المعرفة فانه قال فاعلم انه
ولتعلموا قوله وفقك الله اي خلق فيك قدرة على الطاعة قوله نواقض الوضوء
يقال بضم الواو اذا اريد الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضاء المخصوصة
وبفتحها اذا اريد به الماء الذي يتوضأ به ولعل المراد به هنا الامر الحكمي الذي
يترتب على الاستعمال اذ هو الذي يتصف بالنقض تامل على قسمين
هذا جري على الغالب والا فالردة والشك في الحدث قسم ثالث ليس بحدث
ولا سبب قوله وهو ما ينقضه هذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو وجود
الشي بعد ان لم يكن قوله والمراد به هنا الخارج ظاهر عبارته ان الحدث
بالتعريف الذي عرفه اولا ليس مرادا هنا ولكنه لم يكن مرادا هنا بين
المراد بقوله والمراد به الخ وليس كذلك بل الحدث بالتعريف الذي عرفه
اولا مراد هنا لانه عين الحدث بالتعريف الذي عرفه ثانيا واحترز بالخارج
من غيره كادخال الحقنة وادخال الاصبع او فتيلة به فان ذلك
لا ينقض الوضوء وكذلك القرقرة وهي الريح المسموعة داخل الجوف
فانها لا تنقض ولو كانت شديدة على المعتمد ولا يعترض
على ذلك بمغيب الحشفة لانها توجب ما هو اعم من الوضوء
تنبيه في ح وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض الوضوء
ان الالة التي تدخل في الدبر يخرج منه وربما صحبها الاذى
الا انه يقال انه خارج غير معتاد اللهم قوله المعتاد خرج به
غيره كالريح الخارج من قبل الرجل او فرج المراة فانه غير ناقض
وكالحصى والدود ولو كان كل من الحصى والدود مصاحبا
لعين النجاسة ولو كانت اكثر منها ولا فرق في الدود بين
ان

ان يكون صغيرا او كبيرا كالحنش ثم انه يعفى عما خرج معهما
حيث كان مستنكحا بان كان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا
فلابد من غسله وتقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت
عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذه احببة كثر الخارج معهما واما
ان قل فيعفى عنه ومثل الحصى والدود الدم والقيح الخالصان لا
ما فيهما عذرة او بول والفرق ان حصول النقطة مع الحصا والدود
يغلب اي شانه ذلك فنزلت منزلتهما في عدم النقض بخلاف
حصولهما مع الدم والقيح ودخل في الخارج المعتاد خروج مني الرجل
من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه لان خروجه في هذه الحالة
معتاد اي غالبا واما لو دخل فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون
ناقضا وهل هذه من النقض في المني ولو ابتلعه ولم يكن تخلقه
في بطنه كما قيل ولذلك قال في ك ومثل الحصى في عدم
النقض او نزل منه فولة او قلقاسة مثلا او حب قلبه
على حاله لانه خارج غير معتاد ويقيد عدم النقض بما
اذا كان متخلقا في البطن واما لو ابتلع حصاة فنزلت
منه كما هي فانها تكون ناقضة كما لو شربه ونزل منه
بصفته تردد لبعض مشايخ ح والذي ارتضاه في شرحه
التقييد قائلا انه الذي يفيده النقل ثم قال رحمه الله والحصا
والدود طاهر العين متنجسان لانهما [illegible] والمتولد
وما في ح اي الشيخ احمد الزرقاني غير ظاهر تنبيه قال ح
ظاهر كلامه اي خليل كغيره انه لا ينقض بالحصا والدود
الخارج معها اذى [illegible] على رفقهما فليسا كالسلس والفرق
ان ما خرج معها [illegible] بمنزلتها وهما غير ناقضين

وكذا اما بعتبر لعتبها والخارج في مسيلة السلس ناقض باعتبار اصله
انتهى قوله من المخرج المعتاد مخرج لما خرج من مخرج غير معتاد كالحجامة
او الفصادة وما يخرج من جائفة ابا سرة او خرم من قيح وصديد ودم
وما يخرج من ثقبة وفيها تفصيل لانها اما ان تكون تحت المعدة او فيها
او فوقها وفي كل اما ان ينسد المخرجان او احدهما او ينفتحا فالصور تسع ذكر
ج النقض فيما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والقولين بالنقض
وعدمه والراجح عدم النقض فيما اذا كانت فوق المعدة مطلقا او تحت
المعدة وانفتحا او احدهما كما هو ظاهر عبارته حين جعلهما عرضا
خمسة وان كانت محتملة لجعل ما في المعدة حكمه في عدم النقض
مطلقا كالتي فوقها ولذا جعل الشيخ الشبرخيتي المتحرر واحدة ايضا
فوق المعدة وفي ما في نفسها من عدم النقض على الراجح في كل
الصور ثم قال ج وكلام الحطاب خليل يعطي فيما اذا انسد
احدهما بما اذا كان الخارج من المنفتح ما يخرج من كليهما ه
انسد ام لا واما اذا خرج من الحلق فتارة ينقطع خروجه
من محله راسا وتارة يتساويان وتارة يكثر خروجه من
الحلق ويندر من محله وتارة بعكس خروجه من الحلق ويكثر
من محله فالصور اربع والحكم النقض في الصورة الاولى وهي
ما اذا خرج من الحلق وانقطع من محله راسا وعدمه في
بقية الصور على ما ارتضاه ج وانظر ذلك فان مقتضى كون ح
الراجح عدم النقض فيما اذا كان فوق المعدة وانسد المخرجان
ان يكون الراجح عدمه ايضا فيما اذا انقطع خروجه من محله
وخرج من الحلق بصفة من صفات الغائط هكذا النظر
ج ثم اجاب بما حاصله وهو ان مسئلة الثقبة التي حكم
فيها بعدم النقض عنه انسداد المخرجين بنحو له على

ما اذا انسد او في بعض الاحيان ومسئلة الحلق التي حكم فيها بالنقض
محمولة على ما اذا انسد دايما وتبعه الشيخ عبد الباقي في ذلك واقول
اذا ويقال يفرق بانه يمكن كون الحلق محلا لخروج الفضلة في بعض
الحيوانات والمعدة موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهي للانسان
بمنزلة الكرش للحيوان او الحوصلة للطير والمعنية انما هي فوق
السرة حتى يخسف الصدر في السرة مما تحتها كذا قال رحمه الله
قوله على سبيل الصحة والاعتياد مخرج لما خرج على وجه السلس
من اجل البرودة ونحوها والمراد بالسلس خروج البول مثلا على
وجه لا يستطيع صاحبه ان يمسكه واذا كان كذلك كان حكمه
في هذه الحالة مخالفا لحكم ما خرج على وجه الصحة والاعتياد وحاصل
الكلام ان من خرج منه البول او المذي او غيرهما على وجه السلس
لا يخلو اما ان يمكنه رفعه بالتزويج او التسري او التداوي او لا
يمكنه فان امكنه رفعه بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضوء
لكل صلاة وان لم يمكنه الرفع فلا يخلو عن اقسام اربعة
لانه تارة يلازم دايما وتارة يكون ملازمته اكثر وتارة تكون
مفارقته اكثر وتارة يتساويان فان لازم ولم يفارق فلا وضوء عليه
اذ لا فائدة فيه وان فارق اكثر وجب الوضوء منه وان لازم اكثر استحب
منه الوضوء فقط الا ان يشق لبرد ونحوه فلا يستحب واحرى في استحباب
الوضوء اذا استويا لكن الاستحباب في هذه اكد من استحبابه في التي
وعطف الاعتياد على ما قبله تفسير قوله بدا بما يؤدي الاولى
اسقاط الباء الا ان تجعل الباء للتصوير قوله بالياء المعجمة وتخفيف
الياء هي اللغة الجارية على السنة الفقهاء ويقال ايضا بكسر الدال
مع تشديد الياء وتخفيفها ويودي باهمال الدال ففيه اربع لغات وتذكر

الرجل والمراة فيه ومني المراة بلة تكون منها عند اللذة قيل وهو
من المراة اكثر قوله بلا لذة اي فيلزم الذكر لا حاجة لذلك القيد
لان المني يمنه ا ينقض على خروجه بلذة معتادة سواء حصل انعاظ
معها ام لا واما ما خرج بغيرها فيجري على حكم المني الخارج بلا لذة
معتادة وحكمه انه انما يوجب الوضوء كغيره فيه الحد وان اوجبه بعض
فيه المالكية قال ج وفيه نظر اذ هاهنا يوجب الوضوء لا يطلب
فيه الحد ايضا قوله وسواء حصل بملاعبة في غير محل غير
بعد علم المني وما يوخذ من قوله بملاعبة جواز الملاعبة
للزوجة والامة وقد رغب في ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله لعبد
الرحمن حين تزوج ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك تنبيه
يجب غسل الذكر كله بنية على المشهور عند خروج ذلك المذي
ولو ترك النية فالراجح الصحة ولو غسل البعض سواء كان بنية ام
لا ففيه قولان ظاهر نسا وبهما واذا قلنا بغسله والبطلان
وصلى فانه يغسله لما يستقبل ويعيد صلاته في الوقت قولان
وقال خليل في توضيحه عن بعضهم ينبغي ان يكون غسل المذي تابعا
للوضوء لانه لما كان نجسه اشبه بعض اعضاء الوضوء وخصصنا
النية بالذكر لان المراة تغسل محل الاذى فقط ولا تحتاج لها
اي للنية كما نقله ح عن الاقفهسي قوله فانه لم يخرج منه
شيء ظاهر عبارته ولو حصل تقبيل او لمس وكذلك تقييد كلامه
بحالة عدم اللمس والتقبيل اذ حالة اللمس والتقبيل لا يشترط
في النقض بها خروجه على ما ياتي تفصيله قوله بالمهملة
على الاشهر وخالفه بالذال وعليه فيقال في ودي بفتح
الواو وسكون الذال المعجمة ويقال ايضا بسكونها مع

لا ينقض نقل ... ح

تنبيه الياء قوله خاثرا اي ثخين قوله يخرج باثر البول اي غالبا واذا
كانت الطبيعة مستمسكة وقد يخرج معه اقبله او وحده لا وقد يكون عنه
حمل شيء ثقيل تنبيه يجب منه ما يجب من البول فينقض الوضوء ويغسل منه
محل الاذى فقط لا غسل جميع الذكر كالمذي ويجزي فيه الاستجمار
ويجب فيه الاستبراء وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر
الخفيفين سئل ابن رشد عمن يستنجي ثم يتوضا فيجد بلة هابطة ح
فيفتش فتارة يجدها وتارة لا يجدها فاجاب بانه لا يلتفت الى ذلك
اذا اعتراه كثيرا ودين الله يسر انتهى قال ج والكثرة في مثل
هذا ان يحصل له في كل يوم ولو مرة واما ان كان يغيب عنه بعض
الايام وياتي في بعضها فليس ذلك بما يعتري كثيرا وينقض وضوءه
وكل هذا ما لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك عمل عليه قطعا
انتهى كلامه رحمه الله قوله من باب تسمية الشيء باسم محله اي
والعلاقة المحلية لانه صرح فيه باسم المحل فهو مجاز مرسل علاقته
ما ذكر وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية في الفضلة
المعروفة قوله وسواء خرج بصوت وهو المعروف بالضراط ام
او بغير صوت وهو المعروف بالفسا قوله من الحد القلب او اراد به
العقل اذ هو يطلق عليه ويكون عطف ويذهب عليه من عطف
المسبب على السبب بقي ان الظاهر في هذا الاضمار فيمكن انه يقال النكتة دفع
توهم من الضمير انه اذهب نفس القلب بمعنى اللحمة وان كان بعيدا
قوله ويذهب العقل اي يستره اذ لو ذهب حقيقة لم يعد قال سيدي
احمد زروق وعلامته سقوط شيء من يده او انحلال الحبوة
او سيلان ريقه او بعده عن الاوات المتصلة به ولا يشعر بشيء
من ذلك انتهى ومنه لكن لو كان بيده مروحة وسقطت ولم

يشعر بها والكائنات تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير
نقض والمراد بمحبوته به اه بانه ملى لسرقايه الوثيتين جامعا يديه على
ركبتيه مشبكا اصابعه او ماسكا يديه واعلم ان النوم عرفوه
بقولهم فترة طبيعية تهجم على الانسان قهرا تمنع حواسه الحركة
وعقله الادراك قوله ينتقض الوضوء ظاهره ولو سهل خروجه ونام
وليس كذلك اذ هو ليس بناقض في تلك الحالة وهذا ولو طال كما
للبساطي او يتقيد بها اذ الحريه منقيلا كما لابن العربي والمراد به
المخرج نحا قرره شيخنا عليه سحايب رحمة الله ان يغير ثوبا مثلا بعضه
لبعض ويضعه بين اليتيه ويجلس عليه وليس المراد ان يجعل شيئا
داخل دبره فهو لا يجوز قوله فانه ينتقض الوضوء ايضا على المشهور
وحكى ابن بشير الاتفاق بالوجوب قوله بالجنون وهو زوال الشعور من
القلب مع بقاء القوة والحركة قوله اذ لو زال العقل الخ هذا اي الذي
تخبطه الجنون ثم يعود الى حاله فانه الذي استتر عقله خاصة لا
المطبق فانه زال عقله بالكلية فلا ينبغي ان يقال زوال العقل الا على
طريق المجاز قاله الشبرخيتي قوله وكذا الاغماء اي وكذا زوال
بالاغماء والاغماء هو زوال الشعور من القلب مع استرخاء الاعضاء
سواء كان من علة الجنون [illegible] اي شانه ان لا يسكر واما ان
قوله كان شانه الاسكار فيكون كالخمر حراما قوله بسم او نحوه كخروج
قوله وقال ابن نافع عليه الوضوء اي ان اضطجع وهل كذا ان فعله
او بعده فقط احتمالان لشيخه في فهم قول مالك في المجموعة
وقال به ابن نافع وقضيته طنبيح الشيخ عبد الباقي اعتماد قول ابن
نافع في الوجوب عنه ابن الاخطلي ثم وقول الظاهر اعتمادا
لابن نافع وانه يجب عليه الوضوء مطلقا اذ علة النقض

موجودة

موجودة وهي الغيبة عن الاحساس وفي قوله ترجيح ما قاله ابن عمر
ووجهه ظاهر وذلك ان المستغرق عقله ومن استغرق عقله في حب
الله لا وضوء عليه وقال بعض شيوخنا انما قاله ابن عمر ضعيف والمشهور النقض
وعلته موجودة وهي الغيبة عن الاحساس وفي ح ترجيح ما قاله ابن
عمر ووجهه ظاهر وذلك ان المستغرق عقله في حب الله بقطع
القلب قوله وهو ان يكفر بعد اسلامه اي ثم يعود الى الاسلام والعياذ
بالله العياذ مبتدا وخبره الجار والمجرور والتقدير والعياذ كائن
بالله اي والتحصين الخ والجملة خبرية لفظا انشائية معنى قوله
لبينا الشركة العصمة هو وسائر الانبياء من الكبائر والصغائر فضلا
عن الاشراك تنبيهات الاول مثال الكفر بعد الاسلام ان يقول هو
مشرك او يلقي مصحفا بقذر ومستتابا بثلاثة ايام فان تاب تركنا لما
يستقبل الثاني ان الردة لا تحبط العمل على المشهور الثالث انما
حول المصنف عبارته بقوله وينتقض الوضوء بالردة ولم يعطف
ذلك على ما قبله اشارة الى ان الردة ليست حدثا ولا سببا وانما
هي نوع آخر اختص بالنقض وكذلك الشك وفي ك ان الظاهر
ان ردة الصبي تنقض وضوءه قوله ثم يشك هل احدث ام لا المراد
به استوا الطرفين لا يرجح احدهما على الاخر واولى في النقض
لو ترجح احتمال الحدث واما لو ترجح احتمال عدمه فلا نقض قوله
وكذا لو تيقن الحدث صورته تيقن كلا من الطهارة والحدث
وشك في السابق منهما وهل المراد به استوا الطرفين او مطلق
التردد ولكن كلام المواق الذي نقله عن ابن محرز ظاهر في
الاحتمال الثاني تنبيه بقي صورتان فيهما النقض ايضا الاولى تيقن
فيها وشك في السابق الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة

الحماد
للرسول
صلى الله عليه
وسلم هو المراد
[illegible]

وشك في السابق منهما قوله ومثلا في غير المستنكح راجع للصورة
الاولى وهي قوله كان يتيقن الحدث فقط وليس راجعا للثانية التي هي
قوله وكذا لو تيقنهما الحدث فانه يجب الوضوء فيهما ولو استنكحه
الشك على ظاهر كلام الشيخ خليل وفي ابي الحسن ما يوافقه ولكن
ذكر الاقفهسي وابن عمر ما يفيد خلاف ذلك وهو ظاهر شارحنا
بان كثر نحو ثبر للمستنكح اي للحالة التي هي الاستنكاح فان كثر
اي بان يعتريه كل يوم مرة فاكثر قوله بذكر نفسه فال عوض
عن المضاف اليه فخرج مسه لذكر غيره فانه يجري على الملامسة
والحاصل ان مس ذكره ينقض مطلقا مسه من الكمرة وهي راس
الذكر او غيرها وسوا مسه عمدا او سهوا وسوا التذ ام لا
وسوا قصد اللذة ام لا وسوا مسه جميعه او بعضه ولو
عنينا لا ياتي النسا وحصيا قايم الذكر ومحله اي محل نقضه حيث
كان من البالغ واما الصبي فلا ينتقض وضوؤه بذكره و
طلوه من جملة اللمس وفي ك عن الشيخ سالم انه
ولمس ذكر غيره من جنسه او من غير جنسه يجري على حكمهما
اي الملامسة ولو مست امراة ذكر ميت بالغ وقصدت او
وجدت لا ينتقض طهرها ذكره بالمعنى في ك قوله المتصل واما لو
مسه بعد انفصاله بقطع او غيره فلا نقض قوله الخنثى هو
من له الة الرجال والة النسا واشكاله عبارة عن عدم اتضاحه
بذكورة او انوثة واما لو مس فرجه فلا اثر له على المشهور فاذا
اتضح بانوثة كان حاضا فلا ينتقض وضوؤه وان اتضح بذكورة
فالامر ظاهر في النقض قوله الكمرة هي راس الذكر ومثله اذا
مسه من غير حايل واما لو مسه من فوق حايل فلا نقض سوا كان

الحايل

الحايل كثيفا او خفيفا حيث كانا بعضهم وينبغي ان يستثنى من الخفيف ما كان
وجوده كالعدم قوله او بجنبهما او بزايد في راس الاصبع فانها
من جملة جنبه لا بغير ذلك مما يمكن مسه به من جسده ولو
طالت اظفاره ومس بها فلا نقض قوله انه حس ولابد ان يكون
مساويا لغيره في الاحساس ولو على طريق الشك وفي الشيخ عبد الباقي
ان الاصابع الاصلية لا يعتبر فيها الاحساس على ما هو ظاهر المواق
خليل وحينئذ فالمه الشلا كغيرها انظر قوله اي الشيخ احمد الزرقاني
وفيه نظر وفي ابي الحسن على المدونة انه لابد فيها من الاحساس والا
انتقض انتهى وفي قوله وينتقض الوضوء بمس ذكره الزايد ايضا
ولا يشترط فيه احساس وقال قوله وانظر مسه المستكيه بمنكب
او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة غاسل في الوضوء
فما يجب غسله يجري المس به على المس باليد الاصلية وما لا فلا
انتهى قوله بالمس اللمس ملاقات جسم لاخر لطلب معنى من
حرارة او برودة او صلابة او رخاوة او علم حقيقة ولما لم يكن
اللمس ناقضا الا مع قصد اللذة او وجودها حسن التعبير عنه باللمس
المعرف بما ذكر ولما كان مس الذكر ناقضا مطلقا حسن التعبير
عنه بالمس الذي هو تلاقيهما على اي وجه كان اجنبية ضعيف بل
وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا يفترق المحرم من غيره الا في
القصد وحده من غير وجدان فقصد الاجنبية ناقض وفي المحرم
ناقض مثله اي مثل ما في ح لمن لا يمثلها عادة او عادة
الناس لا عادة الملتذ الخارج به العفيفة والمحرم على ما
عليه وكذا اللذة لا يجب الوضوء بدون قصد فوجها قال ح
وينبغي ان يقيد قولهم ان اللذة بوجدانها اه بما للناظر

فيه
قوله صح
قوله صح
بيان الذواب

من اللذة غير المعتادة بغير جسد ادمية المابل الظاهر انه يجري
في تقبيل فمها وفي تقبيل فم الامرد انتهى قوله ولو ظلفرها او شعرها
اي المتصلين ومثلهما السن كما في الطراز قوله ولو فوق حائل خفيف
هو الذي يحس اللامس معه برطوبة الجسد قوله وقيل والكثيف في الشرح
جرى على خليل والمذهب ومحل الخلاف كما في شراح خليل في روايته اما
اذا ضمها او قبض بيده على شيء من جسدها فانه ينقض اتفاقا
بشرطه ولو كان الحائل كثيفا ولابد ان يكون اللمس بشيء من جسده لا بعود
ونحوه فلا نقض ولو قصد ووجد قوله اللذة في الاستمتاع الباطني الذي
ينشا عنه الانتعاش الظاهري انتهى وان وجدها خفيا اللمس فان
وجد لا بعد فان من التفكر الذي لا ينقض كما في ج قوله فعلية الوضوء
على المشهور وقيل بعدم النقض حكاه القلشاني بجميلة الاول
لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو على ورايه له احساس كما في حيلة
الذكر فيتحصل اللمس هنا بعضو ولو زايد الا احساس له وانعزاله لكن
قصد اللذة او وجدها انما نقض الثاني اذا قصد لمس امراة اجنبية فتبين
انها محرم فانه ينقض واما لو قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية ه
فلا ينقض ومثله في الصغير المجرد عن الوجدان والا فلا فرق على المعتمد
كما تقدم الثالث قال ج واما مجرد اللمس بلا قصد اللذة
فان وجد اللذة انتقض والا فلا قوله فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا
اي ممن يلتذ به عادة فلا تنقض القبلة بفم على فم الصغيرة ولو قصد اللذة
ووجدها ومثلها ذو اللحية الذي لا يلتذ به عادة وذكر الحطاب لم اقف
على نص في لمس المراة لمثلها والظاهر النقض انتهى ان يكون تقبيلها
ه اولى كما في الشيخ عبد الباقي قال الشيخ احمد الزرقاني واستثنا
القبلة في الفم دون القبلة في الفرج تنبيه بالاخف على الاشد انتهى وتردد فيه ج

هو صح

ج صح

قوله صح

اذا قصد

في شرحه

في شرحه وقال ايضا وظاهر كلامه انه لا يشترط فيه الصوت منا ثم قال
والظاهر لو قبلها على فمها من فوق حائل خفيف فهو كتقبيلها من فوق حائل
كثيف قوله وان بكرة البالغ مع اي ولو كانت القبلة مصاحبة لكره
اي اكراه او استغفال الزوج او زوجة او غيرهما اي لا يشترط طلوع الاعيا
نقض للمقبل بفتح الباء او كسرها قوله او رحمة لشدة ونحوها اي ما لم
يقله ولا يتصور قصده لذة مع الوداع او الرحمة كما قال ج قوله وقصد للمقبل
اي الذي هو قول المتن ان قصد اللذة هنا الجري قوله بمس ذكره المتصل بنفسه ولو
التذ وهو كما في ج بعض الباقي الى رجه وفي غيرها بالعمد والسهو وقوله على
المشهور اي خلافا لمحيسن في تخريجه ذلك على فرج المراة قوله والاسمر
فرج صغيرة او ما لم يلتذ او بقصد اللذة بخلاف جسدها ولو قصدها ووجدها
كما في الشبرخيتي والخرشي وفي ج او فرج صغيرة او ما لم يلتذ انتهى المراد
منه فلم يخرج الا ان ثلاثة الوجه انه قوله بخروج في ما لم ينقطع الخروج من المخرجين
ويخرج من الحلق بصفة المعتادة باكل لحم جزور يقع على المذكر والانثى
خلافا لاحمد فانه يقول بالنقض بالجزور وما ينبح من اكل بلا ... بعد
والبه نقانا الح في محل مخصوص قوله ولا حجامة لابن حابر ولا محتجم
خلافا لابي حنيفة فانه يقول بالنقض في الحجامة والفصد قوله ولا بقهقهة
في صلاة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه بحسب استنانه او
والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له
قوله فرجها المراد قبلها الا ان حكمها في مس الدبر حكم الرجل ثم ان هذا هو
المنصوص عليه في المدونة فمنهم من ابقاها على اطلاقها الطقت ام لا فينتقض
عليه اطلاقا هو المشهور ومنهم من اولها بما اذا لم تلطف بل مست ظاهر
الشفرين وهو ضعيف وكلما احكاه الابصفة التنقيفخ حيث قال وقيل ومثل
الالطاف على هذا القول عنها عليه وفيه ك ولا ينقض ايضا بالتطهير

بيان ما لم

في المخرجين وكذا ادخال شيء فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا الاينافي الحكم
بنقض ذلك لغير ضرورة ولا الحكم بمماسة الاخلاء للرطوبة ثم انخرج عليه
شيء نقض الخارج واذا لم يبطل الوضوء بذلك فاحرى الصوم كما في ادخال
الاصبع ثم التقطير ان كان حقنة وصارت غذا افطرت والافلا بخلاف
الفتايل الجافة كما اشار له الاجهوري في شرحه انتهى قوله بين شفريها
تثنية شفر بضم الشين حافتي الفرج

باب اقسام المياه

قوله
احكام اقسام المياه اي الاحكام بجمع حكم المراد به نسبة امر الى اخر
كالنسبة في قوله ما يجوز منه الوضوء التي هي ثبوت جواز الوضوء بالمحو وقوله
المياه كان الاولى ان يقول احكام اقسام الما لان الما جنس وتحته
الاقسام التي عبر بها عن الانواع قوله التي يجوز منها الوضوء
اي والتي لا يجوز منها الوضوء ولو قال يصح منها الوضوء لكان اولى ليلا يرد
الما المغصوب تنبيه ما ذكره المص اقتصار على الاغلب والا فالغسل وازالة
النجاسة كالوضوء فيما ذكر قوله اي انواعها تفسير للاقسام ولا يخفى انه
تفسير بالاخص فلا يناسب المبين قوله اعلم وفقك الله اي خلق لك
قدرة على الطاعة ومن علامته استعمال الفقيه للاخلاق الحميدة قوله
غير مخلوط بشيء اجنبي مراده بالاجنبي ما يشمل القرار قوله لانه يصدق
عليه اسم ما بلا قيد اي هو اسم هو ما اي هو لفظ ما فالاضافة بيانية
والمراد بالصدق الحمل لان الصدق في المفردات مثله الحمل وفي القضايا بمعنى
التحقق ولا يخفى ان ما البير ونحوه يصح ان يحمل عليه اسم ما بلا قيد بان
يقال هذا ما قوله فلا يقال ما البطيخ بكسر البا ولا ما ريحان الخ تعبير غير
مناسب والصواب في التعبير ان يقول فيخرج بقيده ما البطيخ وما الريحان اي صح
ونحوها من افراد المطلق لانها لا يصدق عليها اسم الما اي لا يحمل
عليها اسم الما الا وهو مقيد بقيد بان يقال هذا ما بطيخ او هذا ما

ريحان

ريحان وفي نسخة بعد قوله بلا قيد لا ما بطيخ ولا ما ريحان وهو عليها معطوف
على اسم ما فهو بالرفع او معطوف على ما فهو بالجر تنبيه قولنا اي لا يحمل عليها
اسم الما اي بحسب العرف لا بحسب اللغة فمحل ما قاله الحطاب في الفتاوي
السيوطية الما في اللغة يتعلق بالطهور والطاهر والنجس والحرام
والمكروه الخ والمراد به قيد اي والمراد بالقيد المنفي في قولنا بلا قيد
القيد اللازم فلا يضر ما بحيرو ما بحر والاضافة في الاولى مثل اضافة
الحال للمحل وفي الثاني من اضافة العام للخاص قوله والثلج هو ما ينزل
من السما ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده والبرد بفتحتين
شيء ينزل من السما يشبه الحصى ويسمى حب السحاب قاله في المصباح
وفيه والجليد ما سقط على الارض من الندى فيجمد قاله في القاموس
قوله والمجموع من الندى والظاهر انه لا يضر تغيره بالملح المجموع من
فوقه كالحرير يجمع من فوقه الندى مع تغير ريحه بالحرير لانه كالتغير
بقراره قوله او ذاب بعد ان كان جامدا اي كان جموده بصنعة ام لا
كان ملحا او غيره واذا ذاب البرد ونحوه فوجد في داخله
شيء طاهر او نجس فان غير احد اوصافه سلب طهوريته
ويعطى ذلك حكم مغيره وان لم يغير احد اوصافه كان طهورا على
اصله هذا هو الظاهر كما قاله بعضهم قوله او كان سؤر الخ
السؤر بضم السين المهملة ساكن الهمزة وقد تسهل والبهيمة
واحدة البهايم وهي كما في القاموس كل ذات اربع قوايم ولو في الما
انتهى قوله او لا كالبغال والحمير على المشهور وقال ابن حبيب
يطرح سؤر الدواب اذا وجد غيره فان لم يجده توضأ به الا ان يرى ذكر
افواهها وقت شربها ما سقط منه في هذا الما شيء ام لا والشيخ خرج منه
٤٧ بخره وهذا اذا كان بول البهيمة نجسا فان كان طاهرا فلا
واعلم ان الكلام في كون الما طاهرا او كونه مكروها او لا شيء اخر فلا

ما صح
قوله صح

يرد لا بسور ما لا يتقي النجاسة يكره استعماله نعم ينبغي ان يقيد الكلام
بما اذا لم ترى النجاسة على فيه فان رايت على فيه فيفرق بين قليل
النجاسة وكثيره وتغيره وعدمه قوله وكذا سور الحائض والجنب
واحرى سور احدهما فقط على الصورة المتوهمة وسواء كانا مسلمين او
كافرين كانا شاربي خمر ام لا الا ان شارب الخمر يقيد بان لا يرى النجاسة
على فيه كما تقدم قوله وفضلة طهارتهما يعني به ان ما فضل
منهما بعد ان تطهر فانه طهور ولا اثر للماء الذي سقط منه في الاناء
وهذا هو المشهور وفي فضلة تطهير الحائض قول بانه لا يتطهر
به ولا يبعد ان يجري ذلك في فضلة طهارة الجنب كما قاله بهرام
وسواء كثرت فضلتهما او قلت في وضوء او غسل من نجس او غيره ومن
وسواء انزل فيه او اغترف تنبيه يتعين ضبط طهارتهما بضم الطاء
واضافة فضلة لها بيانية اي الطاهرة بضم الطاء اسم لبقية الماء
المتطهر به ولا يصح قراءتها بفتح الطاء لانها بالفتح مصدر بمعنى الطهر
بفتح الهاء وضمها يطلق بفتح الطاء فقط نقيض النجاسة كما
ذكره الشاذلي قوله فاكثر من الخ اعلم ان لحسن فيه ستة
لغات فتح الاول مع سكون الثاني وتحريكه بالفتح والثالث
الثلاثة وكسر الاول مع سكون الثاني وكسر الاول مع فتح الثاني والرابع
الضم والفتح كذا في بعض شراح خليل قوله فان الماء قليلا كان
والفاسقة فقليله كره الوضوء منه على المشهور وقيل بالنجاسة والقليل
المذكور من الماء كانية الوضوء وانية الغسل بالنسبة للمتوسط لا بالنسبة
للموسوس ولا للمخفف جدا وانية الغسل يسيرة حتى بالنسبة للمتوضي
والقليل المذكور ان النجاسة ما فوق القطرة واما هي فلا يكره
استعماله قليلا كان وهو ما نقله الناصر اللقاني عن البيان

بيان وبسره نقط ولا يصح

كان صح

وتبعه

وتبعه عليه بعض الشراح والقطرة وما فوقها اولى وهو ما يفيده كلام
الحطاب والظاهر الرجوع في فوقها للعرف كما قاله بعض فلا كراهة
فيها ونهاكما ذكره الشيخ عبد الباقي وما نقله من ان القليل من
الماء كانية الوضوء قول مالك كما في بهرام وقضيته انه اذا كان الماء اقل من
ذلك يكون نجسا وهو غير معول عليه لانطباق اهل المذهب
على ان المذهب ان المطلق لا ينجس الا ما غير احد اوصافه مما يفارقه غالبا
وظاهره ولو قل قليل كما قاله ابو مرحلي ومحل الكراهة اذا
وجد غيره وكان الوقت متسعا والا فلا كراهة ولذا قلنا بكراهة
الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه مطلق
حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمع مياه
قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا قال
الحطاب لم ار فيه نصا والظاهر انتفاء الكراهة انتهى قوله
كالقضيب على وزن فعيل بمعنى فاعل يسمى الماء المنقطع الجري به
لانه يقضي راكبه عن مشقة الحاجة اليه وقوله المتغير بها كان
التغير بينا ام لا وقوله كالخولة اللحم فيه به لان كلامه
في المتغير بالطاهر قوله والبير المتغيرة بقرا بينا بورق الشجر
او التبن بل وان لم يكن التغير بينا فيضر وقوله بورق الشجر او
التبن او نحوهما وحشيش طرح فيه او سقط من الرياح او غيرها
فيها وقوله اذا كانت بالبادية راجع لكل قوله وحبل
السانية او حبل الاستقاء كما هو ظاهر عبارته قوله فان كان
بالبادية ففيها خلاف اي بين ابن رشد وغيره وحاصله انه
اختلف ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وغيره منهم من
يقول انه يضر دائما ومنهم من يقول بالاعادة في الوقت فالاقوال

كان صح

ثلاثة وهي على طريقة ابن رشد الجواز في بير البادية والصحاري والقفار
والاودية حيث تغير بالتبن او بما يسقط من ورق الشجر النابت عليها
او جلبه الريح او نحو ذلك او حشيش طرح به لانه لا يمكن الاحتراز
منه وكذلك بير الحاضرة حيث عسر الاحتراز فيها ولم تتيسر تغطيتها
وعسر الاحتراز على ف بعد مرانفكاك السقوط وبالكثرة وبتساويه
اذا انفرد كذا علمت ما في كلام الشيخ من التسامح اما اولا فانه يقتضي
ان قوله اذا كانت يرجع لحبل السانية او حبل الاستقا وليس
كذلك واما ثانيا فلانه يفهم ان الخلاف في البادية دون الحاضرة
وانما باتفاق وليس كذلك واما ثالثا فلان الاودية والقفار كالبير
فيما ذكر الراجح هذه الطريقة اعني طريقة ابن رشد تنبيه
السانية الساقية ومثل ما تغير بحبل السانية [illegible] ما تغير
من وعاية ككوب يهوا انا من خشب لا عروة له اي لا اذن او
كان من حلفا او خوص وتقييده التغير بالبين فيه هذه المبالغة
اعني ما تغير بحبل السانية الخ مقتضى بخلاف الوقلما لكما عرفت والمراد
بالبين الفاحش والمتغير في كونه فاحشا او لا قول اهل المعرفة
وهذا كله ان لم يكن الالة المستقى بها من اجزا الارض فان كانت
منها لم يضر التغير بها ولو فاحشا وسوا بقيت في الما كانت
حالية او نحاسا او حجرا او حرقت بالنار كالفخار ولا يضر
تغيير القرب بما يطلى به من الدباغ ولو بينا لان التغير بها معفو
كما ذكره الشيخ زروق عن الشبيبي قوله فهذا الما طاهر
يستثنى منه ما اذا تغيرت رايحة الما بقطران جرمه فوق
الما فانه لا يضر ومن اولى التغير بالرايحة الناقية في الوعا مع
كونه لم يبق من جرمه شي ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد

واما تغير

واما تغير لونه او طعمه فانه مضر سوا كان بجرمه او بريحه وهذا
حيث لم يكن القطران دباغا لوعا الما والا فلا يضر التغير به مطلقا ومثل
التغير بالقطران التغير بالمجاور فاذا تغير الما برايحة كريهة لجيفة
مثلا او طيبة كجيفة مجاورة له فانه طاهر المتغير ريحه مطلقا لا يضر وان كان
لونه او طعمه فانه يضر تنبيهان الاول اذا تغير الما بشي طاهر كالعنبر
ونحوه وازال به النجاسة او استنجى به وازال به عين النجاسة فان
حكمهما هو المتبادر لا ترتفع الا بالما المطلق واذا الا في المحل مبلول
شيا والا فلا بعد ان جف شي مبلول فالاكثر انه لا ينجس ما لاقى
على محل النجاسة والجزالة المنتهى [illegible] اذا ازال عين النجاسة بما يعم
كالخمر ونحوه الثاني تغير الما بما وضع من الورد ونحوه فوق شباك
نحو القلة ولم يصل الى الما من التغير بالمجاور وكذا اما تغير بريح بخور
انايه بعد ذهاب الدخان منه قوله بالسبخة بفتح السين المهملة وفتح
البا الموحدة قوله او الحماه بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها
همزة قوله او الجاري لا مفهوم له بل سوا مر عليها او حبس فيها او انا
فقيرته مكثه فيها او تنضيجه ولا تخرجها الصنعة قوله معدن بفتح الميم
وكسر الدال المهملة اي مكان زرنيخ بكسر الزا المعجمة وهو تراب احمر
قوله فلو تغير لطول مكثه بتثليث الميم كصفرة وغلظ فرايحة
دهنية تعلوه من ذاته قوله كالطحلب بضم الطا واللام وبفتح اللام
ايضا سوا غيره في حال اتصاله او في بعد انفصاله او فصل او اللقي واخرج
وسوا كان التغير بينا ام لا اما لو لم يطبخ في الما فان طبخ فيه سلب الطهورية
كما قاله الطرطوشي ولا يضر تغير الما بالسمك الحي كبيرا او صغيرا
واما ان مات فحكمه حكم الطاهر الذي يضر التغير به والظاهر
ان التغير بخرو السمك مضر فان قلت يعسر الاحتراز منه فهو

ضوع

كالورق والتبن قلت هذا ايقل التغير به فينزل منزلة ما يقل سقوطه
من الورق وحررة قال ح قوله بمغرة قال في المصباح المغرة الطين
الاحمر بفتحتين والتسكين تخفيف انتهى فهي بفتح الميم والغين
ويجوز تسكينها وسواء مر الما عليها او نبعت منها او اتى فغيرته
بمكث فيها او تسخينه كقدور الحمامات واواني النحاس ولا تخرجه
عن الصفة ولا كراهة على المتنهر ولو طهر مثله القدور وسوا قل التغير
او كثر قاله الشيخ سالم قال ح وانما كان الكبريت وما معه غير مضر
طو نقل ومنع التغير به وما معه حيث فقل لان التيمم طهارة ضعيفة قوله
ولو طرح فيه قصدا اي ان الطرح المغرة والتراب قل التغير او كثر ودهم
بلو على ما حكاه المازري ان المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك
الما عنه حالة اختياره انتهى ح لا يضر الما المتغير بالملح ولو طرح به
وقال الشيخ يوسف ابن عمر ولو كان في اصل الما شجرة فتغير لونه
الما او ريحه او طعمه من عروقها فانه لا يضر انتهى قوله
قوله وبه اي ... معطوف على طهارة الحدث والمضمير في عنها
راجع للصغرى والكبرى قوله جمع قلة اشار لانه فعلا لا يجمع على فعائل
بل هو جمع فريضة قياسا قوله ويطلق الفرض الخ الاولى ان يقول
وهو مرادف للمحتم الخ واعلم ان الفرض يطلق بمعنى ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى يرادف ما تقدم من المحتم
الخ ويطلق بمعنى ما يتوقف صحة العبادة وجواز الاتيان بها عليه
فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا
على انه قد يقال لا مانع من المرادفة حتى على المعنى الثاني ومعنى
كونه محتما على الصبي ولازما له وواجبا انه لا يصح منه الوضوء
بدون ذلك فان قلت فرايض الوضوء جمع كثرة وهو للعشرة

فما فوق

فما فوق مع ان فرايض الوضوء سبعة فالجواب انه استعمل جمع الكثرة
موضع القلة او ان مبدا جمع الكثرة من ثلاثة قوله وشروط وجوبه
الخ فيه تسامح اذ ما ذكره منه ما هو شرط في الصحة فقط على الراجح
وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب فقط وهو البلوغ ودخول
الوقت للصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وامكان الفعل احترازا
من المكره والمطلوب ومنه ما هو شرط فيهما معا وهو العقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة وكون المكلف
غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الما المطلق وبانهما تقرر انه
ذكر واحدا فقط من شروط الصحة وبقي اثنان وهما ان لا يكون
على الاعضا حايل وان يكون مناف فمتى كان على الاعضا حايل
كالشمع ونحوه او كان هناك مناف كان يتوضأ والحدث
خارج منه فان وضوءه لا يصح وذكر ثلاثة من شروط الوجوب
وهي البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة ومثله ذكر الفائتة
وامكان الفعل وترك واحدا وهو ثبوت حكم الحدث المحجل له
او الشك فيه ثم المراد بشرط الوجوب والصحة هنا ما يتوقف عليه
صحة الوضوء ووجوبه ولا يفسر الوجوب هنا بما لا يطلب من المكلف
تحصيله لانهما لا يجتمعان بهذا التفسير اذ هما خطاب خلافا لما نتج
الله له شروط وجوب وصحة معا وجعل العقل وبلوغ الدعوة
ووجود الما المطلق الكافي شروطا لهما انما هو في حق المكلف واما الصغير
فكل من هذه الثلاثة انواع شرط في الصحة واستيعاب ذلك كله فلو
قيل شرط طلب وصحة لشمل الصغير والطلب للمكلف على جهة
الوجوب والصغير على جهة الاستحباب والفسل كالوضوء في الثلاثة
الثلاثة وكذا التيمم والصعيد مكان الما المطلق الكافي في خلاف الوضوء

فانه لا يجب لدخول الوقت او ذكر ما يفعل له شرط الوجوب فقط
بل من شرط الوجوب والصحة معا كالعقل ويزاد فيه في شروط
الصحة امران هو الاتي في نفسه ولما يفعل له قوله والوضوء بضم الواو
وفتحها اي للفعل وكذا الالة قوله وقيل بالضم الخ هو المعروف في
اللغة قال ح الوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء هو المعروف
في اللغة وحكي الضم والفتح فيهما انتهى وعلى انه اسم للماء فهل هو اسم للماء
مطلقا او بقيد كونه معدا للوضوء او بعد استعماله فيه وقد يطلق
لغة على غسل عضو فما فوق لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه
الترمذي وابو داوود بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
وفيما ذكره صاحب الجمع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم ويصح البصر والمراد غسل اليد ومحله [illegible] عندنا ما اذا
كان اذى من عرق ونحوه [illegible] لرجوعه
للتطهير وهو رفع مانع الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات
غسل الوجه واليدين ورجلين ومسح راس قوله وهو ما فعله الخ
هذا معناها شرعا واما في اللغة فهي مطلق الطريق خيرا كانت
او شرا قوله واظهره في جماعة الخ اي فعله في جماعة كما قال
ح فان لم يفعله في جماعة فهو الفضيلة كما يأتي في قوله وهي ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة فهو فضيلة ان الفجر ليس بسنة
بل هو فضيلة وهو كذلك لكن يراد بالفضيلة ما يشمل الرغيبة والا
ورد ان تعريف الفضيلة غير مانع لشموله الرغيبة والاحسن كما
قال ح ان تبين الرغيبة بالعد اذ ليس لنا رغيبة غير ركعتي الفجر
وقوله ولم يداوم عليه خرج به [illegible] او داوم عليه فهو ايضا ليس بسنة وداوم
بل فضيلة فقول الشيخ ما فعله صلى الله عليه وسلم في غير جماعة وداوم

عليه

عليه كركعتي الفجر والخسوف ام لا فيه امور الاول ان تعريف الفضيلة
غير جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها في جماعة وان لم يداوم
عليها الثاني انه يشكل على قولهم ان ما فعله ولم يداوم عليه ليس
بسنة ما ذكروه في الخصائص من اثبات عمله واجاب شيخ ج الشيخ
كريم الدين بحمله على المداومة عليه بمعنى انه لا يقطعه راسا وليس
المراد به انه يفعله في كل اوقاته انتهى وهذا يرد عليه قضية التراويح
فانه قطعها اصلا وراسا وقد يقال ان النبي لم يقطعها اصلا وراسا انما هو
فعلها في جماعة على الوجه الذي يفعلها باختيار من الاوراد ولم يفعله
صلى الله عليه وسلم والحكم انه يقال تطوع الرابع ان هذا التعريف كله
لا يناسب ما نحن فيه اذ الفعل في جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة
كالعيدين مثلا لا ما كان جزء عبادة كانت تلك العبادة وسيلة
كالوضوء او مقصدة كالصلاة الخامس ان قضية ذلك الوتر فعلها ان
النبي في جماعة لانها من جملة السنن المستقلة فيقال ان الاولى
ان تفعل جماعة مع انهم قالوا انه يفعل فرادى فتأمل وهي القصد الخ
معناها شرعا وحقيقتها لغة كما قال البيضاوي انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرضه من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا
والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله
وقال القرافي في الذخيرة هي قصد الانسان بقلبه ما يريده ان يفعله
فهي من باب العزم والارادات لا من باب العلوم والاعتقادات
والفرق بينها وبين الارادة المطلقة ان الارادة تتعلق بفعل
الغير كارادتنا مغفرة الله واحسانه ورزقه ونحو ذلك وتسمى شهوة
لا نية والفرق بينها وبين العزم ان العزم تصميم على ايقاع الفعل
والنية لتمييز العبادة فهي اخفض مرتبة وسابقة عليه انتهى

اذ بتفرد ذلك فالحاجة لزيادة والعزم على اذ النية كما تقرر هي القصد الادنى
من العزم والمقصود منها وهو التمييز حاصل به دون ذلك العزم وبهذا يزول
ذلك ما تقرر عنه من ان النية الحكمية تكفي كما في اخذ الانسان في الماء وبقصده
على وجه مع الله لك ولا يلاحظ في قلبه نية ولكن لو سيل فقيل له ماذا
تفعل لاجاب لقوله اتوضا قوله وزاد بعضهم مقرونا بفعله فقد يقال
هذه الشروط لا حاجة له قوله وشرعت النية لتمييز العبادات عن غيرها
وهو العادات كالغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد للصلاة
والفرجة والسجود لله وللصنم وتمييز بعضها عن بعض كفرض الصلاة وتمييز
ونفلها وعينها وكفايتها ومنذورها ولذلك كانت القرب التي لا لبس
فيها لا تحتاج لنية كالايمان بالله وتعظيمه والخوف من عقابه والرجا
لثوابه والتسبيح وقراءة القران وساير الاذكار فانها متميزة له سبحانه
وتعالى وكذلك النية منصرفة الى الله بصورتها فلا تفتقر لنية اخرى ولكونها
متميزة لله يثاب عليها مفردة ولا يثاب على الفعل مفردا الا ان اقترنها
بصورتها لله وردد الفعل بين ما هو لله ولغيره ويكون الثواب على النية
حسنة واحدة وعلى الفعل عشرا لكونها مفردة والفعل مقصد والوسيلة
اخفض رتبة من المقصد تنبيهات الاول شروطها ثلاثة الاول ان يكون
المنوي مكتسبا للناوي فيمتنع نية الانسان فعل غيره او بها المكتسبة
كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان
صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يحسن القصد اليهما تبعا لكسب
العبد الثاني ان المنوي معلوم الوجوب او مظنونه لا مشكوكا فيه
لترددها فلذلك لا يصح طهارة الكافر قبل اعتقاد الاسلام الثالث
ان تقارن اول العبادة لانه اذا عري الاول عنها تردد بين القربة وغيرها
واخرها مبني على اولها واستثني العموم للمشقة الثاني من التنبيهات ذكر

ابن بشير

ابن بشير ويقع بنية ثلاثة اوجه او لنية رفع الحدث
والمراد به المنع المترتب على الاعضا
ولا يصح ... تخصيص ذلك ... نية الفرض ...

ما تتوقف صحة العبادة عليه فيدخل الوضوء
للصبي والوضوء فيدخل وقتها والوضوء
للسنن والنوافل ثالثها نية استباحة
ممنوع اي ما يمنع منه الحدث مما لا يستباح
الا بالطهارة ومتى حضر ذكر جميع الثلاثة
تلازمت وان خطر بباله بعضها اجزا
عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول
الاخر كان يقول ارفع الحدث لا استبيح
الصلاة او استبيح الصلاة لا ارفع
الحدث ويكون عدما للتنافي الحاصل وقوله
ثم عند غسل الوجه مفهومه انها لو
تاخرت عن الوجه لا تجزي ولو قليلا وكذا
لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير
ففيها خلاف ذكره خليل بقوله وفي
تقدمها بيسير خلاف وانت خبير بان
غسل اليدين للكوعين يفتقر لنية
ك والمضمضة والاستنشاق وحينئذ
فللوضوء نيات قوله من منابت الا دخل
منه الجبهة وفيه ما اصاب الارض في
السجود والجبينان وهما المحيطان بها
يمينا وشمالا ومقتضيته انه يجب غسل

جزء من الراس وانه من الوجه وظاهر خليل
خلافه حيث قال ما بين منابت الخ كما ذكر
الجزولي والشيخ يوسف بن عمر حيث قالا
انه يجب غسل جزء من الراس ليتكمل الوجه
كما يجب مسح جزء من الرقبة ليتكمل الراس
لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
باتفاق الاصوليين وانما الخلاف هل هو
واجب بوجوب ذلك الواجب او بوجوب
يخصه وفي الشعر بالمثنا ولا يدخل فيما
يجب غسله موضع شعر الغمم بميمين
بينهما غين معجمة وهو نبات الشعر
في الوجه على غير موضعه المعتاد ك
كالجبهة يقال رجل اغم وامراة غما
والعرب تذم به لدلالته على البلادة والجبن
والبخل ولا يخرج موضع الصلع وهو خلو
الناصية وهي مقدم الراس من الشعر
وموضع النزع وهو وهو خلو جانبي
الجبين منه والعرب تتمدح به لدلالته
على ضد مدلول الغمم تشبيه بذال
القذا من اشفار العينين اذا لم يشف
ذلك حيد المزلج فان صلى به وكان

يسيرا

يسيرا مثل خيط العجين والمداد ففيه قولان
المشهور لا اعادة ولو صلى فوجد في
باشفار عينيه قذى الشيء الا يسيرا لو علم به
حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء
او حدث بعده فانه لا شي عليه ان حك عينيه
في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد
الوضوء قوله الى اخر الذقن بفتح
المعجمة والقاف في حق نقي الخد والمراد به
العظم الذي تنبت فيه الاسنان السفلى فيه
وتنبت اللحية على ظاهره وكلامه كما
قررنا خاص بنقي الخد واما ذو اللحية
بكسر اللام وفتحها فيغسل ظاهرها
وهو ما يظهر عند المواجهة والمراد انه
يغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع
الما او بعده كما في المدونة لان الشعر
ينبو بعضه عن بعض فاذا حرك حصل
استيعاب جميع ظاهره وبهذا التحريك
خلاف التخليل الاتي اذ هو ايصال الما
الى البشرة واما باطنها فلا يجب غسله
وهو ما حاذى الصدر من اسفل اللحية
وما كان من اسفلها الى جهة القفا قوله

وحده عرضا من الاذن الى الاذن هذه
العبارة تقتضي انه يغسل الاذن وشعر
الصدغين وليس كذلك واعلم ان المسايل
اربع احدها ما بين شعري الصدغين
من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين
الثالثة ما بين العذار وبين الاذن من
البياض مما تحت الوتد الى العظم الناتئ
من الاذن الرابعة ما بين شعري الصدغين
والاذن مما فوق الوتد فالاولى يجب فيها
الغسل قطعا لانها من الوجه والثانية
لا يجب غسلها على المعتمد بل يجب مسحها
لانهما من الراس والثالثة يجب الغسل
فيها لانها من الوجه كالاولى واما الرابعة
فلا يجب الغسل كما هو المنقول قاله
جج وقال شيخنا الصغير يمسح على
الراجح قوله واشار به قال الناصر جمع
اسارير كاساطير واسطوره والجبهة
هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس
فتشمل الجبينين لا الجبهة الاتية في
الصلاة فانها مستدير ما بين الحاجبين
الى الناصية قوله وهي التجعيدات

التي فيها اي الخطوط التي فيها قوله
يتوجه اي يتبع قوله ومارن انفه المارن
هو طرف الانف قاله ك قوله والوترة
بفتح الواو والمثناة الفوقية قاله ك قوله
وظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما
عند انضمامهما انضماما طبيعيا لا تكلف
فيه فغسله فرض كما قاله اللقاني قوله
ولا يتتبع ما غار من جسد كجرح ان المعنى
انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وكذلك
لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه
غائرا من اجفانه او غيرها ولا بد من تقييد
الغور بالغين المعجمة بالكثير وهو الصواب
خلافا لاطلاق بعض والكثير ما لم يظهر
عند المواجهة لمشقة ايصال الماء والقليل
ضده ولو امكن ايصال الماء اليه من غير دلك
لوجب ومن ذلك لو ثقبت يده بسهم
واندملت لزمه غسل داخلها ان امكن
او ايصال الماء اليها ان لم يمكن ولو انفصل
طرفاها لم يجب عليه تعهد ثقبها قوله
برئ اي غائرا فقوله غائرا الاتي يتنازعه

بري وخلق وذكر حج انه يعلم من هذا
ان من بري منه جرح غاير وما خلق كذلك
ولم ينبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله
وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث
امكن ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر
الا ان يشق ذلك فيترك مسحه انتهى
قوله غسل اليدين تثنية يد جريا على
الغالب لانه اذا كان له يد زايدة فان كان
لها مرفق غسلت مطلقا وان لم يكن لها
مرفق فان كانت بالذراع او بالعضد وامتدت
الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم
تغسل وقد قال في التلمسانية في امراة
خلقت من سرتها الى اسفل خلقة
امراة واحدة والى فوق خلقت امراتين
انها تغسل منها محل الاذى وتغسل
الوجهين فرضا وسنة والايدي الاربع
وتمسح الراسين وتغسل الرجلين
نقله عنه جمع من اعيان المذهب وقوله
فرضا وسنة يعني بغسل المفروض
والمسنون كالمضمضة والاستنشاق
ونوطا

ونوطا هذه للغاد محل الوطي كما ارتضاه
ابن عرفة ولو كان رجلا اهل لجوز له ان
يتزوج امراة كذا ذكر الحطاب قوله الى
المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح
الفا وعكسه والمرفق اخر عظم الذراع المتصل
بالعضد سمي بذلك لان المتكي يرتفق به
اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعيه
وقوله مع المرفقين اشارة الى ان الغاية
داخلة في المغيا ويدخل في قوله غسل
اليدين الاصبع الزايدة سوا احس بها
ام لا وسواك الحزا والعجين والشمع والزفت
مما لا يصل الما الى ما تحته فلا زال لمعة وكذا
المداد المتجسد لغير الكاتب واما الكاتب
فيراه بعد ما صلى فلا يضر اذا امر الما على
المداد لعسر الاحتراز منه لان راه قبل كما
هو ظاهر كلام سند ومثل الكاتب من
يشبهه في عسر الاحتراز كما سنه وبابه
والوشم يعفى عنه كخضاب اعرا اثره اذ
جرمه مفقود وفي صباغ شرط حكمها
واثر نشادر وان كان يتقشر لان المتقشر
باليد لحرارة ما بها واثر حنا لا لقلتها

فانه ينقضه اذا لم يكن ضرورة والا فلا واما
اذا كان في باطن الشعر دون اعلاه فلا ينقض
لان باطنه لا يجب ايصال الماء اليه في الوضوء و لا
مباشرته بالمسح ولهذا انعلق المسح بظاهر
الضفيرة دون باطنها و الشوكة ليست
بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان
راسها ظاهرا اللمعة وما يكتب في بعض
اعضاء الوضوء لنذر او يمسح عليه فوق حايل
كالرمد اذا خشي بالمسح عليه زواله وشق
اعادة كتبه بعد زواله كذا قال ج في جواب
واذا قطع بعض محل الفرض بقصاص
او جناية او سقط بامر سماوي او خلق
ناقصا فانه يجب غسل ما بقي منه فان ا
قطعت اليد من الكوع وجب غسل الباقي
فلو قطعت من المرفق او سقطت كذلك
سقط الفرض وكذا لو سقط بعض عضو
يمسح فانه يجب مسح الباقي ولو توضا ثم
قشر بشرة من يده بعد الوضوء او قطعت
يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع
القطع ولا موضع القشرة على المشهور
ذكره ابو الحسن في طرره على التهذيب

واذا

واذا كان في اصبعه خاتم ماذون في لبسه فانه
لا ينزعه ولا يحركه وكذا في غسله وسواء كان
ضيقا او واسعا ولكن يجب عليه اذا نزعه
وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم
يجزه الا ان يتحقق وصول الماء الى ما تحته
واما غير الماذون كخاتم الذهب والفضة
الغير الماذون وبقي اتخاذه فلا بد من نزعه
ضيقا كان او واسعا المحرمة لبسه فان لم
ينزعه وحركه كفى تحريكه ان كان واسعا
لا ان كان ضيقا فلا يكفي تحريكه ولا بد من
نزعه فان كان خاتم حديد او رصاص فالظاهر
كما قال الحطاب انه يومر بنزعه ابتدا لكراهة
لبسه اي حيث لم يكن لنذا او نحوه فان لم
ينزعه كفى تحريكه ان كان واسعا فان كان
ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته نزعه قياسا
على ما يجعله الرماة في ابهامهم من عظم
وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا فان
اتسع كفى تحريكه والحاصل ان المحرم والمكروه
وما يجعله الرماة في ابهامهم حكم الجميع
واحد في كفاية تحريك الواسع ولا بد من
نزع الضيق واما الاختلاف في الامر بالنزع

وهو الوجوب في المحرم والندب في غيره
والمراة كالرجل في الخاتم الماذون فيه ولو
ذهبا بالنسبة لها لاباحته لها فلا تحريك عليها
واما خاتم الحديد او النحاس او العظم فيساوي
فيه الرجل في التحريك والنزع وزنة الخاتم
الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان
بالدرهم الشرعي قوله مسح جميع الراس
ويمسح الراس بما جديد ويكره بغيره كبلل
لحيته حيث لم يتغير ووجد غيره لانه ما
مستعمل في حدث فان تغير منع المسح به
ويجدد الما اذا جفت يده قبل تمام المسح
الفرض لا الرد فلا يجدد ويشترط نقل الما
له فقط اذا مسح دون باقي اعضا الوضو
الا اذا كان عدم النقل يقتضي المسح فلا
بد من النقل حينيذ واما الراس اذا غسل
فلا يشترط النقل وانظر في الجنب الواجب
عليه غسل راسه ويمسحه لضرر هل يشترط
نقل الما حينيذ اعتبارا بالحال او لا اعتبارا
بالاصل وهو الظاهر والمراة التي لو امرناها
بمسح جميع راسها تركت الصلاة وبالبعض
صلت فيكتفي منها بمسح بعضها وهذا بعد

التجديد

التجديد بالضرب وحد الراس منبت الشعر
المعتاد الي نقرة القفا فلا يعتبر شعر اغم
ولا اصلع ولا يجوز المسح علي حايل من حنا
علي ظاهر الشعر او خمار او عمامة حتي ينزعه
الا اذا كان ذلك لضرورة تداو من جرح وشبهه
وخاف بنزعه ضررا فلا باس بالمسح كالقرطاس
والجبيرة ويكفي في نزع الحنا نفضه ونتره
من غير ما ولا يجب علي رجل او امراة نقض
شعرهما المضفور بل ولا يندب ولو اشتد
اذا كان مضفورا بنفسه واما ما ضفر بخيوط
كثيرة فيجب نقضها في الوضو الذي الكلام
فيه وكذا في الغسل اشتدت ام لا كما انه
يجب نقض الشعر اذا اشتد بنفسه في
الغسل خاصة واما الخيط والخيطان فلا
ينقضان في وضو ولا غسل اي الا ان يشتد
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والنقض
حل ما ضفر قرونا صغارا من كلا جانب
قاله عياض نا الخليل ولا ينقض ضفره
رجل او امراة قيل عليه والتعبير بالنقض
اولي من التعبير بالضفر لانه يفهم منه
حكم عدم نقض الضفر بالاولي قوله الي

الكعبين اي معهما قوله الثانيتان اي البارزتان
قوله بمفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح
الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضا
وبالعكس اللسان قوله ويستحب تخليل
اصابعهما اي من اسفلهما بخنصره وفي
حديث بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى تثنية مرفق في الرجلين
تشقق وتكاميش بنواعمها الما يطلب من
المكلف ان يتعهدها بالدلك وهو امر أريد
عليها خصوصا الاعقاب الوقاف قوله
من غير تفريق كثيرا اي فاحش واما
التفريق اليسير فلا يضر ولو عمدا اتفاقا
مع الكراهة قوله الا ان يكون ناسيا راجع
للاول القايل بالوجوب قوله الا ان يكون
ناسيا فيبني على ما فعل بنية طال ام لا
ومثل الناسي ما اذا اعدت الما جازما بانه
يكفيه فتبين خلافه او اراقه شخص او
غصبه او اريق منه بغير اختياره والكره
على التفريق وانظر الاكراه هنا ماذا كالعامد
والعاجز يبني كل منهما بغير نية مالم يطل
فان طال ابتدا الوضو من اوله والمراد بالعاجز
من

من اعد ما ظن انه يكفيه فلم يكفه والمعتبر في
الطول جفاف الاعضا المعتدلة بين حرارتها
وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر والبرد
في المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو
الأخير من الغسلة الاخيرة فقط ك فلو
غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح
راسه قبل جفاف اليدين وبعد جفاف الوجه
مع التخفي ولو طال الفصل نسيانا بين الغسلة
الثانية والثالثة ثم غسل العضو الذي يليه
الثالثة بعد مدة لجف فيها بلة الثانية
دون الثالثة لم يضر وقال ك وانظر
لو كان واحد الماالكية لوسوسة او لغيرها
حصل جفاف فهل يراعي له طول أم لا واذا ابي
الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه
المبادرة فان اخر بعد ذكره عامدا اجري
عليه حكمه واما اذا اخر ناسيا فهل يعذر
بالنسيان الثاني فيبني فيه وهو ما افتى به
ابن رشد ونقله في الذخيرة عن سحنون
فيمن صلى الخمس بوضو وجب لكل صلاة
ثم ذكر مسح راسه من وضو احدها مسحه
واعاد الخمس فان اعاد الخمس ثانيا بلا مسحه

مسجده واعاد العشا فقط ونقله ابن عرفة
واقره فعذره بالنسيان الثاني وهو الظاهر
ام لا وهو ما ذكره ابن فرحون في الغازه واما
على القول بالسنية فان فرقه ناسيا فلا
شي عليه وكذا عامدا عند ابن الحكم ولابن
القاسم يبتدي الوضو والصلاة ابدا كترك
سنة من سننها عمدا الا انه كاللاعب
المتهاون فقد اختلف القولان بالسنية
والوجوب في صورة العمد على ما لابن
عبد الحكم **وقوله** الان يكون ناسيا
منسيي اي جوازا انه اعادة الوضو مما وله
للاستنانا كما في الشيخ عبد الباقي على خليل
فان شيخنا الصغير لم يرتضه وقرره
ما قلناه **قوله** وهو امرار اليد الا ذلك
احدى رجليه بالاخرى حيث اوعب فاختلف
هل لا يجزي ايضا ورواه ابن القاسم عن
مالك او يجزي وهو قول ابن القاسم نفسه
واما دلك غير احدى الرجلين فلا يجزي
قطعا والمراد باليد باطن الكف فالدلك
بغير نفيه مع امكانه بباطن كفه لا يجزي
والمشهور ان الدلك واجب لنفسه فيجب
ولو

ولو علم وصول الما للعضو لطول مكث ونحو
لانه لا يخلو من نفيد فحسبنو لا بد من امرار
اليد امرارا وسطا ولو لم تزل الاوساخ لانه
لا يلزمه ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال
بين مباشرة الما للعضو فقد قال في شرح
الارشاد ولا يلزم ازالة الوسخ الا ان يكون
متجسدا **قوله** مع الما وهو الافضل والمتجه
دون الغسل فلا تستحب فيه المقارنة
ويجوز الاستنابة في الدلك لضرورة وينوي
المستنيب دون النايب ويمنع لغيرها
وفي اجزايه قولان واما الاستنابة على
صب الما فيجوز اتفاقا فظاهره ولو لغير
ضرورة وتحجب كالاقطع قال **عج** في
كبيره وان تعذر الدلك سقط كذا في الشيخ
عبد الباقي والقول بالاجزا شهره يوسف
ابن عمر والقول بعدم الاجزا شهره مو
القرناطي قال الشيخ سالم ويمكنه حمله
على ما اذا قصر الكبير **قوله** او بعده اي
متصلا بالافاضة قبل ذهاب الما على العضو
قاله الشيخ سالم السنهوري **قوله** فهذه
الاشيا المذكورة اي تكرار صح قوله او لا لا

فرايض الوضوء الا لكن اعاده لترتيب عليه
قوله لكن تجب عليك الخ قوله ان تخلل شعر
لحيتك لا خصوصية لشعر اللحية بذلك
بل وكذلك شعر الشارب والعذاريب والحا جبين
والهدب والعنفقة قوله تظهر البشرة
تحته اي عند المواجهة قوله وان كان الشعر
كثيفا وهو الذي يستر البشرة سترا
لا تتبين معه قوله فلا يجب عليك تخليلها
بل يكره بخلاف الغسل فانه يجب فيه
تخليلها كالخفيفة لان المطلوب فيه
المبالغة ولو كان البعض خفيفا والبعض
كثيفا لاجرى كل على حكمه ولا فرق في
ذلك كله بين الرجل والمراة والخنثى تنبيهات
الاول حلق اللحية لا يجوز وكذا الشارب
وليس من فعله الا ان يريد الاحرام
بالحج ويخشى طول شاربه فيرخص له
في ذلك وكذلك اذا دعت ضرورة الى
حلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من
جرح او دمل او نحو ذلك واما الشعر النابت
على الخد خلوف النابت على اللحي
الاسفل انتهى فكان الشيخ الفقيه

الصالح

الصالح ابو الحسن المنتصر لا يزيله وكان
غيره ممن هو في طبقته يزيله واختاره
الشيخ ويزال النابت على الحلق خلاف
النابت على اللحي الاسفل انتهى وهذا كله
في حق الرجل واما المراة فقيل لا يجوز لها
حلق لحيتها وشاربها لانه تغيير لخلق
الله وقيل يجب عليها حلق ذلك وهو الراجح
وقد ذكر الجزولي انه يجب عليها حلق شعر
جسدها لانه مثله وهذا يفيد وجوب حلق
لحيتها وشاربها وعنفقتها لان مثلة
ذلك فيها اشد الثاني اختلف في حلق الراس
حيث لا ضرورة فيه فقيل بالجواز والكراهة
ورجح كل منهما وفرق يوسف بن عمر
فقال والمشهور كراهته لغير المتعمم
والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع
صحة الدماغ الثالث اختلف فيمن توضا
وحلق لحيته او سقطت بامر سماوي
هل يلزمه ان يعيد غسل محلها ام لا قولان
والراجح منهما عدم الاعادة سواء كانت
خفيفة ام لا واما الراس اذا مسحه فلا يعيد
مسحها اتفاقا فائدة نتف الشيب قال

فيه مالك ما علمه حراما وتركه احب الي انتهى
قوله وكذلك يجب كذلك في غسل يديك
ان يخلل الخ صفة التخليل ان يدخل اصابع
يده اليسرى في خلال اصابع يده اليمنى
ومار غسلها ويدخل اصابع يده اليمنى
في خلال اصابع يده اليسرى حال غسلها
ايضا ويخلل كل يد بالفراغ منها فلو اخره
حتى غسل يديه جميعا وخللهما لاجزا
لكنه خالف المستحب والاولى ان يكون
التخليل من الظاهر لانه امكن لا انه
من الباطن بتشبيك لانه انما يكره التشبيك
في الصلاة قوله واما ما تحت اظفارك
فلا يجب عليك غسله الخ قال الشيخ عبد
الباقي اولو طال حيث لم يتفتت ولم يتعلق
به وسخ يستر بعض الاصبع فان طال
وتعلق به وسخ يستر بعض الاصبع
وجب قلمه ووجب على متوضئ غسل ما تحته
كما في ابن عرفة لستره لغيره محله اصالة
بخلاف الاول اعني الذي لم يتفتت ولم يتعلق
به وسخ يستر بعض الاصبع فانه ساتر
لمحله اصالة ولذا لم يجب قلمه ولا ازالة

ما تحته

ما تحته من وسخ بل ازالته تنظيف ووسوسة
انتهى المراد منه بلفظه الاقوى يجب الذي
لم يتفتت ولم يتعلق به وسخ يستر بعض
الاصبع وحاصل كلامه انه لا يجب ازالة ما تحته
من الوسخ ولا قلمه ما لم يتفتت او يتعلق به
وسخ يستر بعض الاصبع فان انتفى
او تعلق به وسخ يستر بعض الاصبع فيجب
قلمه وازالة ما تحته من ذلك الوسخ وهو
مخالف لما يفيده كلام سند الذي في ج فانه
حاصله انه اذا انتفى وستر بعض الاصبع
بحيث صار حايلا انما لا يجب قلمه نعم لو
قلمه لوجب غسل ما تحته وصدر ج بكلام
سند قوله واجمع روسها بوسط الكف
اي وجوبا لما نبه عليه د ونصه ويتحفظ
على عقد الاصابع من ظاهرها بان يحني
المتوضئ اصابعه وعلى باطنها وروسها
بان يجمع روس الاصابع ويحكها على الكف
نبه على وجوب ذلك شارح الوغليسية
وغيره قوله غسل الجنب الى الكوعين
ولو الطاهرتين او جنبا او محدثا توضا
من بحر او انا او حوض او متنبها من نوم

ليلا او نهارا قبل ادخالهما في الاناء اذ السنة
تتوقف عليه لكن ان كان الما قدر انية وضو
وغسل وامكن الافراغ عليهما منه فان لم
يمكن ادخالهما فيه ان كانا طاهرين او مشكوكا
فيهما وكذا ان كانا متنجسين وكان
لا يتنجس منهما فان كان يتنجس منهما
تحيل ان امكنه والا تركه وتيمم لانه كعادم
الما وقلنا قدر انية الوضو الخ واما ان كان
الما جاريا مطلقا او كثيرا فلا تتوقف السنية
علي غسلهما قبل ادخالهما فيه ولا بد ان
يكون الغسل ثلاثا ثلاثا كما هو ظاهر الشيخ
خليل كغيره وهو المشهور كما قاله بعض
شراحه وذكر ابو الحسن علي الرسالة
ان السنة تحصل بالاولي فقط وان يكون
بمطلق وبنية اي نية سنة الوضو ولو
كانتا نظيفتين او احدث في اثنايه
ويستحب له ان يغسلهما مفترقتين
وصفة التفريق ان ياخذ الما فيفرغه
علي يده اليمني ويغسلها بيده اليسري
ثم يفرغ ثانيا ثم ثالثا ثم يفعل باليسري
كذلك فيغسلها باليمني ثلاثا ثلاثا تنبيه

ما تقرر

ما تقرر من انه يغسلهما بمطلق وبنية مفترقتين
متفرع علي ان غسلهما تعبد وعلي التنظيف
يغسلهما مجتمعتين لانه ابلغ في النظافة
قوله وما يلي الوسط اي وسط الكف
قوله المضمضة ولا بد لها من نية ايضا
وهي لغة التحريك واصطلاحا ما قاله النظم
قوله وهي خضخضة الما فلو لم يخضخض
لم يكن اتيا بالسنة ولا فرق بين ان تكون بقوة
الفم او بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت
بالاصبع ان تكون اليمني لا الشمال لانها مست
الاذى وقوله مجه اي فلو ابتلعه لم يكن
اتيا بالسنة علي الراجح من القولين وكذا لو
فتح فاه حتي نزل الما منه من غير مج
ولا يصوت بمجه كما لا يصوت بمضغ الاكل
فان ذلك بدعة وقضية كلامه انه لو دخل الما
فمه من غير تسبب في ادخاله وخضخضه
ومجه يكون اتيا بالسنة وهو خلاف ما افاده
عياض حيث قال ادخال الما فاه وخضخضته
ومجه قال شارحه لفظ ادخال يقتضي انه
لا بد من تسبب في ادخاله فان دخل من
غير سبب فاعل لم يعد مضمضة انتهى

قوله واستنشاقه ايضا وهو لغة
التنشق وهو الشم وشرعا ما قاله الشيخ واما رد
مسح الراس ومسح الاذنين فلا يفتقران
لنية وبنية الفرض تتضمن نيتهما لوقوعهما
بعده دون الثلاثة لوقوعها قبله وتجري
في المضمضة والاستنشاق انه يفعلهما
ونواحدة في الثانية وان كلا من الثانية
والثالثة فيهما مستحب وباقي فيهما وفي
الحديث وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف قوله
ويبالغ فيهما ان كان مفطرا اي ندبا كما في بهرام
ومن تبعه لا صايم فيكره كما في الذخيرة فان
وقع وسبقه فقضى وان تعمد كفر قوله
قبل وحكمة الخ قال به القاضي عياض وما ذكره
هو الغالب والا فقد يكون فاقد حاسة
البصر والطعم او الشم او الجميع تنبيه جزم
ابن رشد ان الافضل فعل المضمضة والا ستنشاق
بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها
وان فعلهما بست من الصور الجايزة خلافا
لخليل حيث قال وفعلهما بست افضل قوله
الاستنثار هو لغة ماخوذ من النثر وهو
الطرح قوله جذب بتقديم الذال المعجمة على

البا

البا وتاخيرها عنها يقال جذبته وجبذته
قوله ويجعل يديه الخ هو من تمام السنة
كما صرح به ابو الحسن في شرح الرسالة
واما كونه باليد اليسرى فهو مستحب لانها
المعدة لازالة الاوساخ كما قاله ابن فرحون
قوله سوا بدا بالمقدم او بالموخر والمستحب
البداة بالمقدم وكذا لو بدا من احد الفودين
وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه يرد
من الاخر ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده
بلل يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط
او يسقط الرد والاول هو الظاهر لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وانما كان رد
المسح سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية
والثالثة في مغسول الوضوء لان الذي يمسحه
في الرد غير الذي يمسحه في البدء في حق
ذي الشعر غالبا اذ للشعر وجهان فلذا
تاكد هنا دون تكرار المغسول لان المغسول
الاول هو المغسول ثانيا والحق من لا شعر
له بذي الشعر تبعا له قاله الفاكهاني تنبيه
محل كون رد مسح راسه سنة ولو طويلا
انما يكون بعد تعميمه بالمسح فمن طال

بعد المسح الواجب
والا فلا يسن الرد
وانظر اذا بقي بيده
بلل صح

اي وهو قد امر بمسح الراس بالبلل ال
من مسح الوضوء

شعره بحيث لا يعم مسحه الا بادخال يديه
في رد المسح يسن في حقه اذا عم المسح ان يرد
قوله مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
المراد بالظاهر ما يلي الراس وبالباطن
ما يواجهه ولم يتعرض المص لذكر مسح
الصماخين بكسر الصاد مع انه سنة اتفاقا فـ
اذا مسح الصماخين ومسح ظاهر الاذنين
وباطنهما فقد اتى بسنتين فيجعل باطن
الابهامين على ظاهر الشحمتين واخر
السبابتين في الصماخين ووسطهما
ملاقيا للباطن دايرين مع الابهامين للاخر
وقال سيدي احمد زروق يكره له تتبع
غضونهما لان مقصود الشارع بالمسح
بالتخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار على احد
الجهتين من الظاهر والباطن يجزي قوله
وترتيب فرايضه احترز به من ترتيب
السنن في انفسها وبينها وبين الفرايض
فانه مستحب قوله فيفسد وجهه
فلو نكس بان غسل مثلا ذراعيه قبل وجهه
ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه فان طال ما بين تذكره وتذكره بالجفاف

للغسلة

للغسلة الاخيرة من العضو الاخير مع اعتبار
اعتدال العضو والزمان والمكان فلا يخلو
اما ان يكون نكس ساهيا او لا فان نكسه ساهيا
فيسن في حقه اعادة الفرض المنكس وهو
المقدم عن موضعه المشروع له وهو في
مثالنا غسل الذراعين وحده بدون تابعه مرة
وان كان عامدا اعاد الوضو والصلاة ابدا اي
ندبا في الوقت وبعده كما في نقل المواق
ولا يعيدهما كما في نقل المقدمات وعزاه لمالك
في المدونة ويعيد الوضو فقط وهو قول
ابن حبيب وعزاه ابن رزقون للمدونة ووافقه
على ذلك ابن عرفة والفرق بين اعادة الوضو
دون اعادة الصلاة على هذا القول ان اعادة
الوضو مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بـ
خلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تفعلوا في يوم مرتين وان لم يطل اعاد
المنكس استنانا ثلاثا مع تابعه شرعا
لا فعلا بل مرة مرة لبيان ذلك مسح
الفرض سوا في ذلك نكسه ساهيا او عامدا
قوله ومسح راسه مبتدا خبره الظرف
الذي هو قوله قبل رجليه والتقدير ومسح

راسه كابن قبل رجليه اومفعول لفعله ٥
محذوف اي و يفعل مسح راسه قبل رجليه
اوضمن يغسل معني يفعل ليصح تسلطه
علي الجميع والمراد بالمسح المعمول الي اصل
بالمصدر الذي هو الهيئة قوله يقدم مبا منه
قبل مباشره اطلق التقديم واراد به مطلق
الفعل والا فلا حاجة للظرف بعده قوله
الموضع الطاهر اي بالفعل وشانه الطهارة
فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا
قوله قلة الما ولو كان علي حافة النهر
والمراد تقليله لان القلة من صفات الما
والذي يوصف بالاستحباب التقليل الذي
هو من صفات الفاعل قوله وكن يقلل
ما استطاع اي علي حسب حاله في نشافته
ورطوبته وعظمه ورقته وقول الرسالة
سنة لا يخالف ما ذكره المص من استحباب
ذلك لانه قد يطلق السنة علي المستحب
علي ضرب من التسامح او اراد بالسنة
ضد البدعة وقوله والسرف منه المراد
به الاكثار من صب الما قوله غلو اي زيادة
في الدين وبدعة اي امر محدث فهو اما

مكروه

مكروه واما كان مكروها خوف الانكار
عليه والتفريط في الدلك اولادايه الي
الوسواس فلا يمكنه زوال الشك قوله
ان كان الانا مفتوحا هذا في الذي يفعل
به علي المعتاد او الاضبط واما الاعسر
فيضعه علي يساره قاله ح ولم يخير
الاضبط مع استوا يديه لان الاصل الغالب
في الشرع تقديم اليمني عند فتح الانا فالحق
النادر بالغالب ومراده بالمفتوح واسع
الفم بحيث تدخل اليد فيه كالطست
والقصعة ومفهوم الشرط ان الانا اذا
كان غير مفتوح بان كان ضيقا فكونه علي
يساره افضل لانه امكن له في تناوله الما
منه قوله لتناوله اللام بمعني في قوله
الغسلة الثانية والغسلة الثالثة اختلف
فقيل كل منهما فضيلة مستقلة وشهره
ابن ناجي وقيل كلاهما فضيلة واحدة
وشهره خليل في توضيحه قال الشيخ عبد
الباقي لكن ينبغي التعويل علي الاول لتبادره
من المص اي خليل انتهي ويطلب منه
ان يفعل فيهما ما فعل من الابتدا والانتها

والدلك وتتبع المغابن وغير ذلك قاله الشيخ
زروق وظاهر كلام المص شمول الرجلين
وهو كذلك فيغسلهما ثانيا وثالثا علي
ما ذكر وتخصيصه ذلك بالغسل يفهم منه
ان تكرار الممسوح كالراس والاذنين ليس
بفضيلة وهو كذلك لان موضوع المسح
التخفيف والتكرار يخرجه عن موضوعه
تنبيهات الاول الزيادة علي الزيادة
الثلاث تكره لانها من ناحية السرف في
الما وقيل تمنع وعليه الاكثر واختلف اذا
شك فيها وقيل تكره خوف الوقوع في
المنهي عنه لتحصيل فضيلة ابن ناجي
وهذا هو الحق عندي وبه ادركت كل من
لقيته يفتي في قال في الشامل وهو
الظاهر الثاني محل كون الثانية مستحبة
اذا اسبغ بالاولي واما اذا لم يسبغ بها فالثانية
فريضة فيما لم يعمه الما مستحبة في غيره
فيعممه في الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها
لانه حينئذ يلزم غسله اربعا فيدخل
في النهي قاله القرافي الثالث ينوي
بالثانية والثالثة الفضيلة علي المشهور

بعد

بعد ان ينوي بالاولي فرضه وقيل لا ينوي به
شيا معينا ويعم اعتقاده ان ما زاد علي
الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره
سند وصححه القرافي قوله والسواك
بكسر السين يطلق علي الفعل وهو المراد
هنا وعلي الالة التي يستاك بها قوله
وينبغي ان يكون عند المضمضة اي قبلها
فقد قال سند يفعل قبل المضمضة ليخرج
ما وها بما حصل به وقوله ينبغي اي يستحب
وكذا يندب لطهارة ترابية وللصلاة بدون
الطهارة المائية والترابية علي احد الاقوال
ان الانسان اذا لم يجد ما ولا شيا يتيمم
عليه فانه يصلي بدون وضوء وتيمم فيطلب
منه ندبا علي هذا القول الاستياك ولقراءة
قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ويجزي ان
وافضله باراك يابسا او رطبا الا الصايم
فيكره نهارا باخضر لم يجد له طعما وحرم
علي صايم بجوزة محمرة فان لم يجد اراكا
فبشي خشن ويندب كون السواك
متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا

يزيد طوله على شبر فان زاد ولو قدر اصبع
ركب الشيطان على الزايد فقط كما يفيده
الشامي ويحمل عليه بخامسه وركوبه يحتمل
الحقيقة وغيرها كوسوسة لصاحبه وندب
كونه باليد اليمنى وهو جعل الابهام والخنصر
تحته والثلاثة فوقه ولا يقبض عليه اي
حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث
البواسير والنسيان ويمره على اطراف
اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا وندب بدوه من الجانب
الايمن من فمه وتشبيه في بداه وكونه
عرضا في الاسنان حتى باطنها مخالفة
الشيطان وطولا في اللسان والحلق وندب
عند الاستياك غسله الا ان يكون بين ثيابه
او موضع تطيب به نفسه ولا باس بسواك
الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان
قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول
ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص
وكل دا سوى الموت ولا تبلع بعده شيا
فانه يورث الوسوسة ولا تمصه بالسواك
شيا فانه يورث العمى ولا تضع السواك

اذا

اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى
عن سعيد بن جبير انه من وضع سواكه
بالارض يجن فلا يلومن الا نفسه اي وضعه
عقب استياكه كما قرره شيخنا المغفور رحمه
ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما
عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفى
والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر
منه ولا يفعله ذو المروة بحضرة الناس
ولا في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر
قوله حفر الاسنان بجمع فيه فتح الفا
واسكانها فهو من باب تعب وضرب وهو
فساد اصولها **قوله** وغير ذلك من فرح
الملايكة ورضى الرب وموافقة السنة
ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن
كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من
السواك والتخليل فان الصلاة بهما بمايه
صلاة اي تخليل الاسنان من اثر الطعام
لتاذي الملايكة بنفسه عند صلاة الانسان
والمايه صلاة منها سبعون بسبب السواك
لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره

والثلاثون ليالتخليل ومن فضايله انه يسهل
طلوع الروح وما ذكره المصريات لحكمه
الاصلي فلا ينافي انه يعتبر به احكام ثلاثة
اخر الكراهة كسواك صايم بعد الزوال واخضر
والحرمة كسواك بجوزا والوجوب كاستعمال
ما له رايحة كريهة تمنع حضور الجمعة
وتوقف زوالها عليه وليس فيه قسم جايز
مستوي الطرفين ثم محل ندبه اذا اراد امر
النبي صلي الله عليه وسلم واما اذا اراد
التشوف فلا يوجر لتطيب فمه الا بجعل
تنبيه من لم يجد سواكا فيستاك باصبعه
مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك بجنمل
السبابة او السبابة والابهام من اليمين
لانه من باب العبادات لا من باب ازالة الاذي
واعلم ان الاستياك كما قال عياض مستحب
في جميع الاوقات ويتاكد في خمسة عند
الوضو والصلاة وقراة القران واليقظة
من النوم وعند تغير الفم بترك الاكل
والشرب وباكل ما له رايحة وبطول السكوت
وكثرة الكلام انتهي وبقي علي المصنف من
المستحبات استقبال القبلة واستشعار

النية

النية في جميعه والجلوس للتمكن والارتفاع
عن الارض وثنيا من الاعضا وترتيب السنن
في انفسها او مع الفرايض والبدا باول الاعضا
ثم بدا بموخر الراس او بالمرفقين او
بالكعبين وغلط ومنع عليه ان كان عالما وعلم
الجاهل خاتمة مكروهات الوضو كما في
اللباب ستة الاكثار من صب الما وليس
فيه تحديد والوضو في الخلا وكشف العورة
والكلام في اثنايه بغير ذكر الله والزيادة
في المغسول علي الثلاثة وعلي الواحدة في
الممسوح والاقتصار علي الواحدة لغير العالم
وحكي عياض ان تخليل اللحية الكثيفة
من المكروهات انتهي وقوله لغير العالم
اي واما هو فلا وقيل يكره له وهو ضعيف
والمشهور انه خلاف الاولي للعالم وغيره
لا مكروه ولا جايز مستوي الطرفين باب
فرايض الغسل قوله شرع يبين
الكبري فقد ثبت في ثبوت المغتسل من
الجنابة عنه صلي الله عليه وسلم ان
المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل
من الجنابة غفر بحرمة بكل قطرة تقطر

من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله الي
يوم القيامة وجا انها تقع بايدي الملائكة
فيتمسحون بها تبركا بهذا العبد الممتثل
امر ربه نقله الشرخيتي في شرحه لهذا
الكتاب قوله فرايض الغسل بضم الغين
اسم للفعل وبفتحها اسم للما واما بكسر الغين
فهو اسم لما يغسل به من الخطمي ونحوه قال
ابن مالك وحيث ضمنا ايضا جاز ضم ثانيه
تبعا لاوله وهو لغة عبارة عن سيلان
الما علي الشي مطلقا وشرعا غسل جميع
الجسد بنية مخصوصة قوله ومعناها
كالوضو الخ حاصله اما ان ينوي رفع الحدث
الاكبر او فرايض الغسل من الجنابة
او استباحة ممنوع نحو الشيخ او استباحة
معطوف علي رفع الحدث وكذا الفرض قوله
او الفرض اي فرض الغسل قوله وهي
عند اول مغسول كان الاولي ان يقول وهي
عند اول مغسول ولو ممسوحا لكن فرضه
مسح راسه لعلة كما قال ابن عبد السلام
تنبيه اذا نوت المراة بغسل واحد رفع
حدث الحيض والجنابة اجزا عنهما وكذلك

اذا

اذا نوت احدهما ناسية للاخر وكانت متذكرة
له ولم تخرجه وكذلك الرجل اذا نوي الجنابة
والجمعة او قصد الجنابة ونوي بها النيابة
عن غسل الجمعة اجزا ايضا عنهما واما
اذا نوي غسل الجمعة وقصد ان ينوي عن
الجنابة فانه لا يجزيه عن واحد منهما
وكذلك اذا نسي الجنابة واغتسل للجمعة
لان الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس
واذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة
اجزاه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة
تنبيه اخر قال عبد الكافي ما محصله
انه اذا اعتقد ان الجنابة عليه ثم اغتسل
ناويا الجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة
وكذلك الوضو فلا يجزيه ذلك قوله
بل يغسله ويتوضا لو وقع مس الذكر بعد
اعضا الوضو او في اثنايه قوله ولا يجب
عليه الوضو بعد فراغه اذا لم يمس ذكره
بعد ذلك او مسه قبل شي من اعضا الوضو
فان مسه في اثنا اعضا الوضو او بعد اعضا
الوضو وقبل تمام غسله واولي بعد
تمامه فيجب عليه الوضو قوله كمقلبه

وتحت حلقه وجميع عنقه وتحت ثدييه والطيات
التي تكون في البطن من الشحم وبين البتيه
فلو ترك لمعة عامدا وجف طهره بطل غسله
وعليه اعادته وان كان ناسيا غسلها وحدها
سوا جف طهره اولم يجف واعاد الصلاة
ان كان صلي ويجزي غسل اعضا الوضو
عن غسل محل الجنابة ولو كان حين غسلها
للوضو ناسيا للجنابة كمن توضا ناسيا الجنابة
ثم تذكرها باثر وضوبه فانه يتمادي علي الح
غسله ويجزيه عن غسل الوضو وكمن اغتسل
للجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضا
الوضو ثم احتاج للوضو فغسلها له ناسيا
للجنابة فان ذلك يجزيه في ذلك المحل عن
غسله للجنابة لانه فرض ناب عن فرض
واما مسح الراس في الوضو فلا يجزي عن
غسله للجنابة لاختلاف نوعي الواجب بخلاف
الغسل فانه نوع واحد واما لو كان يمسح علي
راسه لضرورة ونسي مسحه فيه ومسحه
في الوضو فانه يجزي كما اختاره ابن عبد
السلام قوله مع صب الما او بعده خلافا
للقابسي في اشتراطه المعية ولا يكفي في

الدلك

الدلك غلبة الظن بل اليقين الا المستنكح ولا
يشترط فيه هنا امرار اليد بل امرار العضو
ولو باطن ذراعه لتعميم الجسد هنا بخلاف الوضو
قاله ح قوله وان بخرقة او استنابة
اي عند تعذره باليد فان استناب مع قدرته
باليد اي او بالخرقة فانه لا يجزيه علي المعتمد
قرره شيخنا واذا فعل ذلك بالخرقة مع قدرته
باليد فكذلك كما هو قضية بهرام عن سحنون
ومعني الدلك بالخرقة ان يجعل شيا بيديه
يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمني
وطرفها الاخر بيده اليسري ويدلك بوسطها
واما لو جعل شيا بيده ودلك بيده ككيس
يدخل يده فيه ويدلك به فان الدلك حينيذ
انما هو من الدلك باليد بشرط ان يكون رقيقا
كما قيده ح قوله فان تعذر عليه الوصول
الخ وليس من التعذر امكانه بحايط يملكها
المغتسل حيث لم يتضرر بالدلك ولم يكن
حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه ويتضرر
بالتدليك بها او كانت حايط حمام فهو من
التعذر لان التدليك بحايط الحمام يورث
البرص ويعجز المغتسل من تمكين الدلاك

ما
من بين المسرة والركبة الا اذا كان ممن يجوز
له مباشرة ذلك من زوجة او سرية ومن فعلت
من لا ترضي حاله من ذلك بدنه لا سيما ان كان
ناعما ويترك الوسوسة جهده ولا يهمل بها
ويستقصي عليها بالنظر لاختلاف العلماء ان
كان مبتلي بها ولا يلزم يلزم الرجل ان يدلك
لزوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها
ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما وكذلك لو لم
تصل لغسل فرجها للسمن الذي بها لا يلزمه
ان يغسل لها بل يستحب فان لم يفعله تصلي
بالنجاسة ولا تمكن احد من فعله وهي عاصية
ان تسببت في السمن غير عاصية ان لم تتسبب
فيه وكذلك الرجل لا يجب علي امراته غسل
عورته اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل
تعين عليه ان يشتري جارية تلي ذلك منه
ان قدر فان لم يقدر صلي بالنجاسة ولا يمكن
احد من غسله وهو في العصيان وعدمه
كالمراة كذا في الشيخ ابراهيم قوله الفور
اي مع الذكر والقدرة ويجري ما مر في باب
الوضوء من قوله وبني بنية ان نسي مطلقا
الخ قوله تخليل الشعر اي تحريكه بيده

سوا

سواكان خفيفا او كثيفا والالف واللام في الشعر
للاستغراق فيعم كل شعرة في اللحية وغيرها
من راس وحاجب وهدب وشارب وابط
وعانة وغير ذلك ثم ان الواجب علي من كان
شعره مضفورا من رجل او امراة ان يضغثه
عند صب الما اي يضمه ويجمعه في يديه
ويتكي عليه باليد حتي يعلم ان الما وصل الي
جسمه ولا يجب عليه نقضه اذا لم يشتد
كما تقدم تفصيله واذا كان تخليل الشعر
واجبا فاحري منابت الشقوق والاعكان
وما غار من البدن فيعمه بالما ويدلك فوقه
ويحرك الخرص اي الحلقة والسوار واما الخاتم
فلا حيث كان ماذونا كما تقدم قوله لقوله
صلي الله عليه وسلم الخ هذا الحديث وان
كان موافقا للمذهب ضعيف تشبيه الرجل
كالمراة في جواز الضفر له لخمي قاله عبد
الوهاب قوله انقطاع الخ ظاهره ان الموجب
هو الانقطاع دون نفس الدم وهو ظاهر
كلام ابن الحاجب وابن عرفة وقضية خليل
ان الموجب هو نفس الدم ووفقه بان
الانقطاع موجب قريب ووجوده موجب

يعيد والانقطاع اما حقيقة اوحكما كما اذا
حكم لها بالاستحاضة فانها تغتسل وتصلي
ويطاوها زوجها ويندب لها الغسل عند دو
انقطاعه بعد ذلك لاحتمال ان يكون خالط
الاستحاضة حيض وهي لا تشعر قوله
والولادة بلادم قيد بقوله بلادم لبلا يتكرر
مع قوله والنفاس قوله والاسلام الخ فيه
نظر اذ من اسلم ولم يحصل منه موجب للغسل
من انزال او حيض او غيرهما لا يجب عليه
غسل بل يندب فقط واما ان حصل منه موجب
فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام
تنبيه الاسلام يكون بجاهد على ثبوت
الوحدانية لله وثبوت الرسالة لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم بشرط عدم
اعتقاد مكفر كزعم عدم عموم رسالته وانها
للعرب وعدم فعل او قول مكفر ولا يشترط
لفظ اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب
ولا الفورية ولا اللفظ العربي من قادر عليه
كما يفيده ح قوله مغيب الحشفة
اي من بالغ بانتشار ام لا طايعا او مكرها
عامدا ام لا نائما او منتبها او عنينا فيجب

الغسل

الغسل عليه كموطوته ويفسد حجها ويوجب
الصداق عليه ويحصنها دون تحليلها
لمطلقها ثلاثا ويشمل ايضا الوجوب على
المفعول البالغ والخنثى المشكل في اذا
غيب حشفته في فرج غيره انزل ام لا وقوله
الحشفة اي جميعها لا الاقل ولو الثلثين
ثم محل وجوبها في تغييبها كلها اذا لم يلف
خرقة كثيفة عليها بان لم يلف اصلا او لف
خرقة خفيفة والظاهر انها ما يحصل معها
اللذة كما في الشيخ عبد الباقي وفي ح وانظر
هل يقاس على نفي الغسل بحايل كثيف
نفي الحد وعدم افساد الصوم ونحوه ام لا
انتهى قوله او قدرها من مقطوعها
اي ومن لم تخلق له ومن خلقت له ولم
تقطع وثني ذكره وادخل منه قدرها حيث
امكنه ذلك والظاهر انه يعتبر في تلك الحالة
طولها لو انفرد كما قال بعض وانظر لو كان
ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى ايضا
قدرها من المعتاد او لابد من تغييب كله
في ايجاب الغسل قوله ولو فرج ميتة
اي او خنثى او بهيمة ولو ميتة وقوله

او دبر هو او فرج بهيمة معطوف على فرج
اي بشرط الاطاقة في جميع ما ذكر والاثم
يجب ان لم ينزل لانه علاج وخرج بما اذا غيب
بين التشفريب ولم يدخل في محل البول ولا
محل الافتضاض اذ الغسل انما يجب اذا غيبها
في محل الافتضاض او البول كما في ك ومثل
التغييب بين التشفريت التغييب في هوا
الفرج لعدم التقاحا فتنبه قوله او ادخلت
امراة ذكر بهيمة في فرجها وان كانت البهيمة
غير بالغة واما لو غيبت امراة ذكر ميت في
فرجها فاستظهر عدم وجوب غسلها
حيث لم تنزل لعدم لذتها به غالبا ولا يعاد
غسل ميت مغيب منه لعدم التكليف قاله
الخرشي وظاهر قوله اي خليل في فرج شموله
لفرج نفسه ولا حرج عليه لما ياتي في الزنا
وانظر هل حكم اغابتها في التقبة كاغابتها
في الفرج ام لا انتهى وهذا الظاهر مسلم
فقد ذكره الحطاب عن ابن الفرس تتمة
قوله منها يقتضي ان هناك ايضا ما يوجب
الجنابة وهو كذلك وذلك خروج المني
اي انفصاله عن محله وان ربط بقصبة

الذكر

الذكر او تفسير بكحصي بلذة معتادة مقارنة
للخروج ام لا هذا في الذكر واما المراة فلا بد من
بروزه منها خلافا لقول سند احساسها
بانفصاله عن محله كاف في وجوب الغسل عليها
اي المراة ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم
فلا بد من بروزه منها اتفاقا واحترزنا بقولنا
بلذة معتادة عن خروجه بلا لذة كان خرج
من لدغ عقرب او سلسا ولو قدر على رفعه
بتزوج او تسر او صوم لا يشق او لذة غير
معتادة كنزوله بماء حار او حكة لجرب او ركضة
دابة فامنى الا ان يحس بمبادي اللذة في
الركض فيستديم فيجب عليه الغسل فقد
تلاوا في الحج ان ذلك يفسده واما النزول
بالماء الحار او الحكة لجرب فلا غسل مطلقا وهذا
كله في اليقظة واما خروجه في النوم فهو
موجب للغسل مطلقا سواء راي انه وطي
وخرج ام لا وسواء كان بلذة ام لا وسوا
كانت معتادة ام لا ولو ساحقت امراة اخرى
ودخل ماء احدهما في الاخرى واغتسلا لوجوبه
عليهما لخروجه بلذة معتادة ثم خرج ما
احدهما من الاخرى فهل يجب عليها الوضو

قياسا على جماعها بفرجها اولا قياسا على
جماعها بدونه ولو وجدت انثية من نفسها
ان جنيا يطاوها ولم تنزل فلا غسل عليها
ان لم يحصل لها شك في الانزال والا وجب
عليها لان الشك في الجنابة يوجبها واما
الرجل يتزوج جنية ويتحقق مقارنته لها
على وجه لا شك فيه كالانثية فعليه الغسل
وان لم ينزل كما افتى به عج فقايلا خلافا
لما استظهره الحطاب من عدم وجوبه وقد
استشكل الشيخ اللقاني عدم الغسل من
وطى الجني بانه انما ياتي على مذهب الفلاسفة
القايلين بان الجن لا حقيقة لهم وانما هم
تخيلات لا على مذهب اهل الاسلام من ان
لهم حقيقة لانهم اجسام نارية لها قوة
التشكل ولا على مذهب مالك من جواز نكاح
الجن لكن النص لا غسل عليها **قوله** غسل
اليدين اولا الخ اي قبل ادخالهما في الانا
او السنة تتوقف عليه ويكون غسلهما ثلاثا
تعبد المطلقة وبنية ولا يرد ذلك ما قيل ليس
شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس
انتهى لانه في المندوب والتثليث هنا من

تمام

تمام السنة **قوله** والثانية المضمضة
والثالثة الاستنشاق مرة مرة **قوله**
ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر واعتذر
عن المختصر بانه اطلق الاستنشاق
على ما يشمل الشيبي كما هو مذهب
بعض الشيوخ فيعتذر عن المص مثله **قوله**
وهو بطن خرثمنا الذي هو جميع الثقب
الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه
طرف الاصبع هذا هو الذي يسن مسحه
لا غسله ولا صب الما فيه لما في ذلك من
الضرورة واما ما يمسه راس الاصبع خارجا
عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذي يجب
غسله قاله في الطراز وقال الشيخ احمد
الزرقاني ولا يجب الما فيهما صبا لان ذلك
يضره بل يكفيهما على يده مبلولة ويدير
اصبعه اثر ذلك اومعه ان امكنه وقال ايضا
قال السنهوري وافادنا بعض شيوخنا
ان الثقب الذي في الاذن في محل الحلقة فيه
له حكم الباطن فلا يجب غسله خلافا لبعض
المتشددين ولا ينافيه قول ناظم مقدمة
ابن رشد وحرك الخاتم في اغتسالك

والخرص لان تحريكه لا يقتضي وجوب غسل
الثقب بمعنى دلكه بل تحريكه قائم مقام دلكه
ويوصل الما الى ما تحته ان امكن قاله الشيخ
عبد الباقي وقوله ويوصل الما اليه الخ هذا
مخالف لكلام الشيخ احمد لانه جعله من الباطن
والباطن لا يصل الما اليه كذا قرره شيخنا
الصغير تنبيه هذه السنن المذكورة جارية
في الغسل سواكان واجبا او مسنونا او مستحبا
ومحل كونها له حيث لم يفعل قبله الوضو
المستحب فان فعله قبله كانت هذه سننا
له لا للغسل كما يفيده كلام الشيخ زروق
في شرح الارشاد وكلام الزرقاني قوله
البدء بغسل الاذى عن جسده اي بعد غسل
يديه والمراد بالاذى مطلق النجاسة بولا او
غايطا او منيا او مذيا عن محل شوفته ويدخل
في ذلك ما على فرجه ليقع الغسل على
اعضا طاهرة وهذا حيث كان الاذى
لا يغيره الما حين مروره عليه والا فالبدء
بازالته واجب ثم يغسل فرجه بنية غسل
الجنابة ليامن من نقض الوضو بمسه ذلك
بعد ذلك وان نوى ذلك في حين ازالة النجاسة

عنه

عنه دغسل غسلا واحدا اجزاه قوله ثم
الثانية اكمال اعضا وضوئه بنية رفع الجنابة
عنها ولو نوى رفع الحدث الاصغر اجزاه ولو
ذاكرا للاكبر ما لم يخرجه ولا يعيد غسل اليدين
للكوعين لان السنة تقدمت ثم يغسل وجهه
وذراعيه بعد المضمضة والاستنشاق ثم
يمسح راسه واذنيه وان كان يغسلها بعد
ذلك كما في ك ثم يغسل رجليه وتقديره
باعضا وضوئه خير من تقديم غيره بنيتها
لان الاتيان به صورة وضو لا وضو حقيقة
ولذا كان يغسلها مرة مرة وقوله الا الرجلين
وان شا اخر رجليه فتضمنه انه ليس خلافا
وانما هو تخيير وليس كذلك اذ هو خلاف
والمشهور منه انه يقدم الرجلين ولا يوخرها
لفراغ غسله قوله تقديم الاعالي على الاسافل
اي اعالي كل جانب يقدم على اسافله ونبتدي
الاعلى الى الركبتين فيبدا اعلاه الى
ركبتيه ندبا ثم بركبتيه الى اسفل الايمن
ثم باعلى اليسار كذلك ثم اسفله ثم يلي
اليسار الظهر ثم البطن والصدر قاله
زروق ولا ينافي ما يلزم على هذا تقديم

اسافل اليمني علي اعالي اليسار والشق
الايمن والايسر الاسفلان علي الظهر
والبطن والصدر لانا نقول المطلوب انما
هو تقديم اعالي كل جهة علي اسافلها
لا تقديم الاعالي مطلقا قاله الشيخ احمد
الزرقاني وظاهر عبارته انه لا ترتيب بين
البطن والصدر وعبارة الشم لا توقف بذلك
ويمكن ان تنزل علي هذا بتكلف بان يراد بقوله
وبالبدنين قبل البطن والظهر اي بقطع النظر
عن حال البدنين مع انفسهما اذ هو باقي في
قوله والبدء بالميامن قبل المياسر ويراد بالبدن
ما يشمل الجانب بتمامه ويراد بقوله وهكذا
اي من تقديم الظهر علي البطن والصدر قوله
تثليث الراس تعميم الراس بكل غرفة وظاهره
كغيره ان الثانية والثالثة مستحب واحد
قال بعضهم ويغمس يديه في الما ويخلل بهما
بهما شعر راسه يبدا من موخره لمنع الزكام
والنزلة وهو مجرب ولتنسد مسامه فلا
يتضرر ببرد الما وهي فايدة عظيمة قوله
وقلة الما مع احكام الغسل يعني انه يستحب
التقليل في صب الما في الطهارة بلا حد واما

احكام

احكام الغسل واتقانه فواجب تنبيه
اعلم ان للغسل كيفيتين كيفية اجزا وكيفية
كمال فاما كيفية الاجزا فهي ان يعم سائر جسده
بعد النية ويدلكه مع الموالاة علي الخلاف
فيها فهذا الامر لا يجزي ما دونه واما صفة
الكمال فهي ان يضع الانا عن يمينه ان كان
مفتوحا لانه امكن كما في الوضو ثم يسمي الله
عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم
يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل الاذي ان كان علي
فرجه او علي شيء من جسده ثم ينوي
رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او
الفرض ثم يغسل ذكره لما من نقض الوضو
بمسه في اثنا تدلكه فانه اذا غسله بعد النية
لم يحتج الي غسله ثانيا واذا لم يمسه في خلال
تدلكه سلم له وضوه فليتحفظ من مسه
بعد وضوئه او في خلاله فان مسه في شيء
من ذلك فليمر بيديه علي اعضا وضوئه
بماء جديد اذ لا يكفي مروره عليها بما في
يديه من البلل هذا اذا اراد تحصيل الطهارتين
معا ويكون ذلك المرور بنية الوضو واولي
في ذلك لو مسه بعد غسل جميع بدنه بل هو

في تلك الحالة وضو حقيقة فيطلب فيه ما يطلب
في الوضو ثم يقدم اعضا وضويه كاملة مرة
مرة بنية الجنابة علي ما تقدم ثم يبل يديه
في الما ولا يقبض بهما شيا منه فيخلل اصول
شعر راسه بيدا من موخره لمنع الزكام والنزلة
وهو مجرب وقد قال ابن ناجي ان في تخليل شعر
الراس في الغسل فايدتين فقهية وطبية
اما الفقهية فسرعة ايصال الما الي البشرة
واما الطبية فليتانس راسه بالما فلا يتاذي
لانه اذا فعل ذلك انسدت مسام راسه فاذا
افرغ عليه الما بعد ذلك لم يوذه واذا فرغه
قبل ان تتانس راسه بذلك تخاف ان يتاذي
به لانقباضه علي الما اذا احس به ثم يفيض
علي راسه ثلاث غرفات ويغسله بهن
فيضم شعره ويخفته الي ان يعلم ان الما
عم جميعه ثم يغسل اذنيه ظاهرهما
وباطنهما ثم رقبته ثم يكمل علي ما تقدم
وان استعان باناله انبوب يفرغ به علي
جسده يتوقي به من السرف حالة
يستحب للجنب اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان
يتوضا قبل نومه كوضوءه للصلاة ولبس

علي

علي الحايض والنفسا في حال نزول دمهما
وضو نعم اذا انقطع الدم يستحبان كالجنب في
ذلك وانما طلب من الجنب ومنهما عند الانقطاع
لعله ان لم تحصل لهم نشاط فيغتسلوا وذلك
مفقود في حالة استرسال الدم ويجوز له ان
يجامع قبل ان يغتسل لكن استحب له ان يغسل
فرجه قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة
النجاسة وتقوية العضو علي الجماع بخلاف
المراة فلا يستحب لها لانه يرخي محلها وما
ذكره من استحباب غسل فرجه اذا اراد الجماع
ثانيا ظاهر عبارة بعض الاطلاق اعني اراد
الجماع ثانيا في الموطوة او غيرها وخصه
بعض اخر بالاولي واما لغيرها فيجب ولعل
وجهه كما قيل ليلا يدخل فيها نجاسة الغير
باب في التيمم قوله التيمم لغة القصد
ومنه قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث اي
تقصدوه وشرعا طهارة ترابية تتعلق
باعضا مخصوصة بافعال مخصوصة تستعمل
عند عدم الما او عند العجز عن استعماله **قوله**
كالوضو الخ قال **ح** اختلف في الوضو هل
هو من خصايص هذه الامة وانبيا الامم

السابقة اوهو للامم السابقة ايضا قوله
وثلث الاموال في الوصايا بلا في ذكره من استدراك
الطاعة قوله واكل الغنايم في ك قد كانت
الغنايم لا تحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع
بها بل ان قبلت نزلت نار لتحرقها والا بقيت
الى ان تذهب ونزلت الغنايم سنة ست قوله
واحسانه اليها عطف على لطفه من عطف
الخاص على العام اذ ينفرد اللطف في دفع بلية
قوله وليجمع لها عطف على لطفه واللام زايدة
ويجمع منصوب بان مضمرة جوازا وحينئذ
فهو من عطف الفعل على اسم خالص كقوله
ولبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف
والتقدير في عبارتنا وحكمته لطف الله واحسانه
والجمع لها ويحتمل ان تكون اللام للتعليل لشي
محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع الخ وهو
من حيز الحكمة في المعنى قوله والما الذي هو
سبب حياتها اي الذي مزج بالتراب او الما
مطلقا قوله واشعارا الخ اي وفعل ذلك
اشعارا وهو من حيز الحكمة ايضا ووجه
الاشعار انها لما حافظ الشارع عليها ولو بالتيمم
دل ذلك على عظمها وانها نعمة عظيمة وليست

كونها

كونها نعمة باعتبار ذاتها لانها اتعاب للبدن
فتكون نعمة باعتبار ما يترتب عليها وهو
الحياة الابدية قوله سبب للحياة الابدية
اي الحياة الدائمة في دار النعيم فالابدية
نسبة للابد وهو الدهر الطويل الذي ليس
بمحدود وقوله السعادة السرمدية اي
الدائمة فالعطف يشبه ان يكون تفسيرا قوله
ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر
حاصله اذا كان الحدث اصغر لم يلزمه
التعرض لنيته ويكفيه في ذلك نية استباحة
الصلاة لكنه الافضل ان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر وان كان اكبر لزمه
ان ينوي بتيممه استباحتها من الحدث
الاكبر فان ترك نية الاكبر ناسيا او عامدا اعاد
ابدا ولا بد من نية الاكبر عند كل تيمم فلو
تيمم اولا ونواه ثم احتاج الى التيمم ثانيا
فلا بد من نية الاكبر ايضا وهكذا الى ان
يجد الما فان نواه معتقدا انه عليه فتبين
خلافه اجزاه عن الاصغر لا ان اعتقد انه
ليس عليه وانما قصد بنية الاكبر خصوص
الاصغر فلا يجزيه وهذا كله في نية استباحة

الصلاة وكذا في نية استباحة ما منعه الحدث
واما ان نوى فرض التيمم فيجزيه ويجزيه
ولو لم يتعرض لنية الاكبر قاله ح ولعل الفرق
قوة دلالة لفظ الفرض على الاكبر فكانه من
مدلوله وقوله استباحة الصلاة اي او مس
المصحف او غير ذلك مما هو ممنوع منه ولا
يلزمه ان يعين بنيته الفعل المستباح وانما
هو مستحب فمن نوى بتيممه استباحة
صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه
ظهرا مثلا صلى ما عليه من ظهر او عصر
ولا يصلي به ما خرج وقته لان وقت الفائتة
انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها
تيمم لها قبل وقتها فلا يصح ومن نوى
استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم
يصل به غيرها من الفرائض ومن نوى به
استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء
وظاهره ولو فرضا كما ذكره الحطاب ثم ان
النية تكون عند مسح الوجه بلا خلاف كما ذكره
الشيخ زروق ونحوه للشاذلي في شرح الرسالة
وقيل عند الضربة الاولى قوله ولا ينوي
رفع الحدث الاصغر والاكبر فلو نواه لم يجزه

وظاهره

وظاهره ولو نوى رفعه رفعا مقيدا الخ ما ذكره
القرافي من انه يرفعه رفعا مقيدا الى وجود الماء
او القدرة على استعماله لئلا تجتمع النقيضات
اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة محققة وقولهم
لا يرفعه اي مطلقا بل الى غاية كما ذكر انتهى قوله
اي بدل يبيح الصلاة فقط اي والحدث باق كما في
الشيخ ابراهيم قوله وقيل يرفعه الى تمام
الصلاة وعليه ينبغي عدم كراهة امامة
المتيمم للمتوضئ وفعله في الوقت وعلى
الاول لا فيهما لكن قد تبين في تقرير ان
القرافي يجمع بين القولين بما تقدم فالخلف
لفظي فان قيل لو كان يرفعه لكان يصلي به
اكثر من فرض ٣ لا نرى ان سيدنا عليا كان
يرى ان الوضوء لا يصلي به اكثر من فرض
مع انه يرفع الحدث باتفاق قوله وتعميم
وجهه اي الوترة والعنفقة ما لم يكن
عليها شعر وما غار من العينين ويمر
يده على شعر لحيته ولو طالت ويبلغ بها
حيث يبلغ بهما في غسل الوجه وما لا يجزئ به
في الوضوء لا يجزئ به في التيمم ثم التيمم
يفارقه في انه لا يتتبع غضونه فيه ويندب

فالجواب انه لا يلزم
من كونه يرفعه ان
يصلي به اكثر من فرض
٣

ان يمسح من الاعلى وظاهر قول المص تعميم
وجهه ان المطلوب التعميم كيفما حصل ولو
باصبع واحد وهو كذلك قاله سند قياسا على
مسح الراس في الوضوء **قوله** ويديه لكوعيه
مع تخليل اصابعه على المذهب لكن ببطن
اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يمسه صعيد
ويكفي فيهما تخليل واحد ويجوز التوكيل
في التيمم لعذر **قوله** ويجب عليه نزع خاتمه
ولو ماذونا في لبسه او واسعا لان التراب
لا يدخل تحته فان لم ينزعه لم يجزه تيممه
قوله الضربة الاولى ليس المراد بالضرب
حقيقته وانما المراد به وضع اليدين على
ما يتيمم به من تراب ونحوه ففي اطلاق
الضرب عليه تسامح ولا يشترط كما قال
اللقاني علوق شيء بكفيه كما تقرر من
جواز التيمم بالصخر والحجر فان لم يعلق
شيء من ذلك بالكف قال **ح** وجد عندي
ما نصه ولا يشترط النقل في التيمم
فلو عفر وجهه بالارض او لاقاه بتراب
واقع ومسح عليه يديه صح انتهى **قوله**
الصعيد الطاهر وهو ما صعد اي فعيل

يعني

بمعنى فاعل اي الصاعد من الارض وفي عده
الصعيد الطاهر من فروض التيمم مسامحة
والذي ينبغي عده من شروط الوجوب
كما فعل ابن بشير وخرج بقوله الطاهر النجس
والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة
انه اذا تيمم على صعيد اصيب ببول فانه يعيد
في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله
تعالى طيبا وهو عند مالك الطاهر فالقياس
اعادته ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها فقيل
اراد باصابة البول انه شك في ذلك لا انه تحقق
الاصابة والا صلاة يعيد ابدا وانما خصها
بالوقت لكون هذا الحكم مقصورا على الارض
رعيا لقول من قال ان الارض تطهر بالجفاف
قوله من جنسها احترازا مما اذا ظهر
على وجه الارض وليس من جنسها مثل الثياب
والبسط واللبد والجلد والرماد وما اشبه
ذلك وكلامه شامل لمن حفر حفرة وتيمم
بباطنها لانها صارت من الصاعد بالنسبة
للمتيمم عليها فهي من اجزاء الارض ومن اجزائها
الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا **لسند**
لانه حجر لم يشتد تصلبه وجاز تيمم ببلاط

مسجد لا ترابه ان حفره فيها يطهروا الاحجار وارض غيره كصلاة بها ولا يجوز له منعها ان لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضره كالاستصباح بمصباحه والتظلل بجداره **قوله** من تراب سواكان علي وجه الارض لم ينقل منها او نقل من محله غير ان غير المنقول افضل وصفة النقل ان يرفع من محله من الارض كما لو رفع في اناء او غيره كطبق واما لو اخذه وجعله علي الارض فليس ذلك بنقل تنبيه يشمل كلام المص تراب ارض ثمود وهو الذي صححه القرطبي **قوله** او رمل بسكون الميم واحد الرمال والرملة اخص منه اذ هي كما قال الاقفهسي الحصاة الكبيرة وقال ابن عمر هي الحجارة الصغيرة **قوله** او حجارة وان لم يكن عليها تراب **قوله** او سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي ارض ذات ملح **قوله** من ثلج ولو وجد غيره ويقاس عليه الما الجامد والجليد **قوله** او خضخاض اي ان لم يجد غيره من غير تراب او حجر كما قال في الشامل **قوله** او معدن غير نقد كشب وملح معدني ومصنوع اي من غير خلطا بل من تراب او ما وجمر

وزرنيخ

وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل ونورة وحديد ونحاس ورصاص فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرهما واما ما نقل منها عن موضعه فلا يتيمم عليه والمراد بالنقل ان تبين عن موضعها وتصير في ايدي الناس كالعقاقير وهذا انما يكون في بعض اجزا الارض كشب وملح لا في كتراب واستظهر ان الطفل المنقول كالشب لصيرورته في ايدي الناس كالعقاقير والواجح في الرخام جواز التيمم عليه ان لم مصنوعا والافلا وتراجع اهل المعرفة في صنعته فان كانت غير الطبخ فالمنع مشكل **قوله** غير نقد وجوهر ومثلهما زبرجد وياقوت وتبر ذهب ونقار فضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالي وان كان من ابعاض الارض **قوله** الا ان لا يجد غيرهما حاصل هذا انه اذا ضاق الوقت ولم يجد سواهما يتيمم عليهما وهو لسند والذي رجحه ح انه لا يتيمم عليهما وكذا ما اشبههما مما تقدم ولو ضاق الوقت ولم يجد سواهما وهو ما يفيده ابن بونس والمازري **قوله** ولا يتيمم علي خشب اي ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهذا

والله اعلم ينبغي ان يقيد بما اذا لم يمكن
قلعه واما لو امكن قلعه فينبغي قلعه ويتيمم
بارضه قوله ولا حصير اي الا ان يكثر ما عليه
من التراب فيتناوله الصعيد كذا في الخرشي
قوله ويجب فعله في الوقت هذا في الفرائض
ووقت الحاضرة معلوم والفائتة تذكرها
لا قبله والجنازة بعد التكفين واما النوافل
فيجوز ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها
لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل
وقته قوله ويصلي بعد الفرض من النفل
ما شا ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض
وبعضه ببعض فان فصله بطول او خروج
من المسجد اعاد تيممه ويسير الفصل
مغتفر قاله الشيخ سالم ومنه اية الكرسي
والمعقبات وظاهره كظاهر المدونة ولو
كثر النفل لكن قيد ذلك بما اذا لم يخرج وقت
الفريضة الثانية وهو واضح في غير المشتركتين
واما فيهما فيبعد اذ وقت الاولي باق مع دخول
الثانية تنبيه لا يشترط لصحة النافلة
نيتها عند التيمم قوله صلي من النفل ما شا
اي وله ان يمس المصحف ويصلي به السنة

قبل

قبل فعل ذلك النفل فايدات الاولي من لم
يجد الما علي ثلاثة اقسام الاول من ايس من
الوجود او اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه
انه يتيمم اول الوقت ندبا ليحوز فضيلة اوله
اذ فاتته فضيلة الما فان تيمم كما امر وصلي
ثم وجد الما فان وجد ما ايس منه ندب له
الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا الثاني متردد
في الوجود او اللحوق وحكمه انه يتيمم ندبا
وسطه بحيث يوقع الصلاة في اخر ما يصدق
عليه اسم اول الوقت فان تيمم وصلي كما امر
ثم وجد الما فان كان مترددا في اللحوق ندبت
له الاعادة في الوقت وان كان مترددا في الوجود
فلا نعم اذا صليا قبل وقتهما المقدر لهما
وهو الوسط كما قررنا فيستويان في ندب
الاعادة في الوقت ومثلهما في ندب التيمم
وسطه الخائف من لصوص ونحوها والمريض
الذي لا يجد مناولا والمسجون فاذا اقدموا علي
وسطه فتندب لهم الاعادة الثالث من رجي
الوجود او اللحوق وحكمه انه يتيمم ندبا اخره
فلو تيمم قبله وصلي ثم وجد الما الذي كان
يرجوه فيه لندبت له الاعادة في الوقت

فان وجد غيره فلا والمراد بالوقت في باب
التيمم المختار الثانية قال المازري لا يلزم
الرعاة والحصاديين والحراثين حمل الما الي
المرعي الخ فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ما
تيمموا وصلوا انتهي يريد اذا كانوا ايسين
من الما والا فلا بد من طلب الما لكل صلاة طلبا
لا يشق به قاله الشيخ ابراهيم في شرحه
لهذا الكتاب **قوله** فان مسحه بعدهما اعادهما
استحبابا فيه نظر بل الاعادة سنة ولذلك
قال **ج** ومن نكسه بعض افعال التيمم
ناسيا او عامدا فانه يعيده في حقه اعادته
ان لم يكن صلي به انتهي وقوله اعادته
اي اعادة ذلك البعض ولا يخفي ان هذا كله
مع القرب لانه متي حصل طول بين التيمم
والصلاة فقد بطل **قوله** مالم يصل كما في
الوضوء بل لو صلي فانه يعيدهما لما
يستقبل من النوافل التي يجمعها بالفرض
قوله فان اقتصر علي الكوعين اعاد في
الوقت علي المشهور اي الوقت المختار
لقوة القول بوجوبه الي المرفقين **قوله**
الثالثة تجديد الضربة لليدين انما قال

تجديد

تجديد الضربة الخ تنبيها علي ان الضربة
الاولي يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح
بها اليدين خاصة خلافا لمن قال يمسح بكل
ضربة وجهه ويديه ثم ان كون الضربة
الثانية سنة لا ينافي كون ما يفعل بها فرضا
لان فعل اليدين انما هو بالضربة الاولي بدليل
انه لو تركها وفعلهما بالاولي اجزا ولا اعادة
عليه لضعف القول بوجوب الثانية وبقي
علي المص سنة رابعة وهي نقل ما تعلق
بهما من الغبار فان مسح بهما علي شي
قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه
ولم يات بالسنة قاله خليل في توضيحه اي
مالم يكن المسح قويا فيبطل تيممه كما في
القيشي علي العزية عن ابن عمر ذكره
الشيخ عبد الباقي والمراد بقوله نقلهما يتعلق
بهما من الغبار ترك مسح ما يتعلق بهما
من الغبار فلا ينافي قول الرسالة ينفضهما
نفضا خفيفا **قوله** التسمية اي كالوضو
ويجري فيه الخلاف المذكور في الوضو
من الاقتصار علي بسم الله وعدمه **قوله**
فيجعل طرف اليسري علي اطراف اصابع

يده اليمنى ظاهره ولو الابهام وهو ظاهر
الروايات كما قال ابن ناجي وفي الرسالة انه
يجري بباطن ابهامه من يده اليسرى على
ظاهر ابهام يده اليمنى بعد مسح باطن ذراعها
وكذلك يفعل في اليسرى قوله ويمرها الى
اخر الاصابع كذا في نسخ رايناها ولا تخلو لان
المورد لا الى المرفق وعبارة الفيشي
احسن ونصه فيجعل كفه اليسرى على اطراف
كفه اليمنى ويجري اصابعه عليها ويمرها الى
المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على
باطن ذراعه ويجري بعمه اليسرى ويمرها
الى اخر الاصابع انتهى ويمكن ان يقال المعنى
ويمرها منتهيا الى المرفق منتهيا الى
اخر الاصابع وصفته على الوجه الاكمل ان
يبدا فيسمي الله عز وجل ويضع يديه على
الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيا
فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا
ثم يضعهما على وجهه من اوله ناويا
استباحة ما هو متيمم له من صلاة او غيرها
ويذهب بهما الى اخر الوجه ويتعهد محاجر
العينين والوترة ويمسح ظاهر الشفتين

ثم

ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما غير
قابض بهما شيا فيمسح يمناه بيسراه جاعلا
اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف
يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه
وذراعيه ويحني عليه اصابعه حتى يبلغ اخر
المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من
طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع
ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان
ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى
باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والا فيكفي
ما مسح اجزاه اذا استوعب اعضا التيمم
وتنبيه بما قررنا انه يمسح اليد اليمنى قبل
اليسرى وهو مستحب وانه يبدا في مسح
وجهه من اوله وهو اعلاه وهو ايضا ها
مستحب فيبدا من اعلا جبهته الى اخر
ذقنه ان لم يكن له لحية والا فالى اخر لحيته
وانه يبدا في مسح يديه من اولهما وهو
مستحب ايضا وبقي من مستحباته ان يكون
التراب المتيمم به غير منقول عن موضعه
والسواك وذكر الله تعالى على نحو ما في
الوضو والطاهر كما قال بعض انه لا ياتي

هنا اذا رفع طرفه الي السما بعد الفراغ ان ما
يقول اشهد ان لا اله الا الله الخ لوجوب
الموالاة بينه وبين ما فعل له ولا لكونه في
موضع طاهر لفقد العلة في الوضوء وفي
الخطابي تتمة سكت المص عن مكروهات
التيمم ومبطلاته اما مكروهاته فثلاثة
التيمم علي غير التراب من جميع اجناس
الارض اذا كان التراب موجودا والزيادة
في المسح علي المرة الواحدة والتنكيس
بان يقدم مسح اليدين علي مسح الوجه
واما مبطلاته فاربعة الاول ترك بعض
فرايضه الثاني الحدث بعده وكذا سببه
وغيره مما يبطل الوضوء الثالث فواعد من
الصلاة التي تيمم لاجلها ما لم يكن بعدها
صلاة نافلة متصلة بها كما تقدم رابعها
وجود الما قبل الدخول في الصلاة مع
القدرة علي استعماله واتساع الوقت
المختار لادراك ركعة بعد استعماله فاذا فقد
قيد فلا الا انه نسي الما في رحله ثم ذكره في
الصلاة فهذا يبطل تيممه وصلاته حيث
وجد القيدان الاخران وهما اتساع الوقت
والقدرة

والقدرة علي استعماله خاتمة من لم يجد ما ولا
يتوضا ولا صعيدا يتيمم عليه فتسقط
الصلاة عنه ادا وقضا علي المعتمد **قوله**
انتهي تابي قواعد الاسلام والاول التشهد بان
باب شروط الصلاة الخ قوله لذاته
يرجع للجملة الثانية اعني ولا يلزم الخ يعني لا
اعني وجود ولا عدم ولا يرجع للاولي اعني
يلزم من عدمه العدم يعني ان الشرط يلزم
من عدمه عدم ما هو شرط له كالوضوء فانه
شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدمه
عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود
المشروط له وهو صحة الصلاة الا من
حيث وجود السبب يلزم من وجوده
وجود المشروط له كالوضوء بعد دخول
الوقت فتوجد الصحة اذا شرع في الصلاة
واتمها باركانها وبقية شروطها لكن وجود
الصحة التي هي المشروط له لم تكن من
الشرط الذي هو الوضوء بل من السبب
الذي هو دخول الوقت وكذلك نقول في
الجزء الثاني لا يلزم من وجوده العدم اي
عدم صحة الصلاة اي من حيث ذاته فلا

بنافي انه يلزم من وجوده العدم لشيء اخر
لعدم وجوب السبب كما اذا توضا قبل دخول
الوقت وصلي فلا ريب في عدم وجود الصحة
التي هي المشروط لكنه لم يكن من الشرط
بل من عدم تحقق السبب ولم يتكلم رحمه الله
علي تعريف السبب والمانع ونحن نعرفهما
تتميما للفايدة فنقول اما السبب فهو
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته وقوله لذاته راجع للجملة الاولي
اي انه يلزم من وجوده الوجود لذاته واما
الخارج فلا كما اذا دخل الوقت وكانت المراة
حايضا فلم يلزم من وجوده الوجود لكن
لسبب ذلك لذاته بل الخارج وهو المانع في
مثالنا وراجع للثانية ايضا اي انه يلزم من
عدمه العدم لذاته واما لا لذاته فلا يلزم
من عدمه العدم لوجود سبب اخر في الشيء
الذي له اكثر من سبب واحد كالمتوفي له
سببين وهما الشمس والنار هذا
ان لم تجعل القدر المشترك بينهما هو
السبب بل اعتبرت كل واحد سببا علي
حدته فلو اعتبرت القدر المشترك بينهما

هو

هو السبب لم يلزم من عدمه العدم دايما
ونفي رجوع لذاته للجملة الاولي فقط واما
المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وقولنا
لذاته راجع للجملة الثانية بجزييها اي
انه لا يلزم من عدمه العدم لذاته واما
لشيء اخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا
طهرت المراة قبل الزوال مثلا وصلت
فلا ريب في عدم صحة صلاتها لكن عدم
الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم
وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود
لذاته واما لشيء اخر فيلزم من عدمه
الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا
فلا ريب في وجوب الصلاة عليها وصحتها
اذا صلت حينئذ جامعة لما اعتبر في صحة
الصلاة من اركان وشروط لكن وجود
المشروط له الذي هو الوجوب والصحة
لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب
الذي هو الزوال في مثالنا واذا حققت
النظر مما قررناه لك تعلم انا في غنية عن
قوله لذاته في كل التعاريف قوله ثم شرع

يتكلم علي الشروط مجملة اي في قوله وللصلاة
شروط وجوب وشروط صحة وان كان فصلها
بعد ذلك ويحتمل ان اجمالها من حيث انه
اجمل شروط الوجوب والصحة معا في شروط
الوجوب فقط قوله والفرق بينهما ان
شرط الوجوب لا يجب الخ اي فيعرف بانه امر
تعمر به الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيله
وقوله وشرط الصحة يجب الخ فيعرف بانه
امر تبرا به الذمة ويجب علي المكلف تحصيله
الا انه يلزم الفساد علي هذا انهما كان شرطا
للوجوب والصحة معا اذ لا ينافي اجتماعهما
في شيء لتنافيهما ولذلك قالوا فيعرفان اذا
اجتمعا بان شرط الوجوب هو ما يتوقف عليه
الوجوب وشرط الصحة هو ما يتوقف عليه
الصحة قوله الاسلام عده الاسلام من شروط
الوجوب ضعيف والمعتمد ان الاسلام
شرط صحة فقط وفائدة ذلك ان الكافر
يعاقب علي ترك الفروع زيادة علي عقاب
الكفر قوله البلوغ عرف بانه قوة تحدث
في الصبي يخرج بها من حال الطفولية
الي حال الرجولية وتلك القوة خفية تجعل

لها

لها علامات تعرف بها كالعانة وهي الشعر الاسود
وما اشبهه لا الزغب وخروج المني ونتن الابط
وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف ومنه
ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع
طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه منه
بلغ والا فلا وكذا السن اذا لم يوجد غيره
وهو ثمانية عشر سنة وهذه العلامات
كلها مشتركة بين الذكر والانثي وتختص
الانثي بعلامتين الحيض والحمل قوله فلا يجب
علي صبي ذكرا او انثي قوله لكنه يومر بها
اي ندبا قوله لسبع سنين اي لدخوله فيها
وقوله ويضرب عليها لعشر اي لدخوله
فيها ايضا ضربا غير مبرح من ضربة الي
ثلاث الي عشرة او ازيد علي حسب حالهم
وشرطه امران الاول ظن افادته والا ترك
الثاني عدم انزجاره بوعيد او تقريع بغير
شتم فاذا انزجر باحدهما لم يضرب ويمنع
بشتم كما قرره ودليل ذلك ما ورد عنه عليه
افضل الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكل من

الصبي والولي مأمور مأجور لان الصبي
مأمور بالفعل والولي بالامر بها للصبي حتى
فالصبي تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات
واما التفريق بينهم في المضاجع فيكون عند
العشر وهو مندوب حتى بين الصبي وابويه
ويحصل التفريق بكون كل واحد في ثوب ولا
يكتفي بثوب احدهما واذا لم يحصل تفريق
وتلاصق الصبيان بعورتيهما من غير
حاجز بينهما فهو مكروه ولو مع قصد
لذة او وجودها لان لذتهما كلا لذة والمخاطب
بذلك الولي واما ملاصقة البالغين بعورتيهما
من غير حائل بينهما فحرام مطلقا اي قصدا
لذة او وجداها او قصدا او وجدا او لا قصدا
ولا وجدا فهذه اربعة كما لو مع قصد لذة
او وجودها ولو من احدهما وتختص به
الحرمة لابد من قصد او وجود مكروه وكره
ايضا تلاصقهما بغير عورتيهما مع غير
حائل الا لقصد او وجدان فيحرم فيما يظهر
وجاز بحائل وان تلاصق بالغ وغيره فيجري
الحكم فيهما على ما سبق في كل **قوله**
والثالث العقل ومحله القلب على المشهور

وله

وله شعاع متصل بالراس **قوله** فلا تجب على
مجنون وكذا مغمى عليه ولا تصح منهما
لان كلا منهما فاقد لعقله المفقود شروط
الوجوب والصحة معا وسواء كان جنونه
مطبقا ام لا الا ان يفيق في بقية من الوقت
قوله والرابع دخول الوقت فلا تجب
قبله اجماعا وفيما قاله المص نظر لان
الصحيح ان دخول الوقت سبب في الوجوب
وشرط في الصحة **قوله** فلا تجزئ قبله
اي فهي باطلة الا فيما يجوز الجمع فيه
وكذا لا تجزئ ان اوقعها شاكا في دخول
الوقت وكانت فرضا واما النفل اذا شك
في دخول وقتها وصلاها ثم تبين انه
اوقعها فيه فانها تكون صحيحة **قوله** من
جبل اي راس جبل اعم او في غار وبلوغ الدعوة
من شروط الوجوب والصحة معا **قوله**
طهارة الحدث سواء ذكر وقدر ام لا وسواء كانت
الطهارة مائية او ترابية ابتدا او دواما
فلو صلى محدثا او طرا حدثه فيها عمدا او
سهوا او غلبة بطلت **قوله** وطهارة الخبث
ابتدا ودواما مع الذكر والقدرة **قوله** عمت

الثوب المراد به ما يحمله ولو حكما ليدخل طرف
العمامة الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته قوله
او البدن المراد به ظاهره وما في حكمه كداخل
الفم والانف والاذن والعين فانها من الظا حصر
في باب ازالة النجاسة فاذا ادمي فمه فمسح
الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك ولا بد
من غسله واذا خرج من انفه دم وجب عليه
غسل انفه واذا اصاب اذنيه نجاسة او اكتحل
بمرارة خنزير او غيره من النجاسة وجب
عليه غسل ذلك واما باطن الجسد غير ذلك
فما يتنزل في باطن الادمي لا يحكم له بالنجاسة
الا بعد انفصاله وما ادخل فيه من النجاسات
كخمر فهو مبطل مدة بقائه فيها فيجب عليه
التقايؤ ان امكنه والاصح لانه صار عاجزا
عن ازالتها قوله والمكان المراد به ما تماسه
اعضاؤه لا امامه او يمينه او شماله و لا
ما تحت بطنه حيث لم يمسه فالمومي
بالسجود بمحل به نجاسة صلاته صحيحة
وكذلك الساقط عليه بعض ثوب نجس
لمن صلى جنبه لانه منسوب ومحمول
للابسه نعم ان جلس عليه ولو ببعض
اعضائه

اعضائه او سجد بطلت صلاته ومن ذلك
ما لو ربط حبل دابة حاملة للنجاسة في عضو
من اعضائه فصلاته صحيحة لا سفينة
والفرق ان الدابة لها فعل فينسب لها
ما تحمله بخلاف السفينة واما ان لم يربطه
في عضو بل كان تحت قدمه فلا يضر مطلقا
سفينة او دابة وتصح الصلاة ايضا على
شعر جلد نجس لان الشعر لا تحله الحياة
حيث كان الشعر حائلا عن اعراض
النجاسة لا ضرر ولو كان الجلد نجسا
قوله فيجب اي مع الامن من عدو ونحوه
ومع القدرة استقبالها بعينها يقينا على من
بمكة اي او من كان بجوارها ممن يمكنه
استقبال عينها ولا يكفي الاجتهاد ولان
القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض
للخطا فلو صف صف مع حائطها فصلاة
الخارج منها ولو ببعض بدنه كاصبع باطلة
فيصلون دائرة او قوسا ان قصروا عن
الدائرة ثم استقبال عينها لمن بمسجدها
ظاهر واما من بمكة ومجاورها فمن بات
يطلع على سطح او غيره ويعرف سمت

الكعبة بالمحل الذي هو به فان لم يقدر على
طلوع السطح او كان بليل استدل بالمطالع
والمغارب او اعلام البيت كجبل ابي قبيس
ونحوه على مسامتته لذاتها بحيث لو
ازيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها
وحيث عرف المسامتة في داره اول مرة
بالعلامات المذكورة كفاه ذلك في بقية
الصلوات **قوله** وجهتها على من كان
خارجا عنها اي ممن لا يمكنه المسامتة
بتقدير انها لو نقلت امام المصلي لجهتها
من اي مكان لكان مواجها لها واعلم
ان الاستقبال شرط في الفرض والنفل
لكن في النفل لغير راكب الدابة في سفر
القصر واما له فيه فيجوز حيث توجهت
دابته ابتدا ودواما في الوتر وغيره وفي
الفرض الا لعجز كقتال او مرض او ربط
او هدم او خوف لصوص او سباع ولو
صلى الى غيرها مع قدرته على التحول
او التحويل اعاد ابدا انتهى القبلة
على سبعة اقسام قبلة عيان وقبلة
قطع وقبلة اجتهاد وقبلة اجماع وقبلة

تقليد

تقليد وقبلة خبر وقبلة ضرورة فاما
قبلة العيان فالكعبة لمن كان في مكة على
ما تقدم واما قبلة القطع فمحاريبه صلى الله
عليه وسلم لانها اما باجتهاده وهو لا يقر
على خطا او بوحي او باقامة جبريل واما
قبلة الاجماع فقبلة جامع عمرو بن العاصي
بالفسطاط وقبلة جامع القيروان بالمغرب
لاجماع الصحابة والتابعين عليها واما
قبلة الاجتهاد فهي ان يجتهد العالم بالادلة
في جهة الكعبة حيث لم يكن في محل قبلة
العيان والقطع والاجماع فان كان في محل
واحدة منها فلا يجوز له الاجتهاد ولا يجوز
للعالم بالادلة ان يقلد غيره ولا ان يقلد
محرابا الا ان يكون المحراب لمصر فيجب عليه
تقليده ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ والمراد
بالمصر البلد العامر الذي يعلم ان محرابه
انما نصب باجتهاد العلماء في ذلك واما البلد
الخراب الذي لا احد به فلا يقلد المجتهد
ما به من المحاريب قال الشيخ التاجوري
لعل ما قيل في البلد الخراب محمول على البلد
المجهول واما لو علم كبغداد واسكندرية

فالمانع من تقليد محاريبها اذا كانت في جهة
واحدة انتهى ومراده بالمجهول ما جهل الناصب
لمحرابه واما قبلة التقليد فهي للعامي الذي
لا يعرف الادلة فانه يقلد من كان عالما بها
حيث كان العالم بها عدل رواية بان يكون
مسلما بالغا سواء كان حرا او رقيقا ذكرا او
انثى وكذا يقلد محاريب سائر المساجد
وان لم تكن من مساجد الامصار لكن نشترط
في الذخيرة في تقليد المحاريب ان لا تكون
مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم
والا لم يجز تقليدها اجماعا قال وليس
بالديار المصرية يقلد محاريبها المشهورة
الا مصر والقاهرة والاسكندرية وبعض
دمياط وبعض محاريب قوص واما المحلة
ومنية ابن خصيب والفيوم فان جوامعها
في غاية الفساد لاستقبالها بلاد السودان
واما قبلة التخيير فهي للمجتهد اذا خفيت
عليه الادلة لغيم او ظلمة او سحاب
منعه من النظر وكذا للعامي الذي لم
يجد مجتهدا يسأله عن القبلة ولا محرابا
يقلده فلكل واحد منهما ان يختار واحدة
من

الجهات الاربع ويصلي اليها مرة واحدة واما
قبلة الضرورة فهي جهة السفر في النفل
لمن سافر القصر وكان راكبا على دابته كما
تقدم قوله ستر العورة مع الذكر والقدرة
فان لم يجد ما يستتر به صلى عريانا فان
وجده بعد ما صلى فيعيد في الوقت على
المذهب فان لم يجد ما يستتر به ووجد ثوبا
حريرا صلى فيه ويقدمه على الثوب
النجس والمتنجس فان وجد احدهما صلى
به فان وجدهما قدم المتنجس فيما
يظهر فان صلى عريانا ناسيا ثم تذكر
بعد صلاته فيعيد في الوقت قوله وعورة
الرجل والامة اي وان بشائبة من امومة
ولد فما دونها قوله ما بين السرة والركبة
بالنسبة للرؤية والصلاة واما قوله
وعورة الحرة الخ فهو بالنسبة للصلاة
كما صرح بذلك معظم المؤلفين قاله ح
ونقل قبل ذلك عن مالك انه قال لا يجوز
للمراة ان تبدي في الصلاة الا وجهها
وكفيها واما بالنسبة للرؤية فيأتي الكلام
فيها قريبا واعلم ان العورة بالنسبة

للصلاة ولو كان في خلوة اما مغلظة او مخففة
فالمغلظة من الرجل السوأتان من المقدم
الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين اليتيه
فلا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو عامدا
لكشف الفخذ ولا يعيد ابدا لكشف احدى
اليتيه او بعضهما او هما او كشف
عانته فما فوقها لسرة فيما يظهر بل في
الوقت فقط والمغلظة من امة ما يعيد
الرجل فيه ابدا او في الوقت فتعيد فيه ابدا
وندب لها الاعادة في الوقت في كشف الفخذ
او الفخذين حصل منها ذلك عمدا او جهلا
او نسيانا والمغلظة لحرة بطنها وساقها
وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفهما
فتعيد في بدو ذلك ابدا واما صدرها وما
والاه من خلفها واطرافها الظهور قدميها
وذراعيها وشعرها فتعيد كام الولد في
ترك سترة في الوقت حصل ذلك عمدا او
جهلا او نسيانا وترك البعض كترك الكل
واما كوعاها فليسا من عورتها كما قاله
ج والوقت في الظهرين للاصفرار وفي
العشائين الليل كله والصبح للطلوع وقولنا
وظهور

وظهور قدميها واما بطونهما فلا تعيد لهما
وان كانا من عورتها كما يستفاد من كلام بعض
قاله بعضهم بالمعنى وما قررناه من انها تعيد
في الساق ابدا اتبعنا فيه الشيخ عبد الباقي
على خليل وقد فهمه من قول ابن عرفة
عن مالك ان ابدت صدرها او شعرها او ظهر
قدميها اعادت في الوقت والا ابدا انتهى
والظاهر لي ان الساق تعيد في الوقت في
بدوه اذ ليس هو اعظم من كشف الصدر
وما حاذاه من خلف وما فوق ذلك وقد ذكر
ج انها تعيد فيه في الوقت وقول مالك
المذكور ليس على ظاهره اذ مقتضاه انها
تعيد في كشف الكتف او ما قابل الصدر من
الظهر ابدا مع ان قوله ذكر انها تعيد في ذلك
في الوقت على ما ظهر لي كما قررناه وحرره
هذا كله كما قررنا في العورة بالنسبة للصلاة
واما العورة المطلوب سترها عن الاعين
فهي من رجل مع مثله او مع امراة محرم
ومن امة مع رجل او مع امراة ومن حرة
مع امراة ما بين سرة وركبة وعورة حرة
مع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف

كعورة رجل مع اجنبية وعورة الحرة مع
الاجنبي ماعدا الوجه والكفين فان كانت
يخشى من كشفهما الفتنة فعليها سترهما
ايضا كما لو غيرهما وان لم تخش
فتنة قوله فان راى عورة امامه حاصله
انه ان نظر لعورة نفسه في صلاته تبطل
بشرطين ان يتعمد النظر وان يكون عالما
بانه في صلاة فان فقدا او احدهما فلا
وان نظر لعورة امامه فتبطل حيث وجد
الشرط الاول وان ذهل عن كونها فيها
وان نظر لعورة غيره من المامومين او
من غيرهم فان تشاغل بذلك عن الصلاة
او التذ به بطلت والا فلا ولعل المراد
بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن
خللا بركن من اركان الصلاة كما في
الخرشي وقولنا او التذ الخ هل يقيد بتعمد
النظر وهو الظاهر كما في قوله تتمة
الرجل في كلامه المراد به الشخص الذكر
فيشمل الجني فعورته ما يجب ستره
ورؤيته واما الملك فلا يصح ارادته هنا
لانه جسم نوراني لا يوصف بذكورة

ولا

ولا انوثة بل ولا علم لنا بحقيقته قال ذلك
الشيخ اللقاني قوله ولا تبطل الا بكثيره اي
الكثير مما كان للاصلاح او مما كان سهوا
وفي عد الاخيرين كما قال ابن عبد السلام
من الشروط نظر لان ما هو مطلوب الترك
انما يعد في الموانع لا في الشروط باب
فرائض الصلاة الا قوله النية
المراد بها ان يقصد عند الدخول فيها ايقا عها
بعينها وذلك خاص بالفرائض والنوافل
المقيدة بسببها كالكسوف والخسوف
والعيدين والاستسقا او بوقتها كالوتر
والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع
النظر عن كونها ظهرا او عصرا مثلا لم
تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة
في الفريضة او النافلة المقيدة بسبب
او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط فيه
نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة
فاذا صلى الضحى مثلا قبل الظهر او العصر
او بعد حل النافلة او بعد العشا او بعد دخول
المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر
والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر

ذلك اي التعيين تنبيه لا يشترط ملاحظة كو
نها فرضا ولا قصد الامتثال لمن نوى
صلاة الظهر وذهل عن ذلك فصلاته صحيحة
ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب
خلافا للحطاب بشرح الورقات نعم نية
الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب
قوله عند تكبيرة الاحرام اي فالنية تكون
مقارنة لتكبيرة الاحرام ومعنى المقارنة كما
قال في التوضيح انه لا يجوز الفصل بين النية
والتكبير والى ذلك اشار المازري في التنبيه
قال بعض وهو الظاهر وان تقدمت
بيسير فقولان وان تقدمت بكثير او تاخرت
مطلقا فلا خلاف في البطلان قوله فان
تلفظ فواسع معناه كما قرره شيخنا شارحنا
غير مضيق فيما يعبر عنه به ان جعل قوله
ونبه عليه لفظ بعينه تفسير القوله فواسع
وعليه حمل بعض كلام خليل وقرره بعض
وهو الاولى على انه ينبغي له ان لا يتلفظ
بقصده بان يقول نويت فرض الصلاة
مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان
فيها فالنطق خلاف الاولى كما قرر فلو نوى ب

بقلبه

بقلبه وتلفظ بغيرها سهوا فالعبرة بما نواه دون
ما تلفظ به وصحت صلاته قاله في الارشاد
والاحوط الاعادة اذ يحتمل تعلق نيته بما
سبق به لسانه واما عمدا فتلاعب والظاهر
فعله جهلا هل هو كالسهو او كالعمد قوله
تكبيرة الاحرام على كل مصل ولو ماموما ولا
يحملها عنه امامه واضافة تكبيرة الى الاحرام
من اضافة المصاحب لمصاحبه لان المراد بالاحرام
النية واراد المص بالصلاة المفروضة لا المسنونة
والمندوبة اذ لا ينافي فيهما جميع ما ذكر الا ترى
ان القيام لتكبيرة الاحرام وللفاتحة غير لازم
في غير المفروضة فذكره لها يفيد ان الكلام
في المفروضة وانما يجزي الله اكبر بعربية
لقادر عليها مستقبلا قائما على مرو بتقديم
الجلالة ومدها مدا طبيعيا كالذاكر فلا يكون
ذاكرا بتركه كما في ح وعدم مد بين الهمزة
ونحو لام الله لايهام الاستفهام وعدم مد
باء اكبر وعدم تشديد برائها وعدم واو قبل
الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه
فلا يضر يسيرة وبدخول وقت الفرض في

الفرائض كوقت غيرها كوتر وعيد وكسوف
واستسقاء ونحو وتاخيرها عن تكبيرة امام في
حق ماموم فهذه اثنا عشر شرطا ان اختل واحد
منها لم تنعقد صلاته ولا تضر زيادة واو قبل
همزة اكبر ولا قلب همزة اكبر واوا للعامي
وغيره ويضر فيما يظهر اشباع ضمة الهاء
مع الاتيان بواو ومد همزة اكبر فان انفرد فلا
ضرر كعدم جزم الراء من اكبر ولا يجزي غيرها
من الكبير او العظيم او الاجل ولا زيادة نحو
بينهما كالله الذي لا اله الا هو اكبر فان
عجز عن النطق بها جملة لخرس او عجمة سقط
طلبه بها ودخل بالنية فان اتى بمرادفه من
لغته بطلت صلاته ولو كان بلسانه عارض
يمنع النطق بالراء لم يسقط التكبير لان كلامه
بغير تكبير اعند العرب ولو كان اقطع اللسان
لا ينطق الا بحرف مفرد سقط عنه فان
قدر على النطق بالكثير منه لزمه ان عد
تكبيرا عند العرب او دل على معنى لا يبطل
الصلاة كذات الله او صفته نحو لخبر
اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم

وان

وان دل على معنى يبطلها لم ينطق به واللحن
فيه بكسر الهاء من الله وضم الراء من اكبر مع
الوقف يجري على اللحن في الصلاة قوله
ويجب الجهر بها اي فلا يشترط ان يسمع
نفسه حروفها قوله وكذا لو كبر راكعا الا ان
ينوي بها الاحرام على احد القولين في المسبوق
يحتمل ان مراده انه اتى بالتكبيرة كلها في
حال انحطاطه او بعضها في حال انحطاطه
وبعضها بعد انحطاطه من غير فصل ولا
خلاف في صحة صلاته نعم هو مطلوب بركعة
بدل تلك الركعة واذا حصل فصل تبطل
صلاته وليس من محل الخلاف ايضا فلا معنى
لقوله على احد القولين في المسبوق ويحتمل
ان مراده انه اتى ببعضها من قيام وبعضها
من انحطاط او بعده من غير فصل وصلاته
صحيحة ايضا اتفاقا والخلاف انما هو في
الاعتداد بتلك الركعة وعدمه وكلامه يوهم
ان الخلاف في الصحة وليس كذلك كما علمت
فلو فصل ايضا هنا لبطلت صلاته وقوله
الا ان ينوي بها الاحرام اي العقد والركوع
او لم ينوهما قوله قراءة الفاتحة في الفرض

والتعلم ثم ان قراتها انما تجب في حق من
يحسنها والا وجب عليه التعلم ان امكنه بان
كان الوقت متسعا وقبل التعلم ووجد من
يعلمه فان ترك التعلم مع امكانه وصلى
فذا فصلاته باطلة وان لم يمكنه التعلم
وجب عليه ائتمام بمن يحسن قراتها فان
ترك الايتمام مع القدرة عليه بطلت صلاته
فان فاتته الجماعة ولم يمكنه الايتمام صلى
فذا وندب له ان يفصل وقوفا ما فاصلا بين
تكبيره وركوعه وظاهر كلامه ان الفاتحة
فرض في كل ركعة وهو المشهور وقيل واجبة
في الكل وهو المشهور ايضا تنبيه تبطل الصلاة
بالقراءة فيها بالشاذ المخالف لرسم المصحف
العثماني كقراءة عمرو فامضوا الى ذكر الله
واما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فلا
كقراءة بعض افلا ينظرون الى الابل كيف
خلقت بضم التا وافضل ما يقرا به في
الصلاة قراءة نافع ومن قطع لسانه
لا يجب عليه ان يقرا في نفسه قوله
القيام لها اي لقراءة الفاتحة على امام
وفذ قادرين عليه في فرض كما قال الشيخ

وكذا

وكذا على ماموم قادر عليه مدة الكف لا لاجلها
بل لئلا يخالف الامام وفهم من قوله لها
ان من عجز عنها سقط عنه القيام فلو قدر
عليها في اثنا الصلاة وجب فان عجز عن
القيام لبعض فيأتي به من جلوس وما
يقدر عليه من قيام وقد صرح العلماء بان
المراتب ثمان قائما مستقلا ثم مستندا
ثم جالسا كذلك فهذه اربع ثم مضطجعا
على ايمن ثم ايسر ثم ظهر ثم بطن
فالترتيب بين الاولى وكل ما بعدها واجب
كالثانية مع كل ما بعدها ايضا الا في الذي
ما بينها والذي يليها وهو الجلوس
مستقلا فمندوب وكذلك واجب مع
الثالثة وكل ما بعدها كالرابعة مع كل ما بعدها
ومندوب بين الخامسة وكل ما بعدها الا
الاخيرة فهو واجب وكذا يقال فيما بعد
ولو نظر لكون الاضطجاع على الايمن او
الايسر تارة يكون مستقلا وتارة يكون
مستندا لزادت المراتب فهذا اعترض الشيخ
اللقاني على خليل فقال ما نصه بعد قول
المتن ثم ندب على ايمن كان ينبغي ان يقول

كذلك اي مستقلا ثم مستند انتهى والظاهر
على كلامه ان حكم الترتيب بين الاضطجاع
مستقلا ومستند الجنوب ومما ذكرنا تعلم
حكم المسايل كلها واذا اصلي على ظهره فيجعل
رجليه للقبلة واذا اصلي على بطنه فينعكس
الامر اي يجعل راسه للقبلة ورجليه
لدبرها قوله وحده اي نهايته من حيث
الدنو فهو بمعنى قول غيره واقله ان ينحني
ويضع يديه على اخر فخذيه وقوله راحتاه
هما بطنا كفيه والجمع راح بغير تا قوله
ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه هذه
هي الصفة العليا والوسطى وضعهما
عليهما بغير تمكين والادنى هي ما اشار
لها بقوله وحده الخ فهي خلاف الاولى
فالمراتب ثلاث تنبيه لو كان بيديه
ما يمنع من وضعهما على ركبتيه او قصرتا
جدا لم يزد في الانحنا على تسوية ظهره ه
ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على
ركبتها قوله وحكي عن سحنون القول بعدم
بالاجزا وانه مستحب وهو المعتمد قوله
ومشى صاحب المختصر على استحبابه

الخ

الخ لا يظهر لان كلام صاحب المختصر في التمكين
وحده انه في اصل الوضع قوله فان لم يرفع وجبت
الاعادة على المشهور خلافا لما رواه ابن زياد
من عدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته
قوله اي على الجبهة ولا يباشرها وقد كرهه
سعد بن ابي وقاص ولا يفعله الا جهلة
الرجال اذ ليس هذا هو المعنى بقوله تعالى
سيماهم في وجوههم وانما هو ما يعتريهم
من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر
الليل قوله فان ترك الانف اعاد في الوقت
ظاهره ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من
رباعية وظاهره ايضا ولو عمدا هكذا النقل
قاله بالمعنى شيخ قوله واراد المتن بالوقت
الاختياري وانما اعاد في الوقت مع كون
السجود عليه مستحبا على الراجح مراعاة
للقول بالوجوب قوله وان سجد على انفه
دون جبهته اعاد ابدا على المشهور الخ ه
وقيل لا تنبيه قال ابن عرفة السجود
مس الارض وما اتصل بها من سطح محل
المصلي كالسرير بالجبهة والانف قال
شارحه وانما زاد من سطح محل المصلي

اشارة الجمعة كان محله بالارض وسجد علي
سرير بالارض لسبب ساجد الا انه لم يسجد
بسطح محل المصلي واورد عليه ان من صلي
بالارض وبين يديه حفرة فيها كرسي مساو
للارض ووضع وجهه عليه يلزم علي مقتضي
حده انه لم يات بسجود لانه لم يسجد علي سطح
متصل بالارض في محل المصلي وكان بعضهم
يلتزم ذلك وانه لا يجزيه السجود دونه لحدث
فالشارح واجيب بانه قصد الماهية
الصحيحة المتفق عليها قال الشيخ عبد
الباقي ومحل ذكره الكرسي لمجرد التمثيل
او مخرج لما اذا وضع حجرا فوق الكرسي
مساويا للارض وسجد عليه فان صلاته
صحيحة لان الحجر من جنس الارض وقال
ج مقتضي ما ذكره شارح الحدود ان من
سجد علي عود بارز في الارض لم يجزه انتهي
قلت ويقتضي ذلك ايضا انه لو كان الحجر
الذي في الحفرة ليس مساويا للارض بل
كان بارزا عليها لا يجزيه ولابد في السجود
ايضا من الحس بصلاته ما هو ساجد عليه
من ارض او غيرها فلو سجد علي قطن مثلا

لم

لم يدرك لم يجزه قوله وتاسعها الرفع منه اي
وان لم يرفع يديه من الارض تنبيه ترك المص
التكلم علي فرضية الجلوس بين السجدتين
وقول بعضهم لعله انما تركه اعتمادا علي
الاعتدال لا يجزي اذ الاعتدال يصدق بصورة
القيام ولم يكن جالسا ح فتامله قوله الجلوس
بقدر السلام اي بمقدار ما يقول المصلي السلام
عليكم قوله وما زاد علي ذلك فهو سنة علي
المشهور اي ما كان ظرفا لسنة كالتشهد
وكالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
علي احد القولين واما ما كان ظرفا لمستحب
كالصلاة المذكورة علي القول الاخر والدعا
فهو مستحب وبالجملة فالظرف تابع للمظروف
في الحكم وقوله علي المشهور وروي ابو ا
مصعب وجوبه كله تنبيه عبارة الشيخ
خليل وهي وجلوس لسلام احسن من
عبارة المص لخروج الصبح والجمعة والمقصورة
منها قوله والسلام المعرف بالالف واللام فلا
بد ان ياتي بالعربية فان عجز عنه بها سقطت
فرضيته ووجب الخروج بالنية قطعا فيما يظهر
فان قدر علي الاتيان ببعضه عربية اتي به

ان كان له معنى ليس باجنبي من الصلاة ويقوم
مقام الالف واللام ام بدلهما في لغة حمير
لعدم فد ربهم علي غير لغتهم ومراده بقوله
والسلام المعرف اي اتي مع زيادة عليكم
مرة واحدة واما الثانية والثالثة بالنسبة
للماموم فسنتان وندب عدم وزيادة
ورحمة الله وبركاته نحو اما مكروهة
اوخلاف الاولي ويتبادر بالسلام بقدر ما يري
صفحة الوجه عند النطق بالكاف والميم
من عليكم ان كان اماما او فذا او من اول
نطقه ان كان ماموما فلو اوقعه علي يسارة
او قبالة وجهه صحت قوله او نون مع التعريف
كالسلام عليكم جري علي احد القولين والاخر
بالصحة وهما جاريان ايضا في اللحن فيه او في
تكبيرة الاحرام قوله استقرار الاعضا
وسكونها اي سواكانت في محلها كما في الاعتدال
او لا كحالة الانحنا قوله الاعتدال اي بينه وبين
الطمانينة عموم وخصوص من وجه
ففي عبارة المتن قصور قوله ورابع عشرها
نية الصلاة المعينة مستغنى عنه باول
ركن من اركانها قوله نية الاقتدا بصلاة
امامه

امامه فمن دخل مع امام وكبر خلفه ولم يحدث
في قلبه نية الصلاة خلفه الا انه لو سئل عن
ذلك لاجاب بانه قاصد الصلاة خلفه فهو ناو
وصلاته صحيحة قوله فان لم ينو وتابعه بغير
نية بطلت صلاته اي اذا ترك القراة فلو اتي
بها لصحت قوله الا في خمسة مسايل اي
مجموعها اذ لا يجب عليه نية الامامة لتحصيل
فضل الجماعة كما هو ظاهر قوله الجمعة لان الجماعة
شرط في صحتها فيلزمه ان ينوي الامامة
والا بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها
عليه قوله والجمع اي لليلة المطر خاصة لانه لابد
فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع
وحده ويحصل له فضيلة الجماعة لان هذا
خصوصية للامام بخلاف غيره من بقية
المجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها
الجماعة اذ للانسان ان يجمع بينهما لنفسه
والنية المذكورة التي قلنا انه لابد منها في
الجمع ليلة المطر تكون في الصلاتين معا اعني
المغرب والعشا فلو تركها فيهما بطلتا معا
وان تركها في الثانية فقط بطلت قال
الشيخ عبد الباقي والظاهر انه لا يجب بها

حينئذ قبل الشفق اي للفصل باربع ركعات
التي بطلت الثانية قلت وانظر وجه بطلان
الاولي عند ترك النية فيهما ولابد ايضا من
نية الجمع وتكون عند الاولي فقط فان تركها
صحت لانها واجبة غير شرط قوله وصلاة
الخوف اي حيث اديت فيه علي هيئتها
بطايفتين فلابد من نية الامامة اذ لا تصلي
كذلك الا جماعة فان لم ينو الامامة بطلت
علي الطايفتين وعلي الامام قوله وصلاة
الاستخلاف صورتها امام جماعة حصل له
عذر فاستخلف واحدا منهم فيلزمه ان
ينوي الامامة ليميز بين نية الامامة
ونية المامومية اذ شرط الاستخلاف ان
يكون خلف الامام جماعة كما قرر فان لم
ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته انه
منفرد الا ان ينوي كونه خليفة الامام
مع كونه ماموما فتبطل لتلاعبه واما
صلاة من خلفه فتبطل ان اقتدوا به
والا فلا وقلنا شرطه ان يكون خلف الامام
جماعة فلو لم يكن خلفه الا واحد لم يصح له
الاستخلاف قوله وتحصيل فضل الجماعة

اي

اي ان شرط حصول الفضل للامام في كل
صلاة نية الامامة ولو في الاثناء سواء كان
راتبا او غيره واختار اللخمي حصول الفضل
له ولو لم ينو الامامة تنبيه في كلام المصنف
تبعا مع حيث عد الفرائض جملة في اول
الباب ثلاثة عشر او خمسة عشر علي اختلاف
النسخ وعند التفصيل ذكرها ستة عشر قوله
واما سنن الصلاة اي الصلاة المفروضة
وكذا غيرها الا الاربع الاول فانها خاصة
بالفرض والمراد الصلاة الوقتية المتسع
وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن
السورة ولا في وقتية يخشي خروج وقتها
بقراءة السورة قوله في الركعة الاولي والثانية
اي سنة في كل ركعة ثم ان السنة قراءة شيء
بعد الفاتحة بكل ركعة ولو اية قصيرة نحو
مدهامتان لا بعضها ما لم يكن له بال كبعض
اية الكرسي والدين والحكم قوله السورة انه
لو اعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وهو كذلك
فليعيدها بعدها وظاهره ان كونها بعد
الفاتحة وصف لها لا سنة مستقلة فلو قرأها

قبلها لا يكون آتيا بالسنة فيسن له اعادتها
قوله ويكره للامام ان يقتصر لا مأموم
للامام بل ومثله الفذ واكمالها مستحب وكره
ايضا قراءتها في ثالثة ثلاثية واخيرتي
رباعية وقراءة سورتين او سورة وبعض
اخرى في فرض الا لمأموم فرغ من سورة في
صلاة سرية فيندب له قراءة اخرى وكره ايضا
تنكيس سورتين او سورة بصلاة وغيرها
ان قصد القرآن فان قصد الذكر المجرد كالذي
يعني تقليل القرآن او تسبيحه فخلاف الاولى
فقط ومن التنكيس المكروه قراءة نصف
سورة اخيرا ثم نصفها الاول كان ذلك في
ركعة او ركعتين ولا تبطل الصلاة به وتحصل
به السنة وتبطل بالتنكيس الحرام كتنكيس
آيات سورة واحدة بركعة واحدة قوله
وكذلك يكره تكرارها في كل ركعة اي بان
يقرا في الركعة الواحدة مثلا قل هو الله احد
مرتين وكذا يكره ان يقرا في الركعة الثانية
السورة التي قراها في الاولى كذا قال ابن
عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى

وانظر

وانظر هل يجري ما ذكر من الكراهة او خلاف
الاولى في النفل او لا اي فلا يكره ولا يكون خلاف
الاولى هكذا انظر ولا يكره قراءة سورة في
الثانية لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها
بسورة او اكثر ولا تخصيص صلاة بسورة
والفرق بينه وبين كراهة دعا خاص ان فيه
نوع اساءة ادب لان المسئول واسع الكرم
كثير العطا فالاقتصار على شيء واحد خاص
فيه ايهام خلاف ذلك قوله القيام لها بكل
ركعة لان حكم الظرف حكم المظروف وفائدة كونه
سنة صحة صلاة من استند حال قراءتها
بحيث لو ازيل العماد لسقط الا انه فاتته السنة
لا كونه اذا جلس وقراها في حال جلوسه
تصح اذ هي باطلة ح قوله والثالثة السر
فيها بسر فيه اي ان قال والجهر اعلم ان
الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر
كذا بخط المواق كلام الشيخ خليل وتوقفت
فيها فانه على تطلب السجود في ترك ذلك في
ركعة واحدة اذ هو انما يكون عن ترك سنة
مؤكدة لا عن ترك سنة خفيفة فضلا عن
ترك بعض سنة مؤكدة واجيب بان ترك

بعض المؤكدة الذي له بال كثير كما هي في طلب
السجود له قوله واعلاه ان يسمع نفسه ثم تشت
بان اعلى الشيء فرده الذي تحقق فيه من
الماهية اكثر مما عداه من افرادها فاذا المناسب
ان يقال ان اعلا السر حركة اللسان وادناه ان
يسمع نفسه قوله وادنى الجهر ان يسمع نفسه
ومن يليه وهذا بالنسبة للرجل وحده لا المرأة
فحد جهرها اسماع نفسها فقط فجهرها
كاعلى سرها ولا للرجل الذي يقرب منه
مصل اخر فان حكمه في جهره حكم المرأة
والظاهر كما قال بعض بني المصليين
عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل واما اعلى الجهر فلا حد له لكن لا يخرج
به عن المعتاد تنبيه فان جهر في محل
السر في الفرض او اسر في محل الجهر
منه سهوا ان كان اية او ايتين فلا شيء
عليه وان كان اكثر وتذكره قبل ان يضع
يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة
والسورة او الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنته
وسجد للسهو بعد السلام للزيادة الحاصلة
في القراءة على خلاف سنتها وان كان في

السورة

السورة فقط اعادها لسنتها ولا سجود عليه
لخفة ذلك وان لم يتذكر الا بعد وضع يديه على
ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر بعد
السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي فبعده
فان ترك حتى طال لا شيء عليه واحترزنا
بقولنا سهوا من العمد فانه ان كان مثل الاية
والايتين لا شيء فيه وان كان في اكثر من ذلك
وركع ففي بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم
قولان مشهوران وهل التكبير كله سنة
واحدة وهو قول اشهب وقوي او كل تكبيرة
سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم وقوي
ايضا فكل منهما قوي لكن المصنف والشيخ خليل
ينبغي حملهما على كلام ابن القاسم لان
الاستثناء من الكل الجمعي الذي هو مذهب
ابن القاسم لا من المجموعي الذي هو مذهب
اشهب وعلى كلام ابن القاسم لو نسي ثلاثا
ونسي السجود لها وطال بطلت وان ترك
اثنتين فسجد فان طال فلا شيء عليه ولا
سجود لانهما خفيفتان وندب في كل تكبيرة
ان تكون وقت الشروع في الركن من قيام
وركوع وسجود الا تكبيرة القيام من اثنتين

فلا يكبرها الا اذا استقر قائما للعمل ولانه يشبه
افتتاح صلاة ولا يقوم الماموم من جلوسه
الا بعد انتصاب امامه كما قاله الشيخ ابراهيم
اللقاني   سمع الله لمن حمده ويقتصر
عليها الامام ويزيد الفذ ربنا ولك
الحمد والخلاف المتقدم في التكبير يجري هنا
وهو معني سمع الله لمن حمده استجاب
الله دعا من حمده فهو مجاز مرسل لعلاقة
السببية في الجملة ووجه كون الحامد داعيا
ان الحمد علي النعمة يستدعي ازديادها فالحامد
لحمده طالب له او استجب لمن حمدك فهو
مجاز من الوجه الاول ومن وجه استعمال الخبر
في الانشا او هو كناية عن الحث علي التحميد
والترغيب فيه احتمالات ثلاث والاصل في
مشروعيته ان الصديق لم تفته صلاة خلف
النبي صلي الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت
صلاة العصر فظن انها فاتته معه صلي
الله عليه وسلم فاغتم لذلك وهرول ودخل
المسجد فوجده صلي الله عليه وسلم مكبرا
في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله
صلي الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي

صلي

صلي الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد
سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقال
سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع وكان
قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت
سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر الصديق
قال الشيخ عبد الباقي فان قلت الرفع بالتكبير
ذكر ايضا قلت لانه ذكر فيه حث علي التحميد
والشكر به يقتضي الزيادة وانظر هل ادرك
ركوع الاولي او غيرها وتامل جوابه
الجلوس الاول والمراد به ما عدا الجلوس
الاخير لانه قد يكون في الصلاة اكثر من
جلوسين   والزايد علي قدر السلام من
الجلوس الثاني المراد به جلوس السلام
كان الثاني او الثالث او الرابع كما في مسايل
البنا والقضا او الاول كما في الصبح وحاصل
ما في ذلك ان الجلوس بقدر التشهد سنة
وبقدر الدعا مندوب وبقدر سلام الرد سنة
وبقدر الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم في سنيته وفضيلته خلاف وبعضه
مكروه كالجلوس للتشهد بعد سلام الامام
وبعضه حرام كجلوسه قدر ما يشغل عنه

الامام حتى يشرع في ركن اخر ويقول السلام
واجب كما تبين وتقدم بعض ذلك
وكذا الزايد على الطمانينة انظر ما قدر هذا
الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل
هو مستوفيها بطلب فيه التطويل كالركوع
والسجود وفي غيره كالرفع من الركوع ومن
السجدة الاولى ام لا ومقتضى المص استوايه
في جميع ما ذكر والظاهر انها تبطل لو طول
فيه بحيث يعتقد الناظر له انه ليس في صلاة
وذكر ابن عمر ما حاصله ان الفذ في اذا طول
في ركوعه حتى خرج عن المعتاد فيكره اذا
كان في الفريضة واما النافلة فيطول ما شا
وكذا الامام يكره له ما لم يضر بالناس ولم
يتعرض لذلك حالة الرفع وسكت عن الماموم
والظاهر انه يقال له ذلك ما لم يتلبس الامام
بفعل بعد الفعل الذي هو فيه انتهى من
الشيخ عبد الباقي   رد المقتدي على امامه
مشيرا لها اليه بقلبه لا براسه ولو كان
امامه وسمي ردا لان الامام يقصد بسلامه
الخروج من الصلاة ويحصل سلامه على
من معه وعلى الملايكة تبعا ولذا لم يجب الرد
على

على المقتدي لعدم قصده استقلالا بالسلام
ان ادرك معه ركعة فان لم يدرك فلا يرد عليه
وكذلك رده على من على يساره اي على
ماموم على يساره ادرك ركعة مع امامه الذي
طلب بالتسليم عليه وان لم يبق لسلام الرد
وظاهره مسامتته له لا تقدمه ولا تاخره
عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا او
وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل
لا يصلي او كرسي او منبر اولا ووجود الجميع
نقلا وافهم قوله رد مقتد ان الامام والفذ
يقتصران على تسليمة واحدة وهو كذلك
تنبيه انما كان الرد على الامام سابقا على
الرد على من باليسار لشرفه ولان سلامه
سبق فيسبق رده   والحادية عشر
السترة اي والمعتمد انها مستحبة لا سنة
السترة اي للامام والفذ بصلاة ولو نفلا
او سجود سهو او تلاوة لان كلا مصلية
فالامام سترة اي كما قال مالك   او
سترة الامام سترة له كما قال عبد الوهاب
واختلف هل معناهما واحد ففي كلام الامام
حذف مضاف اي سترة الامام سترة لهم

او تحتلف فيبقى كلام الامام على ظاهره وتظهر
ثمرة الخلاف في الصف الاول الذي خلف الامام
اذا مر احد بينه وبين الامام فعلى بقا كلام الامام
على ظاهره يكون مارا بين المأموم وبين
سترته فيحرم عليه المرور لا على قول عبد
الوهاب لان الامام فاصل بينه وبينها واما
المرور بين الصف الاول وبين ما يليه
من الصفوف فلا اثم على كلا القولين
لوجود الفاصل بينهم وبين سترتهم لان
السترة ح حكمية لا حسية والمنع انما هو في
الثانية واعتمد الشيخ اللقاني ان سترة الامام
سترة لمن خلفه   ان خشي ان يمر احد
اي ظنا او شكا لا وهما فان لم يخش المرور
فلا يطلب بها بان كان بصحرا لا يمر بها احد
او بمكان مرتفع والمرور من اسفله قال
مالك ولا باس ان يجاز الذي يقضي بعد
سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين
بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى من
خلفه بقهقرى قليلا يستتر بها اذا كان
ذلك قريبا وان بعدا قام وروا المار جهده
وروي ابن نافع بالمعروف   ان خشي

ان

ان يمر احد بين يديه ولو هرة   وطول
ذراع ما بين طي المرفق الى طرف الاصبع
الوسطى واشار الشيخ خليل الى ذلك كله
بقوله بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ
رمح وطول ذراع فاحترز بالطاهر من النجس
كقصبة المرحاض ودابة فضلتها نجسة
وبالثابت مما لا يثبت كسوط الجلد والصبي
الذي لا يعقل والمجنون وكالابل والبقر
مما كان مباح الاكل اذا كان غير موثق
والاصح الاستتار به لصدق كلامه عليه
واحترز بغير المشغل مما يشغل كالمراة الاجنبية
ولو زوجته او امته كانت مواجهة له ام لا
وكالذكر بالغا او لا اذا كان مواجها له لا ان كان
بظهره ورضي ان يثبت لاخر صلاة المصلي
وفي جنبه قولان فان لم يرض ان يثبت لاخر
صلاته لم يكتف المصلي انبا بالسترة المطلوبة
وفي كراهة الاستتار بظهر المحرم نسبا او
رضاعا او صهارة وجوازه قولان ومن
المشغل النائم والمابون وحلق المتحدثين
والمتكلمين في الفقه وغيره فلا يستتر بهم
وفي كراهة الاستتار بحلق وجوازه قولان

علی الثاني بان الذي يليه ظهر رجل والاول
بان وجه الاخر يقابله ويكره الحجر الواحد
ان وجد غيره خوف التشبه بعبدة الاوثان
فان لم يجد غيره جعله يمينا او شمالا كما في
ما يجوزان يستتر به كما في الارشاد اذ قال
ولا ينصب السترة قبالة وجهه اي بل يجعله
الايمن او الايسر وجاز بالكوم من حجر
والدابة تقدم التفصيل فيها بين ان تكون
من مباح الاكل فيجوز بشرط الاستيناف
لا ان كانت غير مباحة او كانت مباحة ولم
تكن مستوثقة ويأثم المار ان كانت
له مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين
يديه وكذا المصلي اذا تعرض بصلاته
بدون سترة ومر بين يديه احد والا لم
يأثم والحاصل ان الاقسام اربعة تارة يأثمان
اذا كان المار له مندوحة وتعرض المصلي
وتارة لا يأثمان بان انتفى هذان الامران
وتارة يأثم المار دون المصلي ~~بان فقد الاول~~
~~ووجد الثاني~~ بان وجد الاول وفقد الثاني
وتارة يأثم المصلي دون المار بان فقد الاول
ووجد الثاني هذا كله اذا كان ذلك بغير المسجد

الحرام

الحرام واما به فثلاثة اقسام في شأن المار
حرام ومكروه وجائز فالاول من صلى به دون
سترة والمار غير طائف وغير مصلٍ وله
مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلى به لسترة
والمار له مندوحة ولكنه طائف فيكره الثالث
اقسام الاول منها من صلى لسترة والمار
لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثاني منها
من صلى به لغير سترة والمار غير طائف وله
مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث منها
من صلى به لغير سترة والمار غير طائف
ولا مندوحة له فيجوز بالاولى واما المصلي
اذا امر لسترة او فرجة في صف اول او عاق بين
يدي مصل فجائز مطلقا بالمسجد الحرام وبغيره
كان للمار مندوحة ام لا صلى المرور بين يديه
لسترة ام لا ان يحتف في تاويل مصدر
اسم كان وخبرا خبرها والتقدير لكان
اربعين خريفا خيرا له والخريف العام
وفيه تفصيل اي في هذا المقام تفصيل وقد
ذكرناه واما فضائلها اي مندوباتها
وحد الرفع الى المنكبين اي فالرفع
حذو المنكبين كما في عبارة غيره فان ذلك

الباجي والمازري وقيل حذو الاذنين وقيل حذو الصدر واختلف هل يرفعهما قائمتان كفاه حذو منكبيه واصابعه حذو اذنيه كالنابذ للدنيا وراء ظهره او مبسوطتان بطونهما الى الارض وهي صفة الراهب او الى السماء وهي صفة الراغب او احداهما الى السماء والاخرى الى الاخرى جامعا بينهما اقوال الثاني منها هو المذهب كما قاله الفاكهاني وندب كشفهما فان رفعهما من تحت ثوب كمسلا كان مذموما وندب ارسالهما بوقار الى جنبه ولا يرفعهما امامه ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع

فيقرا فيها من طوال المفصل سمي بالمفصل لكثرة فصل سوره او لقلة منسوخه فان ابتدا بسورة قصيرة ختمها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج وقته ونحوه وحكمته ان الصبح ركعتان فقط وتدرك الناس وغالبهم نيام فطول فيها حتى يدركها المسبوق اصحها الاحزاب اصحها او له الحجرات الى عبس والغاية خارجة فالمتوسط من عبس الى الضحى الغاية خارجة

ايضا

ايضا فالضحى من القصار ويلي الصبح في التطويل الظهر اي يقرا في الصبح من اطول طواله وفي الظهر من قصار طواله وفي ~~ك~~ وجز عندي ما نصه تلي اي الصبح الظهر بخروج القراة في الصبح فاقل ويقصر الركعة الثانية عن الاولى اي في اي صلاة فرض كانت الظهر او غيرها خلافا لما توهمه عبارته وتكره المبالغة في التقصير فالاقلية بنقص الربع او اقل منه ويكره كون الثانية اطول من الاولى قاله يوسف ابن عمر وانظر المساواة هل هي مكروهة او خلاف الاولى وانما خصصنا ذلك بالفرض لان له في النفل ان يطول قراة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة قاله التقصيي وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى لم ار فيه نصا الشيخ تنبيه المراد بتقصير الثانية عن الاولى اي في الزمن اي وان كانت القراة في الثانية اكثر من القراة في الاولى اي بان رتل في الاولى كما هو ظاهر تقرير الشيخ بهرام واختاره الشيخ خليل في توضيحه

فيقرا فيهما من قصار المفصل فتسبيبه المساواة بينهما في القصر وهو قول مالك

وهو المشهور كما قاله الشيخ زروق وقبل العصر
اطول   ورابعها توسط القراءة الخ اي فيقرا
فيها سورتين في الركعتين في كل سورة من
عبس الي الضحي ومحل التطويل في فذ وكذا
لامام لمعينين طلبوه منه او فهم منه ذلك فان
علم عذرهم او جهل او كانوا غير معينين فلا
فالتخفيف احسن لكنه مع تكميل الاركان
للمقتدي والفذ ربنا ولك الحمد فالمقتدي يقولها
بعد رفع امامه قايلا سمع الله لمن حمده ويقولها
الفذ بعد قوله سمع الله لمن حمده المسنون
فالفذ في طلب بسنة ومندوب والظاهر كما
قال بعض ان الترتيب بينهما مستحب والامام
يقتصر علي سمع الله لمن حمده وقال ابن
عبد السلام يندب عدم جمعه بينهما وهل المراد
يكره له الجمع او خلاف الاولي وانظر هل يكره
للفذ الاقتصار علي سمع الله لمن حمده او خلاف
الاولي   لان الكلام مع الواو جملتان
الخ تبع في ذلك الشيخ بهرام في شرحه علي
خليل ونوقش بان الكلام مع الواو ثلاث
جمل وهو المنادي وجوابه المحذوف الذي
دلت عليه الواو والمبتدا وخبره الذي هو

قوله

قوله ولك الحمد فالاولي   ويمكن التماس وجه
لكلام الشارح وهو ان يجعل في الكلام تقدير ويجعل
قوله جملتان اي ملفوظ بهما تنبيه في
زيادة اللهم طريقتان وعلي زيادتها فهل يات
بالواو قولان لابن عبد السلام والاظهر اثبات
الواو في قوله اللهم ربنا ولك الحمد انتهي
وكره ان يزيد حمدا الخ واستحبه بعض الاشياخ
لما ورد فيه   التسبيح بالركوع والسجود
فيقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
والسجود نحو سبحانك اللهم ربي ظلمت نفسي
وعملت سوءا فاغفر لي ولم يحد مالك في ذلك حدا
وهذا معني قوله في المدونة لا اعرف قوله
الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلي وانكره قال ابن
رشد ما معناه انكر تعيينه لا استحبابه اي فقول
الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلي مستحب لانه منقول
اي كما رواه عقبة بن عامر قال فلما نزل فسبح
باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلي
قال اجعلوها في سجودكم ولم يتعرض المصنف

لحكم الدعا في السجود وقال ابن عبد السلام ادني
مراتبه الاستحباب انتهي وح فالظاهر كما قال
بعض ان الاقتصار علي التسبيح او الدعا في
السجود يفوت المندوب الاخر وعند سماع
قول امامه في الجهرية ولا الضالين فان سمع
ما قبلها ولم يسمعها منه لم يؤمن فان سمع
تامين ماموميه فهل لا يؤمن او يؤمن قولان
وتامين الامام في السر فقط في
ومفهوم بسر ان الامام لا يؤمن بجهر وفي حكمه
ثلاثة اقوال المنع لابن القاسم وروي عبد
الملك المواز وجنبره يكبر كما نقله القرافي والظاهر
ان المراد بالمنع هنا الكراهة لا ما هو ظاهره كما
قاله ابو الحسن شارح الرسالة انتهي
وهو الفضيلة الثامنة اي فيه نظر بل الفضيلة
السابعة تامين الفذ فقط والثامنة تامين
الماموم والتاسعة تامين الامام كما نبه علي
ذلك الشيخ ابراهيم ومعني امين استجب
اي اي فهو اسم فعل مبني علي الفتح بعد علي
الافصح ويقصر مع التخفيف فيهما وانكر علي
ثعلب التشديد مع المد وعبارة وامين
بالمد والقصر مع تخفيف الامام وبالمد مع تشديد

الميم

الميم والمشهور في اللغة والسنة المد مع التخفيف
امنا معناه دعانا اي بقولنا اهدنا الصراط
المستقيم قاله في فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة اي اي في النية والاخلاص
وكانه يقول من يحضر هذا القول مثل قول الملائكة
في الاخلاص والخشوع وحضور القلب والسلا منه
من الغفلة غفرت ذنوبه قال ابن حجر وفي
الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقول
الماموم تامين الملائكة في
ثم ظاهر الحديث ان المراد جميع الملائكة
وقيل الحفظة ابن حجر والذي يظهر ان المراد بهم
من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض او في
السما لحديث اذا قال احدكم امين وقالت
الملائكة في السما امين فوافقت احداهما
الاخري وقال عكرمة صفوف اهل الارض علي
صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض
امين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال من
قبل الراي فالمصير اليه اولي انتهي
غفر الله ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير كما
في الشيخ عبد الباقي القنوت اي اصله
الدعا ويشتمل علي اربعة وبات احزكونه

سرا وجهرا فقط والظاهر كما قال بعضهم ان حكمه
في غيره الكراهة وكونه قبل الركوع وكونه بهذا
اللفظ المخصوص والسكوت قال تعالى
وقوموا لله قانتين لانهم كانوا يتكلمون في
صلاتهم اي نطلب منك فيه اشارة الى
ان السين والتاء للطلب العون اي الاعانة
وحذف المتعلق ليعم مغفرتك من المعاصي
اي سترك والتقصير معطوف على المعاصي
والاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار
ويثبت معناه في الجنان لا مجرد اللفظ باللسان
ولذا قال ذو النون المصري وغيره الاستغفار
من غير اقلاع توبة الكذابين من اياتك
الدالة يحتمل ان المراد بها الايات القرانية ويحتمل
ان المراد بها العلامات الدالة على وجوده وثبوت
صفاته فيكون المراد بها ذوات الكائنات وفي
العبارة ح حذف اي بصدق مدلول ما ظهر
لي منه عن غير احصاء تتعلق بقوله نثني
لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق ان اثني
عليك بما تستحق ان يثني عليك به للعجز القائم
بي انت مبتدا كما الكاف صلة وما اما
موصولة او مصدرية والمصدر بمعنى اسم
الفاعل

الفاعل والتقدير انت الذي اثنيت على نفسك او
انت مثل على نفسك والاظهر ان الخبر محذوف
والتقدير انت تستحق ثناء كثنائك على نفسك
فما مصدرية جميع ما انعمت به علينا
اي من السمع والبصر وغيرهما الي ما اي
الي عبادة خلقنا لاجله قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون والانداد جمع ند
قال في المصباح والند بالكسر المثل والنديد مثله
ولا يكون الند الا مخالفا والجمع انداد مثل حمل واحمال
النهي والشرك اي لا نثبت لك شريكا دون
والحاصل ان المقصود نفي الند بمعنى البارى
بحيث ينتفي البارى و يثبت هو وهو المراد نو
بالند ونفي انه يشارك البارى اي بحيث تكون
المملكة لهما وهو المراد بالشرك فنترك
العابد وهو الكافر الذي يعبد غير المولى تبارك
وتعالى فان قلت يباح نكاح الكتابية مع انه في
تزوجها ميلا لها فالجواب ان النكاح من باب
المعاملات والمراد انما هو بغض الدين
اي نخصك بالعبادة الخ اخذه من تقديم الجار
والمجرور ونحفد بفتح الفا وكسرها
فنحفد بين الرجا والخوف فيه اشارة الى ان الجمع بوهم

بينهما هو المطلوب وهل الخوف مقدم على الرجا
مطلقا او عكسه او الاول مقدم في الصحة والثاني في
المرض اقوال والراجح الاخير قاله الشيخ ابراهيم
لاحق بهم فيه اشارة انه بكسر الحاء اسم
فاعل بمعنى لاحق بهم والمعنى ان العذاب يلحق
الكافر بنفسه لا بواسطة توصله اليه ويحتمل
ان يكون محذوف المفعول اي ملحق بهم الهوان
ويصح ان يكون بفتح الحا اسم مفعول والفاعل
هو الله او الملايكة فانه يؤمن على دعايه
الى غير ظاهر كما في الشيخ عبد الباقي والشيخ
ابراهيم ويكون القنوت قبل الركوع الى واذا
نسي القنوت قبل الركوع فانه يقنت بعده ولا
يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجع فسد
صلاته لانه رجوع من فرض الى مستحب تتمه
تنبيه بقي على المص اشيا من مندوبات
الصلاة لم يذكرها منها قراة الماموم خلف الامام
في السرية ومنها تكبير المصلي حين شروعه
في الاركان من قيام وركوع وسجود الا في القيام
من اثنتين فلا يكبر حتى يستقل قايما للعمل ومنها
تقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند قيامه ومنها
الرد للامام وغيره وتكره لايمة المساجد تركه ومنها

التيامن

التيامن بالسلام ومنها سدل يديه في الصلاة ولا
يقبضهما والقبض مكروه ومنها تقصير التشهد
الاول عن الثاني ومنها تقصير الركعة الثانية عن الاولى
ومنها وضع اليدين على الركبتين في الركوع ومنها
وضعهما عند الاذنين او قربهما في السجود ومنها
هيية الجلوس بافضا اليسرى للارض ونصب
اليمنى عليها وباطن ابهامها للارض ومنها
قبض اصابع يمناه الثلاث في التشهد دون الابهام
والسبابة ومنها تحريك السبابة يمينا وشمالا
ولعل المص تركها اختصارا اي الفاظه اي
ان المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق
التشهد ولاجل ذلك اخر التشهد اي ولم يذكره في
السنن ليذكر الالفاظ عقبه اي عقب قوله
والتشهد سنة فان قلت كان يمكنه ان يذكره
فيما تقدم في جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه
قلت لما كان في ذلك طول وذلك ايهام ان يعد سواه
ما قل الكلام فيه ولو جزوا ما كثر الكلام فيه اخره له
والحاصل ان التشهد في نفسه سنة سواه
كان بالالفاظ المعروفة عند مالك كالمعروف عنده
او بغيرها او بغيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة هو
اختلف في سنيته وفضيلته اذا تقرر ذلك

تعلم ما في حل الشارح اذ عليه ان يكون ساكتا
عن سنية اصله ذكرا سنية كونه بالالفاظ
المخصوصة الذي هو احد قولين وما كان ينبغي
التحيات لله فان قال علي الناحيات لله
بزيادة الف بعد التا وتخفيف اليا قال زروق قد
نص الشافعي علي بطلان الصلاة بذلك ولم
اقف لاهل المذهب علي شي فانظره انتهي
قال الشيخ ابراهيم ويحتمل اجراوه علي اللحن
في القراة وفيه خلاف مشهورا انتهي الدالة
علي الملك اي الدالة علي ثبوت الملك والعظمة
له كما لك الملك ذي الجلال والاكرام وقوله مسبحة
بفتح الحا وهي الاعمال الصالحة التي تزكو
وتضاعف من عشر الي سبعمائة اي
الجميلات اي كل ما جمل من الكلام وحسن ان
يثني به علي الله من تهليل وتكبير وتحميد
وتسبيح ونحو ذلك اي العبادات الشاملة
للصلوات الخمس وغيرها هو اسم من
اسمائه وقيل بمعني السلامة والنجاة من المكروه
ومنه قوله تعالي لهم دار السلام وينبغي كما قال
ابن العربي ان يقصد الروضة الشريفة حين
يقول السلام عليك ايها النبي اي النبي فان قلت
لاي

لاي شي عدل عن الغيبة الي الخطاب في قوله
عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي
يقتضيه السياق لمناسبة ما قبله فكان يقال
السلام علي النبي والجواب انه لما كان هذا هو
لفظ الرسول عليه السلام بعينه الذي علمه
لاصحابه لم يعدل عنه او انه عليه الصلاة
والسلام لما كان بين اظهرهم ناسب العدول عن
الغيبة الي الخطاب المراد بها ما تجرد الخ
اي وليس المراد بها رقة القلب والانعطاف لان
ذلك لا يجوز علي الله تبارك وتعالي فيراد منها
غاية ذلك وهي الاحسان وقوله نفحات جمع نفحة
وهي العطية كما في المصباح فيجوز ان تكون
الاضافة علي معني اللام اي النفحات التي للاحسان
اي المنسوبة له نسبة المتعلق بفتح اللام للمتعلق من صح
بكسرها هذا ان اريد من العطية الشي المعطي
واما ان اريد من العطية نفس الاعطا كما يحتمله
اللفظ فالاضافة للبيان اي الله شهيد
علينا اي في كوننا امنا بك واتبعناك وقوله او
امان الله اي ان المراد من السلام الامان
واستدل بهذا علي استحباب البداة بالنفس
في الدعا فان قلت يرد علي هذا قول من سمع

العاطس بحمد يرحمك الله فانه لم يبدا بنفسه
فالجواب انه لما كان وسيلة الي دعا اخر اغتفر ذلك
او يحمل علي ما اذا دعا لنفسه ولغيره وهذا دعا
لغيره فقط   المراد بهم هنا المومنون لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا قالها المصلي اصابت كل
عبد لله في السما والارض والصالح هو القايم   مومن ح
بحقوق الله وحقوق العباد وتتفاوت درجاته
وافهم من هذا ان الرجل القايل لغيره فلان يسلم
عليك ولم يكن فلان امره بذلك انه غير كاذب لان
المراد بعباد الله الصالحين المومنون واستظهره
ابن ناجي ان كان المنقول عنه يفهم معني ما هو
متكلم به لا اله باثبات الالف التي قبل الها وبدونها   قوله ح
لحن لا تنعقد به يمين ولا يصح ان يكون ذكرا واختلف
العلما هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا
الله المد للالف من لا النافية اي المد الزايد علي
المد الطبيعي او القصر اي الاقتصار علي المد الطبيعي
فمنهم من اختار الاول ليستشعر المتلفظ بها
نفي الالوهية عن كل موجود سواه ومنهم من
اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ
بذكر الله وفرق الفخر الرازي بين ان تكون اول
كلامه فتقصر والا فتمد قاله ابن ناجي

وحده

وحده لا شريك له هذه الزيادة رواية ابن عمر
والصحيح عن عمر اسقاطها   ولا تردد بحـ
عطف عام علي خاص لان التردد يصدق بالظن
والوهم كما يصدق بالشك   اي علي جهة
الكمال ورد عليه انه ترك الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم وهي سنة او فضيلة
والدعا وهو فضيلة   لا علي جهة الاجزا الذي
لا يصح غيره اي في تحصيل السنة   بل لو
قال لا اله الا الله الخ رده الشيخ سالم فقال عند قول
الشيخ خليل وهو لفظ الخ فظاهر كلامه عدم
حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجي
في كفاية بعضه قياسا علي السورة انتهى قال
الشيخ عبد الباقي وعلي ما اعتمده الشيخ سالم
فالفرق بينه وبين كون اكمال السورة مندوبا
فقط ان التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة
فانه لم يرد قراته عليه الصلاة والسلام بسورة
معينة وبما مر عن الشيخ سالم يرد نقل ابن تركي
عن شرح الرسالة من ان قولها فان سلمت بعد
هذا اجزاك اي في تحصيل الافضل او الاكمل والا
فيجزي فيه تقليلة تنبيه ظاهر المص يشمل
الفذ والامام والماموم وهو كذلك الا انه قد

بسقط طلبه في حق الماموم في بعض الاحوال كنسيانه
له حتي قام الامام فليتم ولا يتشهد وكنسيانه حتي
سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل
عنه ولو تحول فيه يسيرا اشار له سنه وان نسي
الخ ظاهره ان الدعا والصلاة ليسا مطلوبين بل يخير في
الاتيان بهما وعدمه وليس كذلك واجيب بانه قصد
خلاف الشافعي القايل بان الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم تجب في الجلوس الاخير وبان التخيير
بين ان يقول هذه الزيادة او غيرها لا بين الفعل والترك
وفهم من كلامه ان محل هذه الزيادة التشهد الثاني
واما الاول فلا يزيد فيه علي التشهد لان المستحب
فيه التقصير علي متن جهنم اي علي ظهرها
وان الساعة اتية وصفها بذلك تجوز لان الاتيان
حقيقة في الاسناد الي الاجرام لا الي المعاني
وعلي ال محمد المراد باله هنا كل من تبع دينه قاله
الشيخ ابراهيم وبارك علي محمد البركة الزيادة
والنما في الخير ورحمة الله ليس في عبارة المتن
في النسخ التي بايدينا الا رحمة في المشبه به لا في المشبه
وفي الرسالة فيهما معا وهي ظاهرة ونصها اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد ٣ كما صليت ورحمت
وباركت علي ابراهيم الخ تنبيه قال بعضه

وارحم محمدا وال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد صح ٣

لم

لم اقف علي ضبط ورحمت هل يتشدد بالحا او
بكسرها مع التخفيف وكلام الرافعي من الشافعية
يقتضي ان الرواية رحمت بالكسر والتخفيف فانه
قال ورحمت هذا لم يرد في الخبر وهو غير فصيح
فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته قاله
الشيخ ابراهيم علي ابراهيم خص ابراهيم
عليه الصلاة والسلام دون ساير الانبيا لوجوه
احدها وعليه نقتصر ان النبي صلي الله عليه
وسلم راي ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل
نبي ولم يسلم احد منهم علي امته غير ابراهيم فامرنا
ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الي يوم القيامة
مجازاة له علي احسانه تامله فان قيل لاي شيء
شبه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
بالصلاة علي ابراهيم والمشبه بالشيء لا يقوي
قوته والجواب من وجوه منها ان التشبيه في اصل
الصلاة لا في القدر ومنها ان الوقف علي قوله محمد
والتشبيه بين ال محمد وبين ابراهيم واله فقوله
اللهم صل علي محمد مقطوع عن التشبيه وقوله
وعلي ال محمد متصل بما بعده ومنها ان معني
قوله كما صليت علي ابراهيم اي تقدمت منك الخ
الصلاة من الله الرحمة الخ التحقيق كما قاله

ستبحا ان الصلاة من الملك والجن والانس الدعا
ومن الله زيادة الرحمة خلق اي مخلوق وقوله
روحاني اي منسوب للروح لغلبتها عليه والنسبة
اليه علي غير قياس والمقربين علي اثبات
الواو فهو عطف خاص علي عام كما فعل الشارح وعلي
حذفها يكون قوله المقربين صفة لقوله الملايكة
وليس المراد به تخصيص البعض وانما القصد
العموم والشمول والقرب هنا عبارة عن القبول
والرضي لا قرب المسافة ونجري ذلك في قوله
وصل علي انبيايك الخ والاكثر اثبات الواو في
الموضعين كما هي نسخة الشارح وهو الاخبار عن نسخة ح
قوله ح
الله تعالي اي فالنبي مخبر بكونه نبيا بالجزم
ولا تواخذني بها عطف تفسير علي قوله اي استر
اي فالمراد بالستر عدم المواخذة وان كانت موجودة
في الصحف ويحتمل ان يكون عطف لازم علي ملزوم
واراد بالستر المحو من الصحف فيكون جاريا علي
الصحيح لوالدي يريد المومنين ويصح كونه
تثنية وجمعا كذا قيل ويصح ايضا ان يقرا بكسر
الدال علي الواحد وقيل الامر والعلم شرط في
الامارة كما في الشيخ ابراهيم وفي كلامه دليل علي
انه يطلب لمن اراد الدعا ان يبدا بنفسه لان
نفسه

نفسه اكد عليه من غيرها ثم بوالديه ليودي
حقهما ثم لمن تعلم عليه وكان بعض يبدا بمن
تعلم عليه قبل ابويه ويحتج بان معلمه سبب له في
حياته الباقية وابويه انما تسببا في حياته الفانية
قال والحق عندي هو الاول لان الشرع دل علي ذلك بعض ح
وبه كان من لقيته يفتي وهم الصحابة
وقيل السلف الصالح من الصحابة وغيرهم وهو
اشمل واما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله قبل
واهل طاعتك اجمعين للنهي عن ذلك
اي نهي كراهة اني اسالك اي اطلب منك
بذلة وخضوع هذا دعا عام الخ يتمشي
علي جعل من زايدة في الاثبات علي راي الاخفش
او بيانية لا تبعيضية لانه لو جعلت تبعيضية
لما كان عموم ونجعلها تبعيضية يتعين ان يراد
بالكل الكل المجموعي لا الكل الجميعي واغفر لنا
ما انت اعلم به فيه ان يقال الذي لم نعلمه رفعت منا ح
عنا المواخذة به فكيف يطلب غفرانه ويمكن ان
يجاب بان ذلك فيما نتوهم سببه فصار يواخذ به
باعتبار سببه فصح طلب الغفران واعظمها
خاتمة السوء عبارة غيره وهي والعياذ بالله
التبديل الخ وهي الظاهرة واما عبارة الشارح

فتقتضي انها متعددة واعظمها ذلك مع انها
خاتمة السوء لا غير الا ان يقال اراد الشارح بفتنة
الممات ما يشمل ما يترتب عليه المواخذة كالفتنة
بالولد والمال عند الموت سوال الملكين
فالفتنة عليه نفس السوال وقيل ان الفتنة عدم
الثبات عند سوال الملكين وهما منكر ونكير وصفة
السوال ان يقال من ربك وما دينك ومن نبيك لم صح
فاما المومن فيقول ربي الله وديني الاسلام ومحمد
نبيي فيقولان له قد علمنا ان كنت لموقنا نم نومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب الناس اليه واما
المنافق والكافر فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته فيقولون له لا دريت ولا تليت ويضرب
بمطراق من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة
يسمعها الخلق غير الثقلين والحق انه يسال كل احد
بلسانه وقيل بالسريانية واستغرب بقي انه يقال
ان الكافر كان مصرا علي الانكار باطنا وظاهرا والمنافق
مصرا باطنا فمقتضاه الجواب بذلك الانكار ويمكن
الجواب انه لما غلبت عليه الدهشة والحيرة فصار
لا يدري اين يتوجه انقفل جوابه بذلك
بالحا المهملة علي الصحيح وقيل بالخا المعجمة ليفرق
بينه وبين مسيح الهدي عليه الصلاة والسلام
وسمي

وسمي الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين
او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه
ولا حاجب او لانه يمسح الارض في امد يسير اي
يطوفها ويدخل جميع بلدانها الا مكة والمدينة وبيت
المقدس وسمي به عيسي لمسحه الارض بالسياحة
او لان رجله كانت لا اخمص لها او لانه خرج من
بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه كان لا يمسح
ذا عاهة الا برئ او لان الجمال مسحه اي اصابه
او هو بالعبرانية الصديقة والارزاق هي
تتبعه من ذلك يامر السما فتمطر فيما يري الناس
فان قلت ما فايدة تعوذه صلي الله عليه وسلم
من المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك
الزمن بكثير فالجواب ان فايدته ان يشيع خبره
بين الامة من جيل الي جيل ومن جماعة الي جماعة
بانه كذاب مفترحتي لا يلتبس علي احد من المومنين
امره عند خروجه عليه اللعنة سوالمتقلب
لا يخفي انه عين فتنة الممات فلا فايدة في ذلك
الا ان يقال ذكره لمزيد الاهتمام والتاكيد تتمة
قال ابن ناجي من كان مصليا وحده يحسن ان
يذكر جميع الدعا المتقدم وان كان اماما ويعلم ان
ذلك يشق علي من خلفه فليختصر دعاه انتهي

بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة مفهومه
انه قبل الاحرام وبعد الاجابة غير مكروه وهو
المسمي بدعا التوجه وقد نص ابن رشد علي انه
حسن ولجاز بعضهم مقابل المشهور
وبحمدك الواو للحال والبا سببية والمراد بالحمد
التوفيق والاعانة علي التسبيح والمعني انزهك
بالله والحال ان تنزيهي لك بتوفيقك وقيل البا
بمعني الالف واللام وكان تقدير الكلام سبحانك
اللهم والحمد لك وتبارك اسمك اي تعاظم
مسماك فالمراد بالاسم المسمي ويجوز ان يبقي علي
حقيقته وبعبارة اخري وتبارك اسمك اي تكاثر
خيرك من البركة وهي كثرة الخير وتزايد عنكل شي
وتعالي عنه في صفاته وافعاله فان البركة تتضمن
معني الزيادة وقيل دام من بروك الطير علي الما
ومنه البركة لدوام الما فيها وتعالي جدك
الجد العظمة فجد ربنا اي عظمته من جد فلان في
عيني اذا عظم والمعني تعاليت عن الصاحبة والولد
وكل ما لا يليق بعظمتك ويكره الدعا في اثنا
الفاتحة واثنا السورة اي في الفرض واما في النفل
فيهما فلا كراهة وانما كره في اثنا الفاتحة لانها ركن
فلا يقطعه لغيره وفي اثنا السورة لان السورة
سنة

سنة في الفرض والدعا ليس بسنة هكذا ذكروا
والظاهر عندي ان الدعا في الفاتحة يكره مطلقا في
الفرض والنفل وحرره وكذا بعد الفاتحة
اي وقبل السورة في الفرض وعلل ذلك بالاشتغال عن
السورة وهي سنة بما ليس بسنة فان سورة اذا مر
ذكر النبي صلي الله عليه وسلم في قراة امام فلا باس
للماموم ان يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار
فلا باس ان يسال الله الجنة ويستعيذ به من النار
ويكرر ذلك المرة بعد المرة وكذلك عند قوله تعالي
اليس ذلك بقادر علي ان يحيي الموتي بلي انه علي كل
شي قدير وما اشبه ذلك وكذا قول الماموم عند قراة
الامام قل هو الله احد الي اخر السورة الله كذلك
كذا في المسايل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده
فيستثني ذلك من قوله واثنا السورة كـ
ويكره الدعا قبل التشهد الاول لامفهوم له بل الدعا
قبل التشهد مطلقا مكروه فلو قال ويكره الدعا قبل
التشهد مطلقا وبعد تشهدا ول لكان احسن
ويكره الدعا بعد سلام الامام ولو استمر
الامام جالسا في مكانه لم ينتقل منه الي غيره فهو
بخلاف التشهد لان الامام اذا سلم قبل ان يتشهد
الماموم فانه يتشهد اذا استمر الامام في مكانه

والانزكه وسلم واما الدعا فيما سوي المواضع المذكورة
فليست بمكروه كالدعا بعد القراة وقبل الركوع وبعد
الرفع من الركوع وقبل السجود وفي السجود وبين
السجدتين وبعد الرفع من الركوع وقبل السجود
وفي السجدة الثانية لكن في ذلك ماهو جايز كالدعا
بعد القراة وقبل الركوع وبعد الرفع منه وقبل السجود
وفي حالة الرفع من السجدة الثانية ومنه ماهو
مستحب كالدعا في السجود وبين السجدتين
والسجود علي الثياب اي المنفصلة عنه
سواكانت من قطن اوكتان او غير ذلك واما
المتصلة به فسياتي في قوله وطرف كمه
والبسط ما لم تكن محبسة في المسجد لتفرش في
الصف الاول كان ذلك من مال الوقف او غيره
فان كانت كذلك فلا كراهة فان الزحام علي الصف
الاول مندوب قال الشيخ كريم الدين ويفهم منه
ان ما فرش في غير الصف الاول يكره السجود
عليه كـ قال كـ ولا باس بالقيام علي ماذكر اي
من البسط التي لم تكن محبسة والجلوس عليه
حيث كان سجوده بالجبهة علي الارض او سجد
عليها الحر او برد انتهي وشبههما مما فيه
رفاهية كحصر السامان ومفهومه ان ما لا رفاهية
فيه

ثم صح
التي

فيه يجوز السجود عليه ولو كان من النبات
بخلاف الحصير ان كانت من حلفا او دوم فانه لا يكره
السجود عليها لعدم رفاهيتها ولكن تركها اولي لانه
اقرب للتقوي ولذلك لم يفرش المسجدان الشريفان
الا بالرمل ولو كان الفراش مستحبا لفرشا باحسن
الفرش قال في الذخيرة وكذا في الكعبة تكنس ولا
تفرش لتقرب الناس به كما تقربوا بغيره تنبيه
يفهم من قوله ولكن تركها اولي انه خلاف الاولي
ومن هنا يعلم ان السادة المالكية يفرقون بين
المكروه وخلاف الاولي وهي طريقة المتاخرين
من الاصوليين والمتقدمون منهم لا يفرقون بينهما
والفرق بينهما ان المكروه في تركه ثواب اكثر من
الثواب الذي في ترك خلاف الاولي وهي
طاقتها المشدودة الخ ابن حبيب هذا اذا كان
قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد والمراد بالطاقتين
التقصيتان كما في الابي وكما قاله لي شيخنا
المشدودة علي الجبهة اي الملاصقة للجبهة
وعلي طرف ردايه الواو بمعني او
ويكره القراة في الركوع والسجود لانهما حالتا
ذل ويكره ان نجمع بين كلام الله وهذه الحالة
واما في غيرها فجايز اي اذا كان في غير

الي صح

ولو كان التقرب بالفرش صح صح

المسجد والا فمكروه كمطلق كلام بها القادر على العربية
فيه ومفهوم لقادر عدم كراهة الدعا بها للعاجز عن
العربية في الصلاة والفرق بين ما هنا وبين عدم
دخوله في تكبيرة الاحرام بعجمية كغراي اكبر انها
متفق عليها بالصيغة العربية الواردة
ويكره الالتفات الخ ثم ان كراهة الالتفات متفاوتة
فالصفح بالخد اخف من لي العنق ولي العنق اخف
من لي الصدر ولي الصدر اخف من لي البدن كله
ولم تبطل صلاته ما دامت قدماه الى القبلة
كما انه لو جعل القبلة خلف عقبيه والتفت اليها
بوجهه لم ينفعه ذلك ثم ما تقدم من ان المكروه شامل
لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه فان خرج
منه ولو اصبعا عن سمتها بطلت صلاته وفي معنى
الالتفات رفع البصر الى السما فقد نص سند
وغيره على كراهته في الصلاة لكن قيد ذلك
ابن عرفة بما اذا لم يرد به الاعتبار والا فلا باس
واما في غيرها فجائز ولو في المسجد
ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا واما خارجها
ولو في المسجد فلا يكره كذا في الشيخ ابراهيم
وفي الشيخ عبد الباقي ظاهر المدونة جواز
فرقعتها بمسجد لغير صلاة انتهى وقوله وقاله
ابن

ابن القاسم في الصلاة او في المسجد اي في رواية
العتبية لا المدونة كما تقدم كذا في الشيخ عبد الباقي
بمعناه فتحصل ان الاقوال ثلاثة وقال ح على قول
الشيخ خليل وتشبيك اصابع وفرقعتها ما نصه
والكراهة في كل منهما لخاصة بالصلاة ولو في غير
المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة
هذا هو الراجح كما يدل عليه كلام الشيخ ووقع في
الحطاب بما يفيد ان مالكا وابن القاسم اتفقا على
كراهة فرقعة الاصابع في المسجد في غير الصلاة
ولا يعول عليه انتهى وقال الشيخ اللقاني
والمذهب ما قال مالك وهو كراهة فرقعتها في الصلاة مالك صح
وغيرها في المسجد وغيره لما قيل انه تسبيح الشياطين
خلافا لابن القاسم انتهى ويكره وضع يديه في خصره
لان هيئته تنافي هيئة الصلاة ولانه من فعل
اليهود ويكره اقعاؤه اي في التشهد وبين السجدتين قوله صح
ولمن صلى جالسا وهو الجلوس على صدور
قدميه اي بحيث تكون صدور القدمين موالية
للارض فالمراد بالجلوس على الصدور ان تكون
الصدور موالية للارض كما قررنا وان تكون الالية
على عقبيه وقيل ان يجلسه الخ قال ابن
يونس هذا ابين اي التفسير بالرجوع على صدور

القوصبي اي الذي هو تفسير للامام ابي من قول
ابن عبيدة ان الاقعا جلوس الرجل على اليتيه
ناصبا فخذيه كاقعا الكلب ويضع يديه بالارض
ابو الحسن الصغير صورة ابي عبيدة ممنوعة
وصورة مالك مكروه قال في ك قال الشيخ عبد الباقي
وانظر هل تبطل الصلاة اي اذا فعل صفة ابي عبيدة
انتهي والظاهر الصحة ثم بعد قوليه هذا وجدت الشيخ
اصيلا ذكر ما نصه الرابع ان يجعل ركبتيه في ذقنه
والصلاة صحيحة خلافا لمن قال ببطلانها انتهي
وقال الشيخ عبد الباقي وينبغي ان يكون مثل تفسير
الامام جلوسه عليهما وظهورهما للارض وجلوسه
بينهما والالية على الارض وظهورهما للارض
ايضا وجلوسه بينهما والالية على الارض ورجلاه
والالية قائمتان على اصابعهما فالاقعا المكروه
اربع والممنوع واحدة انتهي ويكره تغميض
اي الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة
ويضع بصره امامه وكره وضعه في موضع سجوده
وكره قيام منكسي الراسه وقرن قدميه
على الاخري اي الا لطول قيام وشبهه فلو وقف
عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على
هذه فلا باس به وكذا يكره وضعهما على ساقه

فقوله

ويكره الصفن بالنون وهو ان يقرن بين
رجليه هو بمعني قول عياض هو ضم القدمين
كالمكبل وتفكر بامر دنيوي ولا تبطل ومحله
اذا لم يشغله حتى صار لا يدري ما صلى فان اشغله
كذلك ابطل فان لم يكن دنيويا بل كان اخرويا فلا
يخلوا اما ان لا يتعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغله
فان اشتغل بحيث صار لا يدري ما صلى فتبطل
ايضا واما ان يتعلق بالصلاة فلا كراهة ايضا
فان اشتغل وصار لا يدري ما صلى فيبني على الاقل
هذا محصل ما في شرح الشيخ عبد الباقي كما قرره
شيخنا ويكره له عبث بلحيته بيد او غيرها
من خاتم وغيره وليس منه تحويل خاتمه من
اصبع للاخر بعدد الركعات خوف السهو لانه فعل
لاصلاح الصلاة ومثله الذي يحصي الاي بيديه
في صلاته وكره التروح بكمامه وكفتهما اي ضمهما
وضم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع
فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم اراد الصلاة وهو
على تلك الحالة فلا كراهة ومثله المحتزم والحزوه
وكره ايضا ان يصلي ولحم كتفيه بارز مع القدرة
على ما يستره والتلثم وهو تغطية الشفة
السفلي لمن ليست عادته ذلك ولم يكن عمله

لتشغل واما من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله
لتشغل واستمر عليه فلا كراهة وكره ايضا التنقب
وهو تغطية طرف الانف   ويكره له حمل شيء
بكم الخ حيث لا يمنعه عن ركن من اركان الصلاة
ولو كان ذلك الشيء مخبوزا بارواث دواب نجسة
فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بتركه المضمضة مالم
تنز النجاسة فيه   والمشهور في البسملة
الخ محل الكراهة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها
ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره
سواء قراها بنية فرض او لا بنية فرض ولا نفل
اي لا يشترط ملاحظة احدهما عند قرايتها
قاصدا الخروج من مذهب خلاف الشافعي وهذا
غير مضر عنده والمضر عنده قرايتها بنية النفلية
فقط او بنية النفلية والفريضة معا
دون النافلة اي فلا يكره البسملة ولا التعوذ فيه
بل هو جائز مطلقا قبل الفاتحة او بعدها و قبل
السورة جهرا او سرا   فان فعل شيئا من المكروهات
الخ اتى به لزيادة الايضاح للمبتدي   كالالتفات
الخ فيه نظر اذ الالتفات تقدم انه مكروه ولو بجميع
جسده وحيث بقيت رجلاه للقبلة كما تقدم
وسبق الامام اي في الافعال بغير الاحرام والسلام
وسياتي

وسياتي ان شاء الله تعالى تفصيل ذلك   للسنة
هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم
عليه واظهره في جماعة اي صلاه في جماعة واقترن
بها ما يدل على عدم وجوبه فخرج مالم يداوم عليه
وان صلاه جماعة كالتراويح ومالم يظهره كاربع
قبل ظهر وعصر وخسوف قمر واستشكل عدم
مداومته على التراويح بما ذكروا من اثبات عمله
واجيب بان المراد باثبات عمله ان لا يقطعه اصلا
وراسا لانه يفعله في كل اوقاته والتراويح انما ترك
صلاتها جماعة بعد فعلها فيهم لخشية فرضها
عليهم   والنافلة هو ما دون الرغيبة
والرغيبة هي ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله
في جماعة فخرج بقولنا وحده بعض مندوب رغب
فيه والاحسن ان تبين الرغيبة بالعد لانه ليس لنا
منها سوى ركعتي الفجر والسنة فوقها وقد تقدم
تعريفها واعلم ان النفل له وقت تحريم وكراهة
وجواز فاما وقت التحريم فعند طلوع الشمس
اي ظهور حاجبها من الافق حمرا الى بياضها
بارتفاع جميعها وعند غروبها اي استتار طرفها
الموالي للافق الى ذهاب جميعها وعند خروج
الامام من خلوة خطبة الجمعة الى انتهائها

وعند اقامة الصلاة وعند خوف خروج وقت
الفريضة وعند ترتيب الفوائت في ذمته واما
وقت الكراهة فامران اولهما بعد طلوع الفجر الصادق
الي بدو طلوع الشمس فيحرم الي ان يكمل طلوعها
فياتي وقت الكراهة الي ان ترتفع الشمس قدر رمح
من ارماح العرب وهي اثنا عشر شبرا ويستثني مما
ذكر ركعتا الفجر والشفع والوتر والورد فتفعل بعد
الفجر قبل صلاة الفرض فان صلي الفرض فات الورد
والشفع والوتر واخر الفجر لحل النافلة فيفعله للزوال
لكن الشفع والوتر يفعلان وان اخرهما للفجر لغير
عذر مع الكراهة بشرط ان يدرك الصبح في مختارها
بخلاف الورد فلا يفعل الا بشروط ان تكون عادته
الانتباه اخر الليل ونام عنه غلبة ولم يخف فوات
جماعة والاسفار الثاني من وقت الكراهة بعد
ايقاع صلاة العصر الي ان تاخذ الشمس في الغروب
فياتي وقت الحرمة فاذا كمل استتارها رجع وقت
الكراهة الي ان تصلي المغرب ويستثني مما ذكر
الجنازة وسجود التلاوة فيفعلان بعد الفجر قبل
الاسفار الاعلي الذي يميز الشخص فيه جليسه
تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار فان احرم
بنفل وقت نهي وجب عليه القطع في الوقت المحرم

واستحب

واستحب له في وقت الكراهة احرم عامدا او ساهيا
او جاهلا ثم تذكر او علم فيها بانه وقت نهي الا من
دخل يوم جمعة والامام يخطب فاحرم بنفل جهلا
او نسيانا فلا يقطعه لقوة الخلاف في امر الداخل
والامام يخطب بالنفل وما ذكرناه من القطع محله
ما لم يتم الركعتين والا فلا لخفة الامر بالسلام
ويستحب اي استحبابا اكيدا للمكلف ان يتنفل
قضيته ان الصبي لا يطلب بالنوافل وهو كذلك
علي الظاهر وفي كـ سيأتي ان سجود التلاوة لا يطلب
الا من البالغ والظاهر ان صلاة الجنازة والنافلة
كذلك انتهي اي لا يطلبان الا من بالغ قبل
الظهر الخ اي انه استحب الوقت والا منع وان
كان النفل يجوز في كل وقت المراد بالجواز الاذن
فيصدق بالطلب وهو المراد هنا وقوله الا عند
طلوع الشمس وغروبها فيحرم وقوله بعد الصبح
والعصر فيكره وقد تقدم تفصيل ذلك
لتاكد النافلة عند هذه الاوقات اي ولذا قلنا
يستحب اي استحبابا اكيدا لقوله صلي
الله عليه وسلم الخ اعلم ان الاعداد الواردة في
تلك الاحاديث ليس للتحديد بحيث تكون
الزيادة عليها او النقصان عنها مفوتة لما

ثالثها من طلب النوافل في هذه الاوقات اوتكون مكروهة
او خلاف الاولي مع الفضل الخاص المترتب عليها
من تحريم الجسد علي النار وغير ذلك
عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة قال المناوي
والقليل قد يفضل الكثير باعتبار ما يخصه من الاوقات
والاحوال قال الترمذي غريب ضعيف غفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قال المناوي وهو
ما يعلو علي وجهه عند هيجانه انتهي وفي المصباح
زبد البحر رغوته ويستحب الزيادة في النفل
الخ في صحيح ابن ماجه من صلي بين المغرب
والعشا عشرين ركعة بني الله له بيتا في الجنة
انتهي انها صلاة الاوابين اي الراجعين
الي الله بالتوبة المطيعين له تنبيه قال في
التوضيح حكمة تقديم النوافل علي الصلاة وتاخيرها
ان العبد مشتغل بامور الدنيا فتبعد النفس بذلك
عن حضور القلب فاذا تقدمت النافلة علي الفريضة
تانست النفس بالعبادة وكان ذلك اقرب الي
الحضور واما التاخير فقد ورد ان النوافل جابرة
لنقصان الفرايض انتهي فهي لتكميل ما عسي
ان يكون نقص واعلم انه لا يتنفل وبنيته ذلك
لكراهة النفل بهذه النية انتهي وهذا

كله

كله ليس الخ علم مما تقدم ذكره توضيحا للمبتدي
تنبيهات الاول لو صلي ركعتين في النفل وقام
ساهيا الي ثالثة فان ذكر قبل عقدها وهو رفع
راس من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم
وسجد بعد السلام اتفاقا وان عقدها تادي واتي
برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد
ركعتين الثاني لو نوي النفل اربعا فله ان يسلم من
ركعتين واذا افسده وقد نواه اربعا فان كان قبل
عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها
قضاه اربعا الثالث لم يذكر النفل قبل العشا
لخليل وقال سيدي احمد زروق واما قبل العشا
فلم يرد فيه شي معين لكن قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة يشمله والمراد
بهما الاذان والاقامة والمغرب مستثناة الرابع
قال في المدخل وينبغي لطالب العلم المداومة
علي فعل السنن والرواتب وما كان تبعا للفرايض
قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل من
فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام
يفعله ما عدا موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما
الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة
فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون

صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم واما
بعد المغرب فشفقة علي الاهل لان الانسان
قد يكون صايما فينتظره اهله واولاده للعشا
ويتشوقون الي مجيه فلا يطول عليهم
وكذا يستحب الضحي لما روي مرفوعا ما من
عبد يصلي الضحي ثم لم يتركها الا عرجت الي
الله تعالي وقالت يارب ان فلانا حفظني فاحفظه
وان تركها قالت يارب ان فلانا ضيعني فضيعه
وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني من واظب
علي صلاة الضحي لم يقربه شيطان الا احترق
واقلها ركعتان واوسطها ست واكثرها ثمان
فيكره ما زاد علي ذلك ان صلاها بنية الضحي واول
وقتها من حل النافلة واخره الزوال واحسنه
اذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب
وقت العصر وما شاع الا عند العوام من اصابة
من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه واولاده
فباطل بل هي كبقية النوافل لا حرج في تركها
فان قيل كيف هذا مع ما في الحديث المتقدم
فالجواب ان يحمل ما في الحديث السابق علي ما اذا
تركها كسلا ويدل له قوله ضيعني وما هنا علي
ما اذا تركها لا كسلا قاله الشيخ ابراهيم
ويستحب

ويستحب التراويح الخ سميت بذلك لانهم كانوا
يطيلون القراة فيقرا القاري بالمائتين من الاي
ثم بعد كل تسليمتين يجلس الامام والماموم
للاستراحة ويستحب الانفراد فيها اي فعلها في
في البيوت ولو جماعة حيث كان ينشط لفعلها
في بيته ولم يكن افاقيا بالمدينة المنورة ولم
تعطل المساجد عن الصلاة فيها راسا والا ففعلها
في المسجد افضل ويستحب قراة الختم فيها اي
ان امكن ليوقف المامومين علي سماع جميعه
لانه تعالي انزله لخوف وعيد ورجا وعد والتادب
بقصصه فينبغي ان يتلي جميعه ويستحب
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين الخ وكره تركها
كما صرح به ومحل الاستحباب اذا كان يريد
الجلوس وكان الوقت وقت نافلة وهو متوضي
فخرج المار فهو غير مخاطب بها فلو صلي ركعتين
لم تكن تحية وانما تكون من النفل المطلق ومن
دخل غير وقت نافلة كعند طلوع الشمس
وعند غروبها وخطبة الجمعة وبعد العصر وغير
ذلك فليس مطالبا بها هذا وقد ذكر سيدي
احمد زروق ان من قال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قامت

مقام التحية النووي ينبغي استعماله في وقت
النهي لمكان الخلاف وهو حسن قاله الحطاب
وخروج غير المتوضي فليس مطالبا فيهما واعلم ان
له ان يركعهما حيث شاء من المسجد ولو كان
جلوسه في اقصي المسجد واذا تكرر منه الدخول
كفاه ركوعه الاول والمراد بالكثرة الزيادة على
الواحدة وكره جلوسه قبلها ولا تسقط وظاهر
قول المص تحية ان التحية تحصل بكل صلاة ولا
تختص بالنافلة وهو كذلك فيقوم مقامها
الفرض في اشغال البقعة مع الثواب اذا نوي
بالفرض الفرض والتحية او نوي نيابة الفرض
عنها واذا نادته بالفرض فبغيره من السنة
والرغيبة احري وح فقول الش ان يصلي ركعتين
ليس القصد خصوصهما اذ القصد منها
تمييز المساجد عن سائر البيوت فلذا اذا صلي
صلاة اجزاته عن تحية المسجد كما قررنا وقول
المص المسجد يشمل مسجد الجمعة وغيرها ومسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام فيبدا بها
قبل السلام عليه صلي الله عليه وسلم ما عدا
المسجد الحرام فان تحيته الطواف لمن طلب به
ولو ندبا او اراده افاقيا فيهما ام لا او لم يرده وهو
افاقي

افاقي فان كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده بل دخل
المسجد لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان
ان كان الوقت تحل النافلة فيه والا جلس
واقله ركعتان مفهومه انه لا حد لاكثره وهو كذلك
ويصلي الوتر ركعة بعده اي بعد الشفع ذكر الش لفظة
يصلي اشارة الي ان الوتر معمول لمحذوف وليس
معطوفا علي المندوب قبله اذ هو سنة ويحتمل
ان يعطف علي ما تقرر من المندوب ويجعل محط
الندب قوله بعده وركعة منصوب علي الحال
والمعني ويستحب ايقاع الوتر في حال كونه ركعة
بعده والقصد من تلك الحال بيان مفهوم الوتر
لا للاحتراز كالعيدين وليس احدهما
اكد من الاخر فالسنية في حق من يؤمر وجوبا
بالجمعة وسياتي لا عبد وصبي وامراة ومسافر
وخارج عن كفرسخ فيندب فقط لهم صلاتها
ولا حاج من اهل مني او غيرها فلا تشرع له
لا استنانا ولا ندبا والكسوف اي
كسوف الشمس وخسوف القمر وما ذكره من
خسوف القمر ضعيف والمعتمد الندب واعلم
ان صلاة كسوف الشمس سنة عين في
حق الذكر والانثي ولو عبدا او صبيا مميزا

وعمودياً ومسافراً لم يجد سيره لامر يخاف فواته
بان لم يجد راساً او جد لقطع مسافة فقط اذا
ذهب ضوءها كله او بعضه الا ان يقل جداً بحيث
لا يدركه الا اهل المعرفة بذلك ووقتها من حل
النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا
الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قراتها بحيث
يقاربها في الطول لانه كمي فيه ثم يرفع فيقرا
ال عمران ثم يركع نحو قراتها في الطول بحيث يقاربه
ثم يرفع فيسجد سجدتين كالركوع الثاني بحيث
يقاربانه في الطول ثم يقوم فيقرا النسا مسرعا
في قراتها بحيث يكون قيامها اقصر من قيام ال
عمران ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرا
المايدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها كما تقدم
ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني
في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطيل الفصل
بين السجدتين والطول في ذلك كله انما هو
على جهة الندب وهو مقيد بما اذا لم يضر من
خلفه ولم يخف خروج الوقت والا ترك والركوع الثاني
من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله واما الاول
من كل فهو سنة كالقيام الذي قبله وظاهر
سند ان الفاتحة فرض في القيام الثاني من كل
سنة

سنة في الاول ولذلك تدرك الركعة بالركوع الثاني
فاذا ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى فلا
يقضي شيا واذا ادركه من الثانية فيقضي
الاولى بقياميها ولا يقضي القيام الثالث
ويمنع تكرارها في يوم واحد لسبب واحد ولكنه
يدعون ومن شا تنفل فاذا استمرت مكسوفة
لثاني يوم او زيد او طلعت ثم كسفت في يوم قبل
الزوال تكررت فان تجلت جميعها في اثنا الصلاة
اتم شطرها اولا ففي اتمامها بقيام وركوع
فقط من غير تطويل كالنوافل او اتمامها على
سنتها بلا طول ان تجلت بعد تمام ركعة
بسجدتيها والا قطعت قولان وقوله جميعها احترازا
مما لو تجلى بعضها فانه مامور باتمامها على
سنتها وصفة صلاة خسوف القمر كالنوافل
ركعتان ركعتان وهكذا حتى تنجلي فرادى في
البيوت وكره الجمع واعلم ان اصل المندوبية يحصل
بركعتين وما زاد فهو مندوب اخر
والاستسقا هي سنة عين لذكر بالغ ولو
عبدا لا صبي مامور بصلاته ومتجالة فندبا
وتكون لاحد امرين احتياج زرع واحتياج ادمي
او غيره من الحيوان الى شرب بسبب تخلف نهر

او مطر او عين وان بسفينة في بحر ملح او عذب
لا يصل اليه واما الطلب بسعة فمباح وهي ركعتان
جهرا نزبا متاكدا وكررت في ايام لا في يوم واحد
ان تاخر المطلوب بان لم يحصل اصلا او حصل
دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال
فيخرج ضحوة للصحرا بلبس ممتهن من الثياب
لا لابسه وخشوع ذكر بالغ ومتجالة وصبي يعقل
القربة لا غيره ولا بهيمة وحايض ونفسا وكره
منع ذمي وانفرد نزبا بمحل لا بزمن خشية سبق
قدر فا ذا جا لها صلي ولا اذان ولا اقامة ثم
خطب خطبتين بالارض وكره علي منبر وتوكا
علي عصي واتي بالاستغفار بدل التكبير الذي
يقال في صلاة العيد ولا يدعو فيهما الا بكشف
ما نزل بهم لا لامير الا لخوف منه ثم حول رداه فيجعل
ما علي يمينه علي يساره وبالعكس لكن يبدا
بيمينه فياخذ ما علي عاتقه الايسر ما رابه من
ورايه ويجعله علي عاتقه الايمن وما علي
الايمن علي الايسر تفاولا بتحويل حالهم من
الجدب الي الرخا ولزم من هذا التحويل قلبه
فيصير ما يلي ظهره للسما وبالعكس وكره
تنكيسه بجعل حاشيته التي علي كتفه جهة

عجزه

عجزه وحاشيته السفلي علي كتفه وفعل الرجال
مثله فقط دون النسا لكن قعودا ولا يكرر امام
ولا غيره تحويلا ثم دعا جهرا مستقبلا القبلة
وامن من قرب منه علي دعائه دون غيره فيدعو
ولا تفعل لرفع مطر جملة بل يدعي برفعه عنهم
فقد قال عليه الصلاة والسلام في دعائه للاستسقا
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم منابت الشجر وبطون
الاودية وظهور الاكام التجي والاكام جمع اكمة
وهي الرابية اي التل فان قلت لم اطلق في الكسوف
والاستسقا دون العيد قلت لغرابتهما الندرة
وقوعهما الا ان اكدها الوتر ويلي الوتر
صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما
صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقا وقد تقدم
ان صلاة خسوف القمر مندوبة علي الراجح والعمرة
اكد من الوتر واكد من العمرة ركعتا الطواف وكذا
صلاة الجنازة وانظر ما بينهما وهل كونه
عقب شفع شرط كمال او صحة قولان والمشهور
انه شرط كمال جواز الاقتصار الخ فان قلنا
انه شرط كمال جاز والا كره اذ الظاهر ان المراد بالمنع
الكراهة بدليل قوله واما المقيم الذي لا عذر له
الخ والظاهر ان ما قاله الشم ليس بظاهر وان

الظاهر ان يقال في ذلك ان قلنا انه شرط صحة فلا
تجوز للمقيم ولا لغيره من مسافر الشروع في الوتر
بدون شرطه اذ لا يجوز الشروع في النافلة فضلا
عن السنة بدون شرط صحتها واما اذا اراد
ترك الوتر راسا فلا كلام لنا فيه ولا حرمة اذ لا فرق
بين من يريد الشروع في الشي بدون شرطه
وبين من يتركه راسا وان قلنا انه شرط كمال
وهو المشهور فيكره الاقتصار علي الوتر بالنسبة
للمقيم غير ذي العذر لا مسافر ولا ذي عذر هذا
والمشهور كراهة الاقتصار علي الواحدة مطلقا
مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا
ظاهرهما الثاني اي الظاهر منهما الثاني اي
المعتمد الثاني وهو كذلك   او يجوز ان يفرق
بينهما بالزمن الطويل الخ وهو المشهور كما
في الشيخ ابراهيم وندب ان يفصل بين الشفع
والوتر بسلام والا كره الا ان يقتدي بمن يصل
بينهما كالحنفي فانه يتبعه ولا يفصل بسلام
وينوي حين دخوله معه بالركعتين الاولتين
الشفع وبالاخيرة الوتر وان كان الامام ينوي
الوتر بذلك كله فلا تضر هذه المخالفة كنية
ظهر خلف جمعة لمن لم يدرك منها ركعة مع الامام
وهذا

وهذا اذا كان عالما حين الدخول ان امامه يصل
وان لم يعلم بذلك وقد نوي الشفع فانه ينوي الوتر
عند فعل الامام له من غير قطع فان دخل معه في
الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع وفي
الثالثة صار وتره قبل شفعه فيقضي ركعتين
بعد سلامه وفي ح انه يجوز الاقدام علي الاقتدا
به ولا كراهة وفي غيره ما يفيد الكراهة
ويستحب القراة في الشفع والوتر جهرا اي وتاكد
الاستحباب في الوتر ولا خصوصية للشفع والوتر
بذلك بل نوافل الليل كلها يستحب فيها الجهر
فلا يرفع صوته اي بل يخفضه بقدر ما لا يقع به
التشويش   ويقرا في الشفع اي الذي يوقع
بعده الوتر لا مطلق الشفع اذ لا تندب له قراة
مخصوصة وظاهر اطلاق المصران القراة بما ذكر
تطلب من المتهجد وغيره وهو كذلك خلافا لابن
العربي القايل ان المتهجد يقرا في الشفع والوتر
من تمام حزبه فانه معترض   المعوذتين
بكسر الواو وتشديدها وفتحها غلط كما نص
عليه ابو الحسن اي المعوذتين مما يوذي
عايشة قال الزركشي في كتاب الاحكام هو بالجهر
وعوام المحدثين يقرونه باليا المكسورة وهو

لحث لو شفع وتره ساهيا واما من شك
هل شفع وتره ام لا قال ابن المواق قيل يسلم ويسجد
لسهوه ويعيد وتره وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب
الي اي بعد ان يسجد و يكمل الاولي فانه يسلم
و يسجد مكانه اي بعد السلام لاحتمال زيادة ركعة
الوتر وانظره فان تلك الزيادة المحتملة زيادة هي
صلاة مستقلة فلا توجب سجود الا ان صورة شكه
هل صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او
هذه الشفع والوتر باق الان يقال شك علي هذه
الحالة متضمن لشك اخر وهو انه يحتمل انه وصل
علي تقدير ان يكون هذه الوتر فصارت الزيادة غير
مستقلة فطلب بالسجود كاملة فانه يشفع
وتره بنية الشفع ولا يخرج الا هذه النية
كما ذكره شيخ شيوخنا نفراوي تنبيهات
الاول الوتر له وقتان اختياري وضروري فاما
الاختياري فاوله بعد مغيب الشفق وصلاة
العشا الصحيحة فلا يصح قبل مغيب الشفق
ليلة الجمع للمطر ولا بعده قبل صلاة العشا و لا
بعدها اذا كانت فاسدة وانتهاؤه لطلوع الفجر
واما الضروري فاوله من طلوع الفجر ومنتهاه
الي ان تصلي الصبح الثاني اذا نسي الوتر
ونام

ونام عنه فان تذكره بعد ان صلي الصبح فقد
فات ولا يقضيه وان تذكره وهو في الصلاة
تمادي ولا يقطع ان اسفر الوقت جدا والا ندب
له القطع ان كان فذا فان كان ماموما فلا وفي الامام
روايتان باستحباب القطع وعدمه واما ان تذكره
قبل الصلاة فان لم يسع الوقت الضروري الا ركعتين
تركه وصلي الصبح وان اتسع لثلاث او اربع
صلي الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد
طلوع الشمس للزوال فان تذكرها بعد فلا
يقضيها فان اتسع لخمس صلي الشفع معها
وابقي الفجر كما تقدم وان اتسع لسبع فعل الجميع
ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها اوله قولان لابن
ناجي وشيخه البرزلي ولو ذكره بعد ما صلي الفجر
اتي به واعاد الفجر وقولنا الضروري احترازا عن
الوقت الاختياري فانه لا يراعي فيه هذا التفصيل
فيصلي هذه ولو ادي الي ان يصلي الصبح
بعد الاسفار مراعاة للقول بان وقتها الاختياري
للطلوع وقيل من السنن اتيانه بصيغة
المفرد يخفي تشهد بعد حوحيته وتشهير الاول
وهو كذلك ويقرا فيهما بام القران فقط
اي ندبا لانها مع الصبح كالرباعية ركعتان بالحمد

وسورة وركعتان بالجهر فقط ولذلك شرع فيهما
الاسرار   فان دخل المسجد ولم يكن ركعهما
خارجه فانه يركعهما قال الشيخ خليل عاطفا على
ما ندب وايقاعهما بمسجد   واجزاه ذلك
عن تحية المسجد اي في شغل البقعة لا في الثواب
ما لم ينو التحية كما تقدم فان قلت التحية غير
مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب فالجواب
ان هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت
كما ذهب اليه بعضهم او انه فيما اذا صلى الفجر
بعد الشمس قضا   وقيل لا يركعهما وهو
المشهور   واذا قلنا يركعهما فهل بنية
النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان الذي
استظهره في التوضيح انه يركعهما بنية النافلة
بالضحك الخ المراد به القهقهة بصوت
سوا كان مسموعا فقط او له رجيع او انه واما
التبسم وهو تحريك الشفتين فقط من غير
صوت فغير مبطل ان لم يكثر والا ابطل لكونه حينئذ
من الافعال الكثيرة   عمدا او سهوا اي او
غلبة   ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان
اي ويرجع ماموما وقيل يقطع ايضا وكذا من
خلفه ولا يستخلف واقتصر على الاول في
شرحه

قوله
ويقطع الفذ اي
مطلقا عمدا او سهوا
او غلبة

شرحه وان كان متعمدا فيقطع هو ومن خلفه
اتفاقا   وعلى المشهور في النسيان والغلبة
الخ اعلم انهم اتفقوا على ان الضحك بالمعنى المتقدم
ان كان عمدا افسد اتفاقا وان كان سهوا او غلبة
ففيه قولان المشهور منهما الذي اذا تقرر ذلك
فمعنى كلام الشيخ انا اذا مررنا على القول المشهور
وهو الافساد في حالة النسيان والغلبة يستخلف
الامام و يرجع ماموما خلافا لمن قال يقطع هو
ومن خلفه كما تقدم تعليل ذلك لمراجعة ابي الحسن
ويرجع ماموما ويعيد الخ وجه رجوعه
ماموما مع الاعادة الصلاة لمن يقول بالصحة
مع الغلبة والنسيان وان كان ضعيفا وهل يعيد
الماموم قولان استظهر ابن رشد ان لا اعادة عليهم
وعليه فتزاد على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على الماموم الا في سبق الحدث
ونسيانه   فان عجز الامام الخ اي عن ركنه
وذكرها هنا لمناسبته مع قوله قبل ويرجع ماموما
ويتمادى الماموم الخ لما فرغ من الكلام على
شان الفذ والامام طفق يتكلم على شان الماموم
فقال ويتمادى الماموم الخ ان لم يكن عامدا والا
قطع والمعنى ان الماموم يتمادى على صلاته

بشروط احدها ان لا يقدر علي الترك علي الضحك
في المدة التي وقع ضحكه فيها بل غلبه الضحك فيها
من اولها الي اخرها والا قطع ومثله الناسي لا الجاهل
فكالعامد الثاني ان لا يخاف بتماديه خروج الوقت
والا قطع ايضا الثالث ان لا يلزم علي بقائه ضحك
المامومين او بعضهم والا قطع الرابع ان يكون ذلك
في غير الجمعة والا قطع ودخل مع الامام لئلا تفوته
وظاهر قوله ويتمادي تحليل الوجوب وهو الراجح
وقيل ندبا والحاصل انه متي كان الضحك عمدا
اقتصر اتفاقا ولا يتمادي فذا او اماما او ماموما
وان كان سهوا او غلبة ان كان فذا لذلك وان كان
اماما رجع ماموما كما تقدم واعادها ابدا وان كان
ماموما تمادي علي صلاة باطلة بالشروط المتقدمة
مراعاة لمن يقول بالصحة وقول الشم د في اعادته قولان
المعتمد منهما الاعادة واعلم ان المراد بالسهو هنا
كونه ساهي عن كونه في صلاة واما نسيان الحكم
او نسيان كون ما يفعل ضحكا فمقتضي كلام التوضيح
انه كالعمد كما قاله ج   الثانية اذا كبر للركوع
ولم ينو به العقد صورتها نوي الامام المامومَ
خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر
للركوع ناسيا للاحرام اي معتقدا انه كبر له فيتمادي

مع امامه علي صلاة باطلة مراعاة للقول بالصحة
قيل مطلقا وقيل الا الجمعة فيقطع ويدركها واما
اذا نوي بالتكبير الاحرام او الاحرام والركوع او لم
ينو شيئا فهي صحيحة فعل ذلك سهوا او عمدا
وقلنا المأموم واما الفذ والامام فيقطعان وقلنا
ناسيا واما عمدا فيقطع هذا محصل ما في ج ثم
قال ما نصه ان قيل اجزاء صلاة من لم ينو شيئا مبني
علي ان تقدم النية بيسير مغتفر وحينئذ فما وجه
عدم الاجزاء فيمن نوي بتكبيره في الركوع الركوع
ولم ينو الاحرام ناسيا له قلنا لما لم يحصل منه في الاولي
ما يخالف النية المتقدمة وحصل منه في الثانية
ما فيه نوع مخالفة للنية السابقة وهو تكبيره
للركوع دون الاحرام حكم باجزاء الصلاة في الاولي
دون الثانية انتهي ويتبين من هذا ان موضوع
مسئلتنا نوي الصلاة المعينة وقصد بتكبيره الركوع
ناسيا عن كونه كبر للاحرام هذا وقد لعبه وح في
فصل الجماعة القول بالبطلان وان التمادي مع
الامام علي صلاة باطلة واعتمد خلافه في قوله
كتكبيره للركوع بلا نية احرام وان الصلاة صحيحة
ففي كلامه مخالفة واما جواب الشيخ عبد الباقي
بانه في فصل الجماعة لم يتقدم منه نية الصلاة المعينة

يتمادي ح

وما تقدم من الصحة تقدم منه نية الصلاة
المعينة فينبو عنه تقريره كما تبين   الثالثة
اذا ذكر فائتة هذه اشار لها خليل بقوله وان
ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع
ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت
الشاهد في قوله لا مؤتم وصورة المسئلة مؤتم
تذكر ان عليه يسيرا من الفوائت فيتمادى مع
امامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع ثم
تطلب منه الاعادة في الوقت واما لو تذكر ان
عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امامه
في عصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيدها
وجوبا بعد ان يصلي الاولى وتماديه لكونه
منعكسا جبر الامام كما قرر   الرابعة اذا ذكر
الوتر صورة ذلك انه تذكر ان عليه الوتر وهو
خلف الامام في الصبح فيتمادى على صلاة
صحيحة واما لو كان فذا فيندب له القطع
ان لم يسفر الوقت الى اخر ما تقدم من التفصيل
او سجود لفضيلة صورة المسئلة نسي
فضيلة فسجد لها قبل السلام عمدا او جهلا
فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت وتسبيح بركوع
وسجود ان لم يقتد بمن سجد لها ومثله الفضيلة
في

في ذلك التكبيرة الواحدة   وبتعمد زيادة
ركعة اي من كل ركن فعلي لا قولي فلا تبطل بزيادته
على المعتمد   وتبطل بالشرب ولو من انف
واما ان فعل احدهما سهوا الخ واما لو فعلهما
معا سهوا فقيل بالبطلان ولا يجزيه سجود السهو
وقيل بالصحة وتجزيه ومحلهما في امام وفذ
لا مأموم فيحمل الامام عنه ذلك   وتبطل بالكلام
عمدا قل او كثر بصوت اشتمل على حرف فاكثر
او لم يشتمل على حرف بل لو نفخ كالحمار او نعق
كالغراب لبطلت   ولو وجب لانقاذ اعمى
ضاق الوقت او اتسع ومثل وجوبه لانقاذ اعمى
وجوبه لاجابة احد والديه وهو في نافلة فيبطلها
اذا كان لا يمكنه التخفيف لكون المنادي اعمى اصم
والا خفف وسلم وكلمه قاله ح والظاهر انه يقدم
الاجابة للام على اجابة الاب واما ان وجب
لاجابته عليه الصلاة والسلام فلا تبطل ولعل
المراد اجابته لمن يمكن اجتماعه الان يقظة
كالمرسي واما في حياته صلى الله عليه وسلم
فلعل معناه اعتقاد كونه من خصائصه صلى
الله عليه وسلم وعدم بطلان صلاة مجيبه
وتبطل ايضا اذا وجب اكله او شربه لانقاذ نفسه

ووجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت
ودون يسيره اي ان الكلام اذا كان للاصلاح
فلا تبطل بشرطين احدهما وقد ذكره ان يكون
ذلك يسيرا الثاني ان يتعذر التسبيح فان لم يتعذر
التسبيح بطلت به قوا[ل]ـو الاولي منه انه لو وجب
لا تبطل صلاته قال التتائي ظاهره ولو كان من
الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة الثانية
التنهد غلبة مغتفر ولغيرها عمدا او جهلا مبطل
وسهوا يسجد غير الماموم ولذكر الاخرة جايز كالبكا
لخوف الله والدار الاخرة الثالثة التنحنح لحاجة غير
مبطل ولغيرها فقيل كذلك وقيل كالكلام يفرق بين
عمده وسهوه واما التنخم بان يقول اخ فان كان
لضرورة بلغم فلا تبطل ولغيرها التسميع كذلك
وعبثا تبطل الرابعة الجشا غلبة غير مبطل ولغيرها
عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير الماموم
فهو كالتنهد سوا الخامسة البصاق لحاجة
غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا ابطل وسهوا
سجد غير الماموم وهذا كله اذا كان بصوت فان
كان بلا صوت لغير حاجة لا بطلان في عمده وكره
ولا سجود في سهوه وبالنفخ اي بفم وان لم
يظهر منه حرف لا بانف الا ان يكون عابثا فيجري

علي

علي الافعال الكثيرة اذ هو كلام اي اذ هو
كالكلام الا في الايمان فلو حلف لا يكلم زيدا فلا يحنث
بالنفخ في وجهه وتبطل بالحدث عمدا او لا
اماما او فذا او ماموما ويستخلف الامام في
الغلبة والنسيان كما قال الشم ويستخلف
الامام اي يندب له ان يستخلف من يتم بهم لئلا يودي
تركه الي التنازع فيمن يتقدم فان خرج ولم
يستخلف يندب لهم الاستخلاف وان شاوا اتموا
فرادى وكره لانهم امكنهم ان يصلوا جماعة ثم محل
ذلك انهم لم يفعلوا فعلا بعد حصول مانع الاول والا
فلا يستخلفوا هذا كله في غير الجمعة والا وجب
الاستخلاف وندب استخلاف الاقرب من الصف
الذي يليه لانه ادري باحوال الامام وندب للامام
ان لا يتكلم في خروجه وكذا يندب له مسك انفه فيه
ليوري انه قد حصل له رعاف ويستخلف ولو
حصل سببه في ركوع او سجود او جلوسه ويرفع
راسه من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير
والمابرمع بهم الخليفة الذي هو المستخلف بفتح
اللام وندب تقدمه الي موضع الامام ان كان
قريبا كالصفين ليحصل له رتبة الفضل فان
بعد اتم بهم موضعه لان المشي الكثير يفسدها

ويتقدم القريب على الحالة التي حصل استخلافه
فيها وان لجلوسه واذا استخلف رجلا فتقدم غيره
ممن يصلح للامامة عمدا او اشتباها فائتم بهم
صحت ثم انه لم يكن المستخلف بكسر اللام الذي هو
الاول شرع في القراءة ابتداها الثاني وكذا ان لم يعلم
في السرية اين وقف الاول وان علم قرا من حيث
انتهى الاول فان كان الاول اكمل القراءة فلا يعيد الثاني
ويركع بهم   ومن ذكر صلاة تجب ترتيبها الخ وهي
من الواحدة الى اربع او خمس على الخلاف المشهور
في اليسير   بطلت التي هو فيها اي على قول
ابن حبيب الذي يقول ان الترتيب بين الفوائت
اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمشهور
خلافه وانه واجب غير شرط   الذي يقول
تفسد بالذكر اي فالترتيب كما قررنا واجب شرطا
ومنهم من قال الخ اي جوابا عن صاحب
الرسالة بتمشيته على المعتمد ومثله يجاب
عن متننا   لقوله في المدونة القطع مستحب
استشكله خليل بان الترتيب اما ان يكون واجبا
فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي ويمكن
ان يقال الترتيب واجب ولم يقل بوجوب القطع
مراعاة لمن يقول باستحبابه اعني الترتيب

قوله

ويعيدها على جهة الاستحباب الخ فيه
انه يقال هلا كانت الاعادة واجبة لوجوب
الترتيب وان كان غير شرط فلو لم يعد يأثم من
حيث مخالفة الواجب لا لفساد الصلاة ويجاب
بما تقدم من مراعاة من يقول باستحبابه اعني
الترتيب   وقيل وجوبا اي وقيل يقطع
وجوبا اي يكون الترتيب واجبا سواء قلنا انه
واجب شرط او غير شرط وان كان الفساد في
الاول وحاصل هذه المسألة ان من ذكر
اليسير من الصلوات غير المشاركة في الوقت
اربعا او خمسا فاقل في صلاة فرضا او نفلا الا
الجنازة فيقطع وجوبا وهو المشهور وقيل ندبا
اذا كان فذا او اماما بيتم ركعة بسجدتيها والا شفع
وجوبا وقيل ندبا الا المغرب اذا اتم ركعة فقيل
يقطع كما اذا لم يتم وهو كما اعتمده الشيخ عبد الرحمن
وقيل يتمها مغربا وهو ما رجحه ابن عرفة وقيل
وهو ضعيف هي كغيرها في شفعها اه ومثل
الفذ في التفصيل المذكور امام ومأمومه تابع
له واما المأموم اذا ذكره فيتمادى مع امامه
وندب له اعادتها في الوقت فلو خالف الامام والفذ
واتماها ولم يقطعها او لم يشفعا عند الامر به

فالصلاة صحيحة لما تقدم ان المشهور ان الترتيب
واجب غير شرط ولا فرق في الحكم المتعلق بالامام
ومامومه او المومتم بين الجمعة وغيرها الا المغرب
بالنسبة للامام فيجري فيها ما تقدم في الفذ من
الخلاف وهذا كله ما لم يحصل الذكر للامام والفذ
بعد تمام ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب
او ثلاث ركعات تامات بسجداتها من غيرها والا
اتماها وجوبا وتندب الاعادة في الوقت الضروري
فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم وقلنا
الا الجنازة واما هي فلا يقطعها اذا ذكر فيها ذلك
واما لو ذكر اليسير قبل الدخول في الحاضرة فيقدمه

ان لم يخف فوات الوقت والا وجب واما لو ذكر
حاضرة في حاضرة كان تذكر ان عليه ظهر يومه
وهو في صلاة العصر مثلا فتبطل مطلقا فذا
او اماما او ماموما لكن يتمادي المأموم مع امامه
على صلاة باطلة الا ان يكون نجسا ابتم
القيود وحاصله انه اذا كان غلبة فلا بطلان
بقيود ان لا يكون نجسا وان يكون يسيرا وان لا
يزدرد منه شيء فان كان نجسا او كثيرا ابطل وان
ازدرد منه شيء اي رجع منه شيء فان كان
عمدا ابطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد
السلام وان كان غلبة فقولان على حد سوا

الا اربع على المشهور وقيل تبطل بزيادة اثنين
في الثنائية كالصبح والجمعة على المشهور
بنا على انها فرض يومها وهو احد قولين مشهورين
ولا غرابة في بنا مشهور على احد قولين مشهورين
وظاهره ولو صلاة سفر وذكر عياض ان الصحيح
انها لا تبطل الا بزيادة اربع رعيا لاصلها وسكت
المص عن الزيادة في النفل فالمحدود منه كفجر وعيد
وكسوف واستسقا يبطل بزيادة مثله ولو على
صفة الكسوف واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين
لا بزيادة مثله فيسجد بعد سلامه واما غير
المحدود فلا يبطل عقده لركعتين بزيادة مثلهما
سهوا وسجود المسبوق وهو من فاته
ركعة فاكثر قبليا او بعديا بان لم يدرك ركعة
اذ الشرط راجع لقوله قبليا لا لقوله او بعديا كما
يوهمه كلامه وحاصله اذا سجد معه البعدي
بطلت ادرك ركعة ام لا واذا سجد معه القبلي
فكذلك ان لم يلحق ركعة والا فلا بطلان بل هو
مطالب بالسجود كما اشار له المص ومحل بطلان
صلاة المسبوق في المسائل التي حيث تعمد
السجود معه واما سهوا فلا وكذا جهلا عند
ابن القاسم وقال عيسى تبطل وهو القياس
علي

علي اصل المذهب بالحاقه بالعامد في العبادة ولانه
ادخل في صلاته ما ليس منها قاله ابن رشد
سجد القبلي معه اي قبل قضا ما عليه
ولو لم يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه
امامه فلو لم يسجد واخره لتمام صلاة نفسه
عمدا او جهلا بطلت لا سهوا فلا قدمه صح قبل
سلامه او اخره ثم ان هذا فيما اذا سجده الامام
في محله قبل سلامه ولو كان على راي الامام فقط
كشافعي سجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه
المالكي في ذلك فان سجده بعده وهو ممن يرى
السجود تارة قبل وتارة بعد فهل يفعله ايضا
معه قبل قيامه لقضا ما عليه لانه عن نقص
ولا يضر تاخير الامام له اذ هو مخالف حقيقة واستظهره
الحطاب او يفعله قبل ان يترتب عن ثلاث سنن
والا فبعد تمامها وهو كما ارتضاه ابن ناجي
وبعض من لقيه او يفعله بعد اتمام صلاته
نفسه قبل سلام نفسه او بعده لانقطاع قدوته
بسلام الامام وهو كما يفيده المازري والبرزلي
ثلاث مقالات وانظر على اخيرها لو قدمه قبل
تمام صلاته هل تبطل ام لا واما لو كان الامام
ممن لا يرى السجود الا بعديا فيوخره وجوبا

كما ياتي في قوله واخر البعدي ويجري مثل هذا
التردد فيما اذا اقدم الامام البعدي عنده وهو
ممن يري السجود ايضا تارة قبل السلام وتارة
بعد هل يسجد المسبوق نظرا لفعله وان تقديمه
صيره بمنزلة القبلي او لا نظرا لاصله وعلي كل
حال فلا تبطل صلاته مع مراعاة للخلاف في
ذلك واما اذا كان الامام يري السجود دائما
قبل السلام كالشافعي فينبغي ان يفعله معه
ولا يجوز له تاخيره كما تقدمت الاشارة له هذا
محصل ما في ح رحمه الله تنبيه لو ترك
الامام السجود عمدا او رايا او سهوا فيسجد
كالمسبوق وصحت صلاته وبطلت صلاة امامه
علي ما ياتي تفصيله   واخر البعدي اي
واخر المسبوق المدرك ركعة البعدي ولو في
مذهب الامام وجوبا فان قدم عمدا بطلت
صلاته لا سهوا وكذا جهلا عند ابن القاسم
وبما تقرر علم انه انما يخاطب بالبعدي ان ادرك
ركعة لا اقل والا بطلت ولو اخره والحال انه
سجده قبل سلام نفسه واما بعده فلا وفهم
من المص ان غير المسبوق يسجد معه قبليا او
بعديا ولا يضر المأموم تقديم القبلي في محله
مع

مع تاخير الامام له لانها مخالفة مغتفرة كما قال
الموفي وكذا اذا قدم المأموم البعدي
كالسورة مع ام القران الخ بناء علي ان صفتها من
سر او جهر سنة   وطال اي ان تركه سهوا
واما عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا فعلم ان قوله
وبترك السجود القبلي الخ شامل لتركه عمدا
او سهوا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال
دون العمد خلافا لما يوهمه الشيخ سالم السنهوري
وقوله عن نقص ثلاث سنن واما ان نقص
سنتين ولم يسجد وطال فلا تبطل ولا سجود
ح والطول معتبر بالعرف ومثل الطول ما اذا
حصل مانع كحدث او تكلم او لبسه نجاسة او
استدبر القبلة عامدا كما قاله ابن هارون
ذكر فيه سجود السهو الخ
قضيته ان لفظ سجود مفعول لفعل محذوف وان
باب منون وقضية حله الاتي ان قوله سجود ان
مبتدا والخبر محذوف ولا يخفي ما في ذلك من
التكلف والذي رايناه من نسخ المتن باب سجود
السهو وسجود السهو سجدتان ولعل نسخته
ليس فيها ذلك علي ان نسخته يمكن ان يجعل
قوله سجود السهو مبتدا وباب منونا خبر مبتدا

محذوف وقوله سجدتان خبر قوله سجود من غير
تكلف الا ان يقال انه راي بخط المولف نصب سجود
السهو او تلقاه كذلك فاقتضي ان يكون فعله
محذوفا او يقال انه حل معني لا اعراب فتامله
المجبورة هو لازم لقوله المرقعة وقوله
اولي من الاعراض اي اولي من التقرب بالاعراض
عن ترقيعها والشروع في غيرها ومعني اولي
احق او وجب ثم رايت ج قال ما نصه وقوله اولي
من كلامه اولا وثانيا بمعني الواجب اذ قطع العبادة
واعادتها بعد تمامها كل منهما ممنوع انتهي
والاقتصار الخ نقل ابن ناجي في شرح
المدونة ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي
واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق في
ذمته لان ما اتي به لم يومر به انتهي وذكر ابن
ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي
ويسجد لها خير من سبعين صلاة لا سهو فيها
انتهي فانها منهاجه اي طريقته
لا صلاتين في يوم اي واذا اعادها فقد
خالف النهي وارتكبه انتهي الاستظهار
علي النبي الخ اي الاستعلا علي النبي صلي الله
عليه وسلم بهذا الامر لا يتقرب اليه
بمناسبات

بمناسبات العقول الخ اي والاعراض عن الترقيع
من مناسبات العقول وانما يتقرب اليه
بالشرع المنقول اي والمنقول من الشرع ان الاولي
الترقيع والمهم بالتي علي جميعها اي يوكد
جميعها ولو تعدد السهو هذا اذا كان
التكرر قبل السجود للسهو واما ان كان بعده
فان السجود يتكرر فمن سجد للنقص قبل سلامه
ثم تكلم بعد سجوده وقبل السلام فانه يسجد
بعد السلام ايضا قبل سلامه الخ هذا
حيث لم يصل خلف امام يري السجود للنقص بعد
السلام والا فلا يخالفه وقوله ان نقص اي
نقصا محققا او مشكوكا فيه كترك التشهدين
الخ يتصور في مسايل اجتماع البنا والقضا كمن
ادرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة
فانه ياتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس للتشهد
لانها ثانيته ثم بركعة بالفاتحة فقط ايضا ويجلس
ايضا لانها رابعة امامه ثم بثالثة ويجلس للتشهد
ايضا فاذا نسي تشهدين من هذه سجد ويتصور
ايضا بما قال السنهوري فيمن ادرك اخيرة المغرب
وسهي الامام عن تشهدها ثم سهي المدرك
عن التشهد الاول الذي ياتي به بعد المفارقة

بالفاتحة والسورة وهي التي فاتته
قبل دخوله مع الامام فعلم منه هذا انه
يقدم البنا لصقه ومفرد او مصدوف مع

واتي بالثالث فقد سهي عن تشهدين ولايرد
عليه قولهم ولا سهو علي موتم في حال الاقتدا
لان ذاك اذا فعله الامام ولا يخفي ان الترك
ليس مستعملا في حقيقته ومفهوم قوله
التشهدين عدم سجوده لتشهد واحد وهو
ضعيف والمعتمد السجود له ايضا تنبيه
الموجب للسجود من سنن الصلاة سبعة
السورة والجهر والاسرار في موضعهما والتكبير
الا الاحرام والتسميع والتشهدان والجلوس الاول
سنة لافرض ولافضيلة وانت كما تري جمله
خبر المبتدا محذوف والمعني ان السجود حكمه السنية
لا الفرض ولا الفضيلة وعليه فمفعول نقص
محذوف ويحتمل ان يكون مفعول نقص والمعني
ان سنية السجود انما هو اذا ترك سنة موكدة
لا فرضا ولا فضيلة ولا سنة خفيفة وهذا
الاحتمال هو الظاهر موكدة لا خفيفة
فلا يجوز تركه اي يحرم ترك السجود قبليا
مطلقا اي سوا كان مترتبا عن ثلاث سنن او اقل
اما الاول فظاهر لما يترتب عليه من بطلان
الصلاة علي ما مر تفصيله واما الثاني فلما
قال ح انه يستفاد من تت ان ترك السجود
القبلي

القبلي المترتب عن سنتين عمدا بمنزلة من ترك
سنة عمدا انتهي قال علي قول الشيخ خليل لا اقل الخ
ويجري في تركه عمدا الخلاف في ترك سنة كما قدمناه
عن تت انتهي واما السجود البعدي فهل ياثم
بتركه كالقبلي اولا لانه للترغيم لا انه جابر كالقبلي
الظاهر الثاني وحرره وتشهد لهما
اي لسجدتي السهو اي يسن ان يتشهد لهما
وقيل يجب ويفهم منه انه لا يدعو فيه ولا يطيله
كما قاله ابن حبيب اذ لا خفا ان التشهد اخره
وان محمدا عبده ورسوله كما في الخرشي وهذا
احد مواضع لا يطلب في تشهدها الدعا ومن
اقيمت عليه الصلاة او خرج عليه الخطيب
وهو في تشهد نافلة ومن سهي عن التشهد
حتي سلم الامام ولا خفا في ان سجدتي السهو بعد
التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم والدعا ويكبر فيهما في كل خفض ورفع ففي
اربع تكبيرات مع نية في التكبيرة الاولي
ويسلم منهما الخ فيه تسامح اذ السلام في الحقيقة
للصلاة لا لسجدتي السهو وان زاد فقط
الخ اي زيادة يسيرة لا كثيرة فمبطلة لانه اذا
كان الكثير من جنسها مبطلا كما تقدم تفصيله

فاولى من غير جنسها فعلية لا قولية كان زاد
سورة مع ام القران في الاخيرتين فلا سجود ولا
فرق في تلك الزيادة اليسيرة بين ان تكون محققة
او مشكوكا فيها   سجد بعد سلامه بنية
مع تكبيرة الهوي الاولي وثلاث تكبيرات لغيرها
وتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط وسلام
وليس التكبير والتشهد والسلام شرطا فيه
اي السجود نعم النية شرط فتركها منه مبطل له
تنبيه حكم ذلك التشهد السنية ايضا وسن
ان يكون ذلك السلام جهرا والظاهر كما قال بعض
انه لا يرفع يديه عند نية السجود في حال الهوي
كمتم لشك اي لاجل شك فاللام للتعليل
او انها بمعنى مع   بان شك اصلي ثلاثا ام
اثنتين اي مثلا وموضوع المسيلة انه تحقق
سلامة الركعتين الاولتين من ترك قراتهما
والجلوس بعدهما والا سجد قبل السلام لاحتمال
الزيادة والنقصان اي نقص السورة وهذا
في غير المستنكح واما هو فيبني على الاكثر
ويترب له السجود بعد واستشكل بانه
لا موجب للسجود واجيب بان السجود انما هو
للترغيم وان كان المحتمل انما هو النقص والمستنكح

هو

هو من ياتيه في كل يوم في صلاته ولو مرة ويجب
عليه الاضراب عنه تنبيه المراد بالشك مطلق
التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر في الفرايض
دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه
صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك
تكبيرتين لم يسجد فرع قال البرزلي من جلس من
اثنتين وقال السلام ولم يزد ثم ذكر راجع الصلاة
وسجد بعد السلام وكان بعضهم يفتي بانه
يرجع باحرام وسمعنا في المذاكرات انه لا سجود
ولا احرام عليه لان السلام اسم من اسما الله كـ
وان نقص وزاد الخ لا فرق في النقص والزيادة
بين ان يكونا محققين او مشكوكين او احدهما محققا
والاخر مشكوكا فيه ويدخل فيه صورة القرافي
وهي ما اذا تيقن موجب السجود وشك هل هو
قبلي او بعدي تتمة اذا ترتب عليه السجود
في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع
الذي صلى فيه الجمعة وان كان بعديا سجده في اي
جامع كان   عن نقص فرض من فرايض
الصلاة الخ كقراة الفاتحة من الفاتحة الاقوال
والركوع والسجود من الافعال   ولا يومن
الاتيان به اي حيث بنا في تداركه احترازا

عن النية وتكبيرة الاحرام فانهما لا يتاتى تداركهما
ولابد من ابتدا الصلاة لانهما اولها مثال ما يمكن
تداركه ما اذا كان قايما يصلي في الركعة الثالثة
من الظهر مثلا فذكر انه ترك سجدتين مثلا من
الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم
يتشهد ثم يقوم فياتي بالثنتين بالفاتحة فقط
ويسجد بعد السلام فلو تذكر انه ترك سجدة واحدة
فانه يجلس لياتي بالسجدة المتروكة من جلوس
ومثل ذلك لو تذكر ما ذكر في حالة الركوع بل وفي
حالة الرفع قبل ان يطمين رافعا كما يتبين ذلك
ومثل ذلك ما اذا ترك الرفع من الركوع وتذكره
في حالة قيامه من التي تليها بل وفي حالة ركوعه
او رفعه قبل ان يطمين فان كان الاول فيركع
لياتي بالرفع المتروك وكذا الاخير واما الوسط
فيرفع بنية الاول ثم يسجد ولا عبرة بسجدتيه
اللتين فعلتهما سابقا لوجوب ترتيب الادا
وان لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة اي من
ركعة اصلية تلي ركعة النقص وعقدها
يكون برفع الراس مطمينا معتدلا فات تداركه
وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما لو ذكر انه
ترك سجدة او ثنتين من الثانية من الظهر
مثلا

فان رفع دون طمانينة فكمن لم يرفع فاذا رفع راسه مطمينا معتدلا م

مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمينا فتبطل
ثانيته وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبها
ويسجد قبل السلام لانها بالفاتحة فقط وقد
صارت ثانية وقلنا من ركعة اصلية احترازا
مما اذا رفع راسه مطمينا من خامسة ساهيا
فذكر انه ترك سجدة او ثنتين من رابعته فانه
ياتي بما تركه ولا يكون عقده الخامسة برفع
راسه مطمينا مفيتا مفوتا التدارك ذلك وما
ذكرناه من ان عقدها رفع الراس استثني
منه مسايل فان العقد فيها بالانحنا وان لم يطمين
فيفوت تدارك المتروك به من ذلك من ترك الركوع
من ركعة وانحنا في الركعة الموالية لها فتبطل ركعة
النقص واما ان ترك الرفع وحده فلا يفيته الا الرفع
كما تقدم تفصيله ومن ذلك من ترك السر
او الجهر او السورة او قدم السورة على ام القران
سهوا في ذلك كله ثم ذكر بعد ان انحنى فقد
فات التدارك ويسجد لترك التكبير قبل السلام
ومن ذلك من ترك تكبير العيد كله او بعضه او
سجدة التلاوة فلم يذكرها الا بعد الانحنا فقد
فات التدارك ويسجد لترك التكبير ولو واحدة
لان كل واحدة سنة موكدة وفوات التدارك

في السجدة انما هو بالالغا في الركعة التي قراها فيها
كانت الصلاة فرضا او نفلا لكن يأتي بها في النافلة
فقط في الركعة التي تليها وهل قبل الفاتحة قولان
ومن ذلك من ذكر بعضا من صلاة كركعة او سجود
قبلي مترتب عن ثلاث سنن بعد الخبا به من
صلاة اخرى شرع فيها عقب المتروكة منها فتلك
المتروك منها تبطل لفوات التدارك بالالغا وقلنا
عقبه الخ لانه لو طال بعد الترك وقبل الشروع في
الثانية والخبي فيها لكان البطلان للطول لا للالغا
او حتى سلم اي اذا كان النقص من الاخيرة
وسلم معتقد الاتمام فانه تداركه ويبني على
ما تقدم من صلاته ان كان قريبا والا استانف
الصلاة ومفهوم ذلك انه لم يسلم اصلا او سلم
ساهيا عن كونه في الصلاة او غلطا فياتي بالمتروك
ويعيد التشهد واما لو كان المتروك السلام فان
طال جدا بطلت صلاته وان طال طولا متوسطا
او فارق موضعه رجع له باحرام من جلوس واعاد
التشهد ليقع السلام عقبه ثم سلم وسجد بعد
السلام وان انحرف عن القبلة فقط من غير طول
ولا مفارقة فانه يعتدل اليها ويسلم ويسجد
بعد السلام وان لم ينحرف عن القبلة سلم فقط

بدل الركعة التي بطلت لعدم امكن تداركها صح

بالمتروك لكنه يستانف ركعة صح

ولا

ولا سجود عليه لانتفا موجبه تنبيه تقدم
انه اذا اسلم معتقد الاتمام وكان قريبا فانه
يبني ويستانف ركعة وكيفية البنا ان يرجع
باحرام اي بتكبير ونية اتمام ما بقي ويجلس
له ان كان قايما اليا في به من جلوس لانه الحالة
التي فارق منها الصلاة لان نهضته قبل لم
تكن لها ولا يكبر لجلوسه وانما يجلس بغير تكبير
فاذا جلس احرم كما تقدم ثم يقوم بالتكبير
الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين
واما لو تذكر وهو جالس فيحرم لذلك ومحل
جلوسه للاحرام اذا سلم من اثنتين كما اشرنا
اليه قال بعض والظاهر ان حكم الجلوس الوجوب
فلو خالف واحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان
مراعاة لقول من قال يحرم قايما كما لا تبطل
بترك التكبير واما نية اتمام ما بقي فلا بد منها
واما ان سلم من واحدة او من ثلاث فانه يرجع
الى حال الرفع من السجود ويحرم ح ولا يجلس
اذ لم يكن موضعا لجلوسه ويندب رفع اليدين
حين احرامه المذكور فان خرج الخ كانه
قال قولنا ويأتي بركعة بعد السلام اي اذا لم
يطل او يخرج من المسجد فاذا طال او خرج من

المسجد فتبطل الصلاة ويستانفها اوطال
او اشارة للخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب
فابن القاسم يقول ان الطول الذي تبطل الصلاة
به بالعرف واشهب يقول بالخروج من المسجد
فمتي خرج من المسجد فهي بطلت والمراد بالخروج
ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدي رجليه لا يعد
خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما
ان كان لا يخرج منه فالظاهر كما قال بعض ان الطول
بالعرف اي فيوافق ابن القاسم فلو صلي بالصحرا
عنده فيعتبر ما يصلي فيه مصلاة الامام وهو
يفيد ان البعد مجاوزة الصفوف التي تمنع ان يصلي
بصلاتهم وذلك بان لا يري افعال الامام ولا المامومين
ولا يسمع قراءته ولا اقوالهم والمعتمد قول ابن القاسم
كما ذكره او تكبيرة واحدة لانها اضعفها
اشبهت الفضيلة وشبه ذلك كالتسبيح
في الركوع والسجود كالسورة مع ام القران
اي كالسورة التي تقرا مع ام القران وانما قدرنا
ذلك لدفع ما يوهمه كلامه من ان السورة وام
القران متروكان لان مع للمصاحبة وليس ذلك
مرادا وقوله كالسورة الخ اي في الفريضة ولو معه
ركعة دون النافلة لان هذه احدي المسايل المستثنا
من

من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
او التشهدين ومثلهما التشهد الواحد
او الجلوس لهما اي اولاحدهما لما يلزم
عليه من ترك التشهد بخلاف العكس لانه يجلس
ولا يتشهد فليسجد لذلك ما لم يكن ماموما
فان كان كذلك حمله عنه الامام فرع اذا ظن
المسبوق ان امامه قد سلم فقام لقضا ما عليه
فتبين له ان امامه لم يسلم فان تبين له ذلك قبل
سلام الامام رجع الي الامام ما لم يسلم ولا سجود
عليه لانه سهو مع الامام وان تبين له بعد سلام
الامام لم يرجع ولم يعتد بما فعله قبل سلام الامام
قاله في التوضيح ولو ذكره بعد شهر لانه
لترغيم الشيطان ومرضاة الرحمن واما القبلي
فهو جابر فلذلك بطلت عند تركه مع الطول اذا كان
مترتبا عن ثلاث سنن وفي البعدي جبر ايضا
ولذا قال في التوضيح فان قلت لم امر به ولو بعد
شهر والقاعدة ان النافلة لا تقضي فالجواب
انه لما كان جابرا للفرض امر به لتبعيته لا لنفسه
انتهي قال الشيخ ابراهيم وعليه فقوله ولو ذكره
بعد شهر اي اذا كان من فريضة لان النافلة
نفسها لا تقضي فما بالك بسجود سهوها

ولو قدم السجود البعدي الخ الا ان تقدم البعدي
محرم وتاخير القبلي مكروه ولا تبطل صلاته
علي المشهور خلافا لاشهب القايل اذا سجد
قبل السلام لسهو الزيادة اعاد الصلاة ان كان
عامدا او جاهلا باب الامامة

باب في احكام الخ من ظرفية الدال في المدلول
علي التحقيق ان مدلولات التراجم الالفاظ بمعني
دلالتها علي المعاني فان قلت ما وجه كون
المدلول ظرفا للدال قلت ظرفيته من حيث انه
يستحضر اولا ويوتي له بلفظ علي طبقه
الامامة عرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل
في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه فمن
اقتدي بماموم فصلاته باطلة واما الاقتدا
فهو ان يتبع مصل غيره في جزء من صلاته
واعلم ان حكم صلاة الجماعة السنية في غير
الجمعة وقد ورد في الصحيح صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزا وفيه ايضا صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والمراد بالدرجة
والجزء الصلاة فان قيل الحديث الثاني فيه
زيادة علي الاول فما وجه الجمع بينهما والجواب
من

من اوجه الاول ان الحديث الاول في حق من
صلي في غير المسجد والثاني في حق من
صلي فيه الثاني ان الحديث الاول فيمن قربت
داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره
الثالث ان الاول في حق من ادرك بعض
الصلاة مع الامام والثاني في حق من ادرك
جميعها معه وانظر بقيتها في الشيخ ابراهيم
فايدة قال الشيخ ابو العباس احمد زروق
في كتاب النصيحة من صلي العشا والصبح
في جماعة لم يزل في ذمة الله حتي يمسي فلا
يطلبه الله من ذمته بشي وقد ذكر لي بعض
العلما عن بعض الصحابة انه كان يسال
من يساق اليه عن هاتين الصلاتين فلم يجد
احدا دخل عنده صلاهما تلك الليلة مدة
اربعين سنة وقد سلبته كثيرا ممن يقع له
الدواهي فاجده مفرطا فيهما وما وجدت
احدا افظ ممن اصابته مصيبة كبيرة صلاهما
وما فاتته منهما ركعة قط الا رايت امر الخلق
في بوهي النهي ان يكون ذكرا اي محقق
الذكورة من ليل ما ياتي في المحترزات فلا
تجوز امامة الانثي الخ وصلاتها هي صحيحة

ولو خوف الامامة كما هو ظاهر قاله ج في شرحه
على خليل ولا يكون بهذا مسلما ولو كان في
مسجد خلافا لابي حنيفة القايل بانه اذا كان في
مسجد حكم باسلامه لانه من شعاير الاسلام وهذا
حيث لم يتم الصلاة او يتحقق منه فيها النطق
بالشهادتين والا فيكون مسلما كما اذا اذن
فلا تصح لامامة مجنون مطبقا او يفيق احيانا
ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة
عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون عليه
في اثنايها تنبيه قال بعض والاولى ان لا يعد
من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد
الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة
وليسا خاصين بالامامة فلا يوم الصبي
رجالا الخ واما امامته لمثله فجايزة ومشى
صاحب المختصر الخ وهو المعتمد تنبيه لا ينوي الفرض
الصبي في صلاته الفرض ولا النفل وانما ينوي
فعل الصلاة المعينة قاله سند فان نوى الفرض
للنفل لم تبطل وللفرض ولو جهلا فالظاهر
بطلانها وفي د عند قوله ان يعيد مفوضا
ماموما ما يقتضي صحتها كذا في الشيخ عبد
الباقي فالجاهل بالقراءة اي لا يحسن
الفاتحة

الفاتحة وقوله والفقه الواو بمعنى او واولى اذا
لم يعرفهما او اعلم ان المراد بالفقه الاحكام التي
تتوقف صحة الصلاة عليها وعلمها على قسمين
حقيقي وحكمي كما في ج اما الحقيقي فظاهر
واما الحكمي فلان يعتقد ان فيها فرايض وسنن
ومستحبات وان لم يميز بينهما وهل يشترط
زيادة على ذلك لاخذ وصفها عن عالم وهو
ما عند الشيخ زروق اولا وهو ما يفيده ج وك
ثم وجه هذان الامران او الاول واتى بها
على الوجه المطلوب صحت امامته لصحة صلاته
لان صحة الامامة فرع عن صحة الصلاة كما ذكر
العلما واما اذا اعتقدوا انها كلها فرايض او
سنن او مندوبات فتبطل صلاته ثم ينظر
الشيخ عبد الباقي فقال ما نصه وانظر لو اعتقد
ان السنة فرض او فضيلة او الفضيلة سنة
وانما بطلت لانه ربما زعم انه يجب عليه ان يرجع
للتشهد بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه
انتهى المراد منه والظاهر لي انه اذا اعتقد ان
السنة فرض انها تبطل لعلته وايضا انها بطلت
اذا اعتقدوا انها كلها فرايض لانه اعتقد ان
السنة فرض وان كان اعتقد ان الفضيلة

فرض اذ لا فرق فتامله   الا ان يكون اميا
او اميين مثله المراد بالامي من لا يقرا وفي قولهم
النبي الامي من لا يحسن الخط ولا يكتب لبقائه على
ولادته   وتعذر عليهم التعليم والايتمام
اي فتصح زاد سحنون اذا خيف فوات الوقت
قال ابن يونس وانما هذا انما هو في الابتدا فلو طرا
فيها قار فلا تقطع له وتصح   ثم تبين انه
كافر تبين كفره في اثنا الصلاة او بعدها
او خنثى مشكلا لعدم تحقق الذكورة ولو ام مثله
وبطلت صلاة من اقتدى به ولو اتضحت ذكورته
بعد وصحت لنفسه واما غير المشكل فحكم امامته
تابع لما حكم له به فان حكم له بالذكورة كما اذا نبتت
له لحية صح الاقتدا به والا فلا كما لو نبت له ثدي
او حصل له حيضه   او محدثا تعمد الحدث
في الصلاة وكذا ان تعمد الصلاة محدثا وسوا
كان المأموم عالما ام لا ومفهومه ان الامام لو كان
غير متعمد له فان علم مأمومه بحدثه قبل الصلاة
ولو نسي عند الدخول فيها او فيها وعمل معه عملا
بعد علمه كانت صلاة ذلك المأموم باطلة ولا فرق
في هاتين الصورتين بين ان يتبين حدثه بعد او
يتبين عدمه او لم يتبين شي اذ المراد بالعلم
الاعتقاد

الاعتقاد ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها في
حدث امامه فتبطل صلاته ايضا تبين حدث
امامه او عدمه او لم يتبين شي فان شك فيها
في حدث امامه تمادى وتبطل ان تبين حدثه او
لم يتبين شي لا ان تبين عدم حدثه واما ان لم يعمل
معه عملا بعد علمه بان خرج الامام واستخلف عليهم
او لم يستخلف او علم بعد الفراغ من الصلاة فهي
صحيحة قرا المأموم ام لا كانت جمعة ام لا ودخل في
قولنا تعمد الصلاة محدثا ما اذا ذكر في الصلاة
فتمادى بهم جاهلا او مستحييا ولو بالسلام فقط
فعليهم الاعادة متى علموا بالحال والحاصل ان
صلاة الامام فاسدة مطلقا وكذا من علم بحدثه
من المأمومين او شك قبل الدخول فيها او علم
بحدثه فيها وعمل معه عملا بعد العلم فلو علم بعدها
او فيها ولم يعمل فتبطل خلف العامد دون الناسي
والمغلوب   فالخنثى المشكل الخ هذا
تعريف بالاعم لانه يشمل من اتضحت ذكورته او
انوثته فلو زاد على ما ذكر ولم يتضح امره لتم
والفاسق بالجارحة اي الفاسق الذي
لا يصح الايتمام به كالزاني وشارب الخمر اي من كل
مرتكب كبيرة كمغتاب وقاذف وعاق وغاصب

وسارق وقاطع وقاتل وزان ولابط وكاشف لعورته
بحضرة من لا يجوز له النظر اليها وممط لزوجته
دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات
وامام او كاتب لظالم واما الفاسق بغير ارتكاب
كبيرة كصغيرة الخسة ونحوها فمتفق على عدم
تاثيره وبعد فهذا القول ضعيف والمذهب صحة
الصلاة خلف الفاسق بالجارحة بعد الوقوع
مع حرمة الدخول معه ابتدا او يحرم عليه التقدم
للامامة مع علمه بفسق نفسه كما قاله الفيشي
على خليل وفي الخرشي والشيخ عبد الباقي وعلى
المعتمد الاقتدا به مكروه حيث كان فسقه غير
متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه واما ما تعلق
بها كقصد الكبر بعلوه فانه يمتنع الاقتدا به ولا
يصح   واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد
الخ فان قلت قد قيل بكفر مرتكب هذا ولم يقل احد
بكفر الاول فكان هذا اسوا حالا فلم كانت الصلاة
خلف هذا صحيحة دون الاول اجيب بان هذا معه
تاويل يخفف امره والغالب ان لا تاويل مع الاخر
القدري هو المعتزلي والحروري واحد الحرورية
وهم قوم خرجوا على علي بحروراء قرية من قرى
الكوفة نقضوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب
بعدها

بعدها من الكوفة ميلان واد خلت الكاف سايرمن
اختلف في تكفيره ببدعته وخرج المقطوع بكفره
كمنكر علم الله اي ان الله لا يعلم الاشيا مفصلة فان
الصلاة خلفه باطلة واما من ينكر صفة العلم
ويقول انه عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره
وخرج به المقطوع بعدم كفره كذي هوى خفيف
فانما يعيد من صلى خلفه في الوقت اي
الاختياري   واحترز بقوله الخ تقدم تفصيله
امامة الاقطع قطع في جناية ام لا كان القطع
بينا او شمالا باليد او الرجل وقوله والاشل الشلل
يبس في اليد والكراهة ولو لمثله ومحلها حيث
لا يضعها على الارض والا لم يكره عنده والمعتمد
عدم الكراهة مطلقا   وكذا الاعرابي يعني
انه يكره امامة الاعرابي للحضري ولو في سفر
وان كان اقرا منه خوف الطعن بانه ليس ممن
يصلح للامامة او لترك الاعرابي الجمعة والجماعة
واما مة صاحب السلس الخ يعني انه
يكره لصاحب السلس المعفو عنه في طهارة حدث
او خبث وصاحب القروح السايلة ان يوما الاصحا
ويكره امامة من يكره اي حيث كانت الكراهة
لامر ديني لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد

واما الانبوي فلا عبرة به لكون القاضي عادلا فلو كره
لذلك سوا الكره الخ هذا ضعيف والمعتمد
ان محل الكراهة اذا قلوا وكانوا من الاطراف لا من
الاشراف فلو كثروا او كانوا الكل او قلوا وكانوا من
الاشراف فيحرم عليه التقدم وان نشك في كراهتهم
له وعدمها فيستاذن اهل محلته دون الطارئ
اذن والنهي والفضل العطف فيه للتفسير
والنون مضمومة ويكره الخصي الخ اي
يكره ان يكون الخصي اماما راتبا في الحضر لا في
السفر او قيام رمضان والاغلف اي يكره
ان يكون الاغلف اماما راتبا هذا والمعتمد كراهة
امامته راتبا ام لا وهو من ترك الختان لغير
ضرورة بل ولو تركه لضرورة والمابون
اي يكره ان يكون المابون اماما راتبا وهو
الذي يتكسر في كلامه كتكسر النسا اي او مقاطفة
اي او يشتهي الفعل به وهو صالح الحال في نفسه
لان ذلك مما يسرع اليه طعن الالسنة واما
من يوتي في دبره فهو اراذل الفاسقين اي فامامته
باطلة علي ما مشي عليه المص تبعا لخليل وان
كان ضعيفا ومجهول الحال اي يكره ان
يكون راتبا هذا معناه علي ما سياتي الخ ولكن
المعتمد

المعتمد انه يكره تقديمه لا ترتيبه فلا يكره وهل
مطلقا او بقيد يكون ذلك ممن يقوم بموجب
الترجيح الشرعي وولد الزنا الخ اي يكره ترتيب
ولد الزنا والعبد اي القن او من به شايبة
حرية من مكاتب ومبعض ونحوهما وقوله في
الفريضة اي غير الجمعة واما هي فلا يصح ان
يكون العبد اماما وتبطل عليه وعليهم
فكل هولا الستة التي اولها الخصي ان
يكون راتبا في الفريضة ومثلها السنن اي
لا التراويح تنبيه كل من تقدم انه يكره امامته
اما مطلقا او في حال دون حال انما هو مع وجود
من هو اولي منه فان لم يوجد سواه او لم يوجد
الامثله جازت قولا واحدا ويجوز امامة
الاعمي ولكن الافضل امامة البصير فامامة
الاعمي خلاف الاولي فاطلق المص الجواز علي
ما يشمله والمخالف في الفروع الخ ولو راه
يمسح بعض راسه كالشافعي او يقبل زوجته
كالحنفي وقد ذكر الكوفي ضابطا من عند نفسه
قد اعتمده المحققون وهو ان ما كان شرطا
في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان ياتم
المالكي بمن لا يتدلك او يمسح بعض راسه او

تولية م

بقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة
الايتمام فالمخالفة فيه تضر كان يأتم المالكي المفترض
بالمتنفل او بالمعيد لصلاته وهو من له ذكر
صغير او كبير لا ينتشر عند الجماع والمجذوم
من به الجذام وهو داء معروف اعاذنا الله منه قال
بعض وينبغي ان يلحق به الابرص ويضر
من خلفه تفسير لقوله الا ان يشتد جذامه كما
ينبغي فينحى اي وجوبا عن الامامة فان
ابي جبر وكذا عن حضور الجماعة لان ذلك مما
تكرهه النفوس بطبعها تتمة يجوز امامة
المحدود ايضا وهو من اقيم عليه حد من حدود
الله كشرب خمر ونحوه تاب مما حد فيه او لا لان
الصحيح ان الحدود كفارات وح فلا يحتاج جواز
الاقتدا به الي توبة وكذلك الالكن وهو جنس
تحته انواع منها التمتام وهو الذي ينطق اول
كلامه بتا مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام تا
او من يدغم حرفا في حرف والالثغ بالمثلثة يحول
اللسان من السين الي التا او من الرا الي الغين او
اللام او اليا او من حرف الي حرف او من لا يتم رفع
لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام
العجم والتمتام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف
والاخن

والاخن وهو الذي يشوب صوته خياشيمه شي
من الحلق وغير ذلك ولو كان بسطح اي في
الجمعة ولا يجوز للامام العلو الخ اي يكره وحمل
الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام علي ذلك من
غير ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلي الله
عليه وسلم علي المنبر او لم يدخل علي ذلك بان كان
ابتدا الصلاة وحده علي مكان مرتفع فجا من صلي
اسفل منه او دخل عليه لضرورة ضيق مكان
جاز كالذراع من طرف المرفق الي مبدا الكف
واما ان قصد الخ فانه قيل الصلاة لا تبطل
بالعصيان فيها كمن سرق او نظر محرما فيها فالجواب
ان المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض
من فروضها والكبر مناف لذلك وفهم من قوله بعلوه
الكبر انه لو قصد الكبر لتقدمه للامامة او قصد
المأموم الكبر بتقدمه عن محل مأموم اخر كوقوفه
بجنب الامام او وقوفه علي نحو بساط لا تبطل
والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان
ومن شرط المأموم ان ينوي الاقتدا بامامه
في ساير الصلوات فرضا او غيره في اولها فلو
احرم منفردا ثم رأى في اثنا صلاته اماما فنوى
الاقتدا به في تلك الحالة فصلاته باطلة

فان لخل بهذا الشرط بطلت صلاته محل ذلك اذا
ترك الركن القولي الذي هو قراة الفاتحة والاصح
تنبيه قال ابن عبد السلام نقول هذا الشرط
لا بد منه ولكن لا يلزم التعرض له كما يدل عليه
مطابقة لان هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار
الماموم امامه بالاحرام ولو سيل ح عن سبب
الانتظار لاجاب بانه ماموم وما قاله ظاهر انتهى
وبقي من شروط الماموم شرطان اولهما المتابعة
في الاحرام والسلام فان سبق الماموم امامه
في النطق بالحرف الاول من الاحرام او السلام
او ساواه فيه فان صلاته تبطل مطلقا ختمه
قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف
الاول منهما وابتداه الماموم بعده فان ختمه
قبل امامه كانت صلاته باطلة ايضا وان ختمه
معه او بعده كانت صحيحة وحرم سبق الامام
في فعل كركوع وسجود ولا تبطل وكره مساواة
فيه كسبق قول غيرهما تقدم وحرم تاخير عنه
في فعل من افعالها حتى يفرغ منه كما ذكره المواق
ثانيهما المساواة في عين الصلاة وفي زمنها
وفي صفتها ادا او قضا فلا يصلي ظهرا خلف
عصر ولا عكسه لاختلاف عين الصلاة الا النفل
خلف

خلف الفرض فانه جايز لارتفاع رتبة الفرض
عنه ولا يصلي قاضي ظهر يوم السبت مثلا خلف
قاضيها من الاحد ولا عكسه لاختلاف زمنهما
ولا يصلي ظهرا امس خلف ظهر اليوم ولا عكسه
لاختلاف صفتها ايضا وامام صلاة الجمع
فتكون في اماكن الخ اي ونية الامامة انما تجب في
الجمع ليلة المطر فمن جمع التقديم جمع
العشائين وهو مندوب وقوله ليلة المطر اي المطر
الغزير الواقع او المتوقع والغزير هو على ما حمل
الناس على تغطية الراس ومثل المطر في ذلك
الثلج والبرد ومثله ايضا الطين الذي يمنع المشي
بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم لا الطين وحده
او الظلمة وحدها ثم اذا جمعوا في المتوقع
ولم يحصل فيعيدوا في الوقت وصفة الجمع ان
يوذن للمغرب على المنار على المعتاد بصوت
مرتفع وتوخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات
ثم تصلي ثم يوذن للعشا ندبا على الظاهر كما
قال ح لانه ليس من جماعة طلبت عندها في
صحن المسجد باذان منخفض ثم تصلي وحرم
النفل بينهما وبين المغرب فلا يفصل بينهما
الا بالاذان كما علم واذا النفل لا يصلي الجمع

لا يكون مانعا من الجمع ثم ينصرفون بضوء ولا
يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق وقد تقدم
ان نية الجمع تكون عند الاولى ونية الامامة
تكون فيهما معا تنبيه يطلب الاذان للعشا
في وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا
وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة وهو سنة
وصفة ما يفعل ان يخطب الامام نوبا خطبتين
في مسجد عرفة اثر الزوال يعلم الناس فيهما
صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة
وجمعهم بها بين المغرب والعشا ووقوفهم بالمشعر
الحرام الى اخر ما قالوه هنالك فاذا فرغ منهما
يوذن للظهر على طريقة السنة ثم يقيم والامام
جالس على المنبر ثم ينزل يصلي بهم الظهر ثم
العصر باذان ثان واقامة له ولا تنفل بينهما
ولم يبينه فان فاته الجمع مع الامام جمعهما وحده
ومن ارتحل بعد الزوال او عنده او بعده
بمهلة او عنده اي اثر الزوال وقوله عنه
المغرب اي اثر المغرب او بعده بمهلة والمعنى
انه اذا زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى
الرحيل والنزول اثر الغروب او بعده فيجوز
بمرجوحية ان يجمع بين الظهرين قبل رحيله

في سفره
في البرح

ولو

ولو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر وخير
في العصر ولو نواه قبل الاصفرار قدم الظهر واخر
العصر وجوبا ومن جمع التاخير جمع المغرب
مع العشا ليلة المزدلفة والمعنى انه يسن صلاة
المغرب مع العشا مجموعتين جمع تاخير في المزدلفة
ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام
وسار بسير الناس او تخلف لغير عجز فان لم يقف
مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده فيصلي
كل صلاة لوقتها وان وقف معه وتاخر لعجز
فيجمعهما متى غاب الشفق في اي محل تنبيه
لو خالف وجمع قبل مغيب الشفق اعاد المغرب
ندبا والعشا وجوبا وان جمع قبل المزدلفة بعده
وهو ممن يطلب بالجمع فيها فيندب له اعادتهما
اذا جاءها وجمع الظهر مع العصر والمعنى
انه يجوز بمرجوحية لمن زالت عليه الشمس
وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار او قبله
فيجوز له تاخيرهما الى نزوله فقول المتن اذا
ارتحل قبل الزوال اي بحيث زالت عليه الشمس
وهو سائر وقوله ونوى النزول قبل الاصفرار
لا مفهوم له بل ومثله ما لو نوى النزول في
الاصفرار فلو نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما

جمعا صوريا الظهر اخر وقتها والعصر اول
وقتها فالحاصل ان الاقسام ستة وذلك انه
اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل او ساير
وفي كل منهما اما ان ينوي النزول بعد الغروب
او في الاصفرار او قبله وقد عرفت احكامها
والذي يجب فيه نية الجمع وقد تقدم ان نية
الجمع تكون عند الاولى وهي واجبة غير شرط
واما نية الامامة فهي واجبة شرطا في الصلاتين
معا على ما تقدم تقريره هو الجمع ليلة
المطر وما الحق به فيقسم الجيش
طايفتين ان كان في احدى الطايفتين معا ومة
للعدو وقوله ويصلي بكل طايفة ركعة في السفر
اي في الصبح والجمعة وركعتين في الحضر هذا
بالنسبة للرباعية في الحضر كما قال واما الثلاثية
مطلقا فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة
الاخيرة وحاصله اذا جا وقت الصلاة نبوذت
لها استنانا في حضر كسفر ان طمعوا غيرهم
والا ندبا ثم يقيم فيصلي بهم الامام ركعة ان
كانت ثنايية كصبح وجمعة كسفرية ولو كان
الماموم حاضرا او بعضهم ثم يقوم ساكتا او
داعيا بما عن له والاولى بالنصر والفتح

او

أو قاريا فيأتي المسافر بركعة وسلم والحضري
بثلاث واما ان كانت رباعية بالنسبة له ولو كان
ماموما مسافرا ويلزمه الاتمام او ثلاثية فيصلي
بالاولى ركعتين وفي قيامه لانتظار الثانية ساكتا
او داعيا لا قاريا لانه ليس معه الا الفاتحة وهو
الراجح وعدمه ساكتا او داعيا ان كان الدعا
في الجلوس الاول مكروها لكنهم اتفقوا هنا على
جوازه قولان ثم يأتي من خلفه بركعتين في الرباعية
وواحدة في الثلاثية ثم يذهب تجاه العدو وتأتي
الثانية فتصلي معه الركعة الثانية في الثنايية
والثلاثية وركعتين في الرباعية فاذا سلم
اتوا بما فاتهم قضا فيقرونه بالفاتحة وسورة
غير مالوفة اي غير معتادة فلا بد
ان ينوي الامامة بقلبه اي من حيث صحة صلاة
القوم والا لم ينو الامامة فصلاته صحيحة
الا ان ينوي كونه خليفة الامام مع كونه ماموما
فتبطل واما صلاتهم فهي باطلة ان اقتدوا
به والا فلا كما تقدم فلا يحصل له اذا
صلى منفردا اي اذا صلى منفردا ابتدا ثم
جاءت طايفة فاحرمت خلفه فلا يحصل له
فضل الجماعة الا ان ينوي انه امام ولا يضر

احد الخفافي الاثنا فلو استمر علي نية الفذية
فلا وفرضه الشر في ذلك لانه لو كان اماما ابتدا
فمنوه النية التزاما فما ادق نظره والمختار
عند اللخمي مخالفا للاكثر وهو الراجح كما في الشيخ
ابراهيم ونصه والارجح ما اختاره اللخمي لما يلزم
علي الاول من ان الامام اذا صلي في جماعة ولم
ينو الامامة ان يعيد في جماعة ولا قايل به انتهي
تنبيهان الاول لو نوي الامام الامامة ظنا ان
خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته
صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بانه لا احد مقتد
به فانها تبطل الثاني لا يحصل فضل الجماعة المقرر
بيانه للمسبوق الا با دراك ركعة فاكثر ويكون الادراك
بوضع اليدين علي الركبتين قبل رفع الامام من
الركوع ويستحب تقديم السلطان الخ
ولو ان غيره افقه منه وافضل والمراد بالسلطان
هنا من له سلطنة كان الامام الاعظم او نايبه
ثم رب المنزل وان كان غيره افقه وافضل
ثم المستاجر الخ وغيره من مالك المنفعة
كذلك فلو قال ثم مالك المنفعة يقدم علي المالك
لكان اشمل ثم زايد الفقه اي ان لم يكن
سلطانا ولا رب منزل فيقدم زايد الفقه علي غيره
وان

وان كان المحدث افضل منه لا علميته باحكام
الصلاة كما قال الشر ثم الزايد في الحديث
اي ثم عند التساوي في الفقه يقدم الزايد في
الحديث وهو الواسع في الرواية والحفظ
ثم الزايد في القراة حاصله انه يحتمل ان يراد به
من كان اشد اتقانا للقران من غيره فهو المقدم
اذ له بصيرة لما يحترز به عن اللحن الخفي في غير
الصلاة فكيف بها والي ذلك يشير الشر حيث
قال اي لانه امكن من غيره للحروف ويحتمل
احتمالا ثانيا ان يكون المراد به الادري بالقراة
الخبير بالروايات اذ يعلم بذلك الرواية الشاذة
المبطلة للصلاة فيجتنبها وغيرها فيقدم عليها
المسن في الاسلام وان كان احدث سنا
من حديث الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد السن
وح فمن عمره ثلاثون منها خمسة عشر في
الكفر يقدم عليه من له عشرون سنة في الاسلام
ثم ذو النسب اي معلوم الاصل كان
بشرف او غيره ومن كان ارفع نسبا من غيره
كان اولي بالامامة ثم حسن اللباس
المراد حسن شرعا ولو غير ابيض لقصره
غالبا في الخمسه بخلاف يوم الجمعة وخلاف

المحرر كذا قاله الشيخ عبد الباقي وفيه نظر كما
قرره شيخنا رحمه الله تنبيهان الاول يقدم
الاب على ابنه ولو حرا او زايد فقه عند المشاحة
واما مع الرضي فيندب تقديم الابن الحر او زايد
الفقه ولا عقوق بذلك مع الرضي ويقدم العم
على ابن اخيه ولو زايد فقه ويقدم العم
صغير السن على ابن اخيه الاسن منه فان
اجتمع في دار الابن ابوه وعمه قدم الاب ان
زاد فقها او سنا على اخيه ولا تو تيه لرب الدار
فلتقديمه ثلاث جهات فان كان اخوه هو
الاسن والازيد فقها قدم على الاب الثاني
اذا انشا و في جميع الصفات وتنازعوا فيمن يكون
اماما اقترع بينهم اذا كان مراد كل منهم حيازة
فضل الامامة لا طلب الرياسة فان حقهم
يسقط من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان
في الامامة فخسفت بهما الارض فانه
يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه ظاهره انه جواب
عن الجميع وليس كذلك اذ امامة المراة وغير
العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة
كما قال الا ان يقال الاستحباب بالنسبة لهما
من حيث انهما الابتر فان القوم هملا بعينه يقوم
من

من يشا وهذا الابنا في انهما لو ارادا الامامة
لوجبت الاستنابة وبعد ذلك لابد من حذف
في العبارة بعد قوله اعلم منه اي او اولى باب
صلاة الجمعة الاشهر فيها ضم الميم واما
سكونها وفتحها وكسرها فلغات وسمي يوم
الجمعة بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع
الناس للصلاة فيه   خير يوم طلعت
فيه الشمس اي من ايام الاسبوع واما ايام
السنة فخيرها يوم عرفة   وذكر العلماء له
فضايل منها من صح له يوم الجمعة صح له ساير
جمعته ومن صح له رمضان صح له ساير سنته
ومن صحت له حجته صح له ساير عمله ومنها
خلق ادم فيه وفيه تيب عليه   وفيه
ساعة لا يصادفها عبد مسلم قيل من جلوس
الامام على المنبر الي انقضا الصلاة وقيل من
حين اقامة الصلاة الي الانصراف منها وقيل
من بعد العصر الي الغروب وقيل غير مختصة
وقيل غير ذلك   وهو يصلي اي يدعو
فالمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعا
والقرينة على ذلك انه ابدل منه يسال الله
قاله في ك   وصلاة الجمعة فرض على

الاعيان فهي فرض يومها والظهر بدل منها على المعتمد وقيل انها بدل منه وعلى الاول فمن صلى الظهر وكان من اهل الجمعة في وقتها قبل فوات الجمعة فصلاته باطلة لانه لم يصل الواجب عليه وعلى الثاني لا ولا تسقط بفعل البعض اذ هذا شأن فرض العين وهو معطوف على قوله فرض على الاعيان من عطف اللازم على الملزوم اي ولا تسقط بفعل البعض لما قلنا انها فرض على كل عين اي مطلوبة من كل عين فلا حاجة لقوله لتعيينها على كل مكلف وقوله تستكمل الشروط هي الشروط الاول لان المراد بها الشروط المقتضية للوجوب وقوله لما رواه مسلم وغيره دليل لكونها متعينة على كل مكلف احرف بتشديد الرا وهي ما تعمر بها الذمة الذمة وصف قائم بالشخص يقبل الالزام والالتزام وقال في المصباح عمر المنزل باهله عمرا من باب قتل فهو عامر انتهى المراد منه اذا تقرر ذلك فقوله ما تعمر بها الذمة اي شروط تعمر بسببها الذمة عمر المنزل باهله لكن نظير الاهل في المنزل الاحكام الشرعية المتعلقة بالمكلف ومن جملتها شروط الصحة فشروط الوجوب

سبب

سبب في عمرها بالاحكام الشرعية ولا يجب على المكلف تحصيلها اي الذات بتجردها عن الوصف العنواني اذ من جملتها البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف الا بهما وشروط ادا وقد اشار لها بقوله واركان الخ لا يخفى ان الركن ما كان داخل الماهية فاطلاق الاركان عليها تسمح وهي ما تبرا بها الذمة اي حصولها تبرا الذمة بسببه واداب تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب بل على سبيل السنة والندب فلا تجب على كافر الخ ضعيف والمعتمد انها واجبة على الكافر تنبيه كان الاولى ان لا يعد من شروط الجمعة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والبلوغ والعقل في شروطها لانها شرط في مطلق الصلاة وليست خاصة بالجمعة فلا تجب على امراة ومثلها الخنثى فلا تجب على عبد سوا كان قنا او ذا شائبة كمكاتب ولو اذن له سيده تنبيه يندب للصبي حضورها مطلقا اعني اذن ولي الصبي له ام لا اذن سيد المكاتب له ام لا وللقن والمدبر ان اذن سيدها واما المبعض فاليوم

الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه والبعض
الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن والمعتق
لاجل كالمدبر والقن فيما يظهر وانظر هل يندب
الاذن للسيد في ذلك كذا نظر بعض الشراح هو
والظاهر عندي الندب لانه وسيلة لتحصيل
مندوب   اي القرب الخ حاصله ان الاقامة
اما في البلد او خارج عن البلد فان كانت في البلد
وجب السعي ولو على ستة اميال او اكثر وان
كانت خارجا عن البلد وجب السعي اذا كانت على
ثلاثة اميال وثلث او اقل فان كانت على ازيد
فلا والمراعي شخصه لا مسكنه فمن كان منزله
عليها وكان وقت النداء خارجا عنه الى خارجها
لم يجب السعي وان كان منزله خارجا عنها اعني
ليس على راسها وشخصه على راسها او
داخلها وقت النداء يجب عليه السعي وخالف
يوسف بن عمر في الثاني فقال لا يجب عليه الا ان
دخل مقتنيا لا مجتازا وما قررناه من ان حكم من على
الثلاثة اميال وثلث حكم داخلها صرح به عبارة
عج حيث قال في شرحه على خليل وقوله وان
بقرية نائية يفيد ان من كانت بلده او وطنه
خارجة عن قرية الجمعة وداخله في ثلاثة
اميال

اميال او على راسها انه تلزمه الجمعة انتهى
ويستفاد نص المدونة الذي هو قولها يشهدها
من على ثلاثة اميال او ازيد يسيرا قال في ك
فسر المغربي الزيادة بربع الميل وثلثه ومن
عبارة الشيخ ابراهيم ونصها وشمل قوله
الاقامة من كان خارجا عن المصر على ثلاثة
اميال من المنار فاقل وهو كذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم تجب الجمعة على من كان من
المصر بثلاثة اميال وجعل في المدونة ان
الزيادة اليسيرة على ثلاثة اميال حكمها كذلك
فيجب معها شهود الجمعة وفسرها ابو الحسن
بربع الميل وثلثه كما تقدم وقرر شيخنا الصغير
ما يخالفه وحصله ان الذي يجب عليه من كان
داخل الثلاثة اميال وربع لا ان كان عليها وظاهر
كلام الجزولي يوافقه ونصه اهل الجمعة ثلاثة
اصناف تجب عليه وتنعقد به وهم اهل المصر
التي يقام به الجمعة وقسم تجب عليه ولا تنعقد
به وهم الخارجون عنها وهم داخل ثلاثة
اميال وصنف لا تجب عليه ولا تنعقد به وهم
الخارجون عن ثلاثة اميال اي وربع ميل
او ثلثه انتهى   على الثومن ثلاثة

اميال فقد سلف انه في المدونة جعل الزيادة اليسير
كالثلث والربع في حكم الثلاثة اميال   اذا
كان خارج البلد اي بقرية نائية عن قرية
الجمعة تنبيه ابتدا الثلاثة اميال اي ا و
ما في حكمها من المنار الذي في طرف البلد فيما
يظهر كما نبه عليه الشيخ عبد الباقي واعلم
ان المخرج بهذا الشرط المسافر فلا جمعة عليه
وندب له حضورها ان كان لا مضرة عليه في
الحضور ولا يشغله عن حوائجه والا فهو مخير
وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نوى
ذلك وجبت عليه بطريقة التبعية لا بطريق
الاستقلال وفائدة ذلك انه ان كان العدد لا يتم
به لا يعتبر ولا تقام الجمعة   الصحة فلا
تجب على مريض لو اسقطه المص واستغنى عنه
بذكر الاعذار المبيحة للتخلف التي منها المرض
لكان اخصر الا ان مقصوده البيان للمبتدي
وكل من حضورها ممن لا تجب عليه فانها تجزي
عن ظهره   ومن شروطها ايضا الاستيطان
الخ وهو كما قال بعضهم نية الاقامة على التابيد
انتهى ومحصله ان صاحب المقدمات جعله
من شروط الوجوب والمص فيما ياتي جعله
من

من شروط الصحة فبينهما تناف وقد يقال ان
الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار
جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على
الاقامة والمتصف به تجب عليه وتنعقد به
فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط
الوجوب ومن حيث الانعقاد يكون من شروط
الصحة والحاصل ان الاستيطان في بلدها من
شروط الوجوب والصحة معا كما ياتي وفي قرية
نائية على ميل او ميلين او ثلاثة من شروط
الوجوب فقط لانها لا تنعقد به   الذي
يكون جامعا في كل والمراد بالجامع الموضع الذي امر
الامام باقامة الجمعة فيه اتفق اهل البلد على
اقامة الجمعة فيه ام لا خلافا لابن الحاجب انتهى
فكان المتخيل يقول ليس المراد مطلق مسجد بل
المراد المسجد الجامع الذي امر الامام باقامة
الجمعة فيه   وقيل من شروط الوجوب
اي فتعمر بها الذمة ولا يجب تحصيله ولا تتوقف
الصحة عليه اذ هذا ضابط شرط الوجوب
فقط فعليه تصح الجمعة في الفضا والصحرا
وقيل شرط في الوجوب والصحة معا يراد
بشرط الوجوب هنا ما يتوقف عليه الوجوب

وشروط الصحة ما تتوقف عليه الصحة دون
تفسيرهما المتقدم فانه لا يصح معه اجتماعهما
والحاصل ان هذين القولين يتفقان علي انه
لا يجب الجمعة عند عدمه وانه لا يجب تحصيله
اما الاول منهما فظاهر واما الثاني فلان من
القواعد ان ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب علي
المكلف تحصيله وضعفهما ظاهر هذا ما ظهر
في تقرير تلك الاقوال وحررها ويشترط
فيه البنيان المعتاد للمساجد زاد بعض لاهل
تلك البلد ونصه والمراد البنا المعتاد للمساجد
لاهل تلك البلد انتهي لكن قضيته انهم
لو كانوا اهل اخصاص ويتكلفون في مساجدهم
فيبنونها من حجر ثم بني ولحر منهم جامعا من
بوص انها لا تصح في ذلك المسجد لانه لم يكن
مبنيا بنا معتاد المساجد لاهل تلك البلد
وليس كذلك ولذا قال ح وتبعه الشيخ عبد الباقي
في قول خليل وبجامع مبني المراد بالبنا البنا
المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل
اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه
فتصح فيه الجمعة انتهي ولا يكون الا
داخل المصر الجمعة عندنا لا تتقيد بالمصر
خلافا

خلافا لابي حنيفة والمصر عنده كل بلدة فيها
ملك واسواق ولها رساتيق ووال لرفع الظلم
وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل
موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام وهو
مختار الكرخي والرساتيق جمع رستاق بالضم
وهو السواد والقري كما في القاموس والمراد
ان يكون داخل المصر ابتدا ودواما فان كان
بداخل المصر وتهدم البنا الذي حوله وخرب
حتي صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر
وقيل يلغي ان ينعكس الحكم هذا قاله ابن ناجي
واستظهره الحطاب تتمة لا يشترط ان يكون
الجامع مسقوفا ابتدا ودواما ولا اقامة الخمس
به ولا قصد المداومة علي ايقاعها به ابدا هو
ويشترط ان يكون متحدا فلو تعددت الجمعة للعتيق
والمراد به الذي اقيمت فيه الجمعة اولا وان تاخر
عن غيره في البنيان بثلاثة قيود احدها ان
تقام به وبالجديد فان هجروا العتيق وصلوها
في الجديد تبعا للعذر فقط صحت الثاني ان لا يحكم
حاكم بصحتها في الجديد تبعا للعذر وبانه عتيق
عند تعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فان وقع

ذلك وحكم مخالف بعتق العبد بسبب صحتها صحته
اذ حكمه الداخل في العبادات تبعا لنحو عتق لا ينقض
كما افتى به الناصر الثالث ان لا يحتاجوا للتجديد
للضيق عليهم والاصح في الجديد ومفهوم
قولنا للضيق انها لو اقيمت ابتداء في جامعين ليس
احدهما اقدم فانها تصح فيما صلي فيه بتولية
السلطان او نايبه والا فللسابق بالاحرام ان علم
والا حكم بفسادهما كان احرما معا واعادوها ظهرا
في الاولى وهي ما اذا لم يعلم السابق لاحتمال صحة
جمعة المسبوق والجمعة لا تصلى مرتين دون الثانية
وهي ما اذا احرما معا فانهم يعيدونها جمعة واحدة
لبطلان جمعة كل مع بقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا
مع بقايه تنبيهان الاول لا تصح الجمعة لمقتد
على ظهر المسجد ضاق او لا للمؤذن وغيره ولا في
رحبته وطرق متصلة به الا اذا ضاقا واتصلت
الصفوف ايضا لا معتادا او كان كالمعتاد دائما
يضيق لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب وقلنا
لمقتد واما الامام فلا تصح له ولا لهم وكذا لا تصح
في بيت القناديل وسطحه ولا في الدار والحانوت
بالطرق المتصلة المحجور عليهما ولو اذن اهلهما
واما

١

واما الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن فحكمهما
حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كالمدارس
التي حول الجامع الازهر والرحبة ما زيد في خارج
محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق الثاني لو
صلينا الجمعة خلف شافعي فان تحققنا منه عدم
اعادتها فصلاتنا خلفه صحيحة وان تحققت الاعادة
منه او شك فيها او في كونه يعيد وجوبا او ندبا
وجبت علينا صلاة الظهر وان تحقق ان اعادته
للندب تندب قاله الشيخ ابراهيم في شرحه على
خليل وليس لهم حد عند مالك خلافا
لابي حنيفة والشافعي في اكتفاء الاول بثلاثة مع
الامام والثاني باشتراطه الاربعين في
ابتداء اقامتها حاصله انه لابد في الجمعة الاولى
من حضور الجماعة التي تتقرى بهم القرية في
المسجد وصلاتهم مع الامام وما عداها لا يشترط
حضورهم بل يكفي اثنا عشر باقين لسلامها
وقوله تتقرى بهم القرية اي تامن وتستغني
بهم قرية ولو اثني عشر وفيه تنبيه على مخالفة
ابي حنيفة في اشتراط المصر ولا يحدون
بعدد معلوم من قوله وليس لهم حد
ويكفي كونهم الخ الاولى حذفه وان يفسر قوله

تتقري بان يقول اي تستغني وتامن بهم قرية
كما قيل غيره يدفع من يقصدهم اي في
اي في الامور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف
باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها
ويساعد بعضهم بعضا في المعاش قال
الامام لا عدد لها محصور وانما المطلوب جماعة
تستقل بنفسها يساعد بعضهم بعضا في
المعاش الحاجي ويدافعون عن انفسهم من
يقصدهم انتهى وانظر هل لا بد من المساعدة
بالفعل وانه لو اتفق ان كلا يستقل بامره فيه
لا تصح لهم جمعة او يكفي امكانها وهو الظاهر
وهل لا بد منهما معا وانهم لو كان شانهم الدفع
عن انفسهم وجرت عادتهم بعدم المساعدة
في المعاش وامتنا عها عادة عندهم لا تصح لهم
وهو ظاهر كلام الامام وحرره نقلا صريحا
ورجح بعض ايمتنا حاصله ان بعض ايمة
اهل المذهب يقول لا يشترط حضور الجماعة
التي تتقري بهم القرية في المسجد وصلاتهم
مع الامام بل لا بد من وجودهم في البلد وان
لم يحضر مع الامام الا اثني عشر باقين لسلامها
ولا فرق في ذلك بين الجمعة الاولى وغيرها وهو

المعتمد

وهو المعتمد ووجودهم في البلد اما حقيقي
او حكمي الاول ظاهر والثاني كما لو تفرقوا في
حرثهم وشغلهم او ارتحلوا ونووا العود ويبقى في
كل من هذين اثني عشر مع الامام تنبيه لو لم
يكن في الجماعة التي تتقري بهم القرية ممن تنعقد
به الا اثنا عشر والباقي ممن لا تنعقد به لا تكتفي
بذلك تجوز باثني عشر الخ احرار ذكور متوطنين
بها مالكيين او حنفيين شافعيين قلدوا واحدا
ممن ذكر لا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي
باثني عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط
لصحتها عندهم اربعون يحفظون الفاتحة
بشرائطها فان نقصوا لم تصح باقين
لسلامها اي باقين مع صحة صلاتهم مع الامام
لسلامها منه ومنهم ولا يضر رعاف بناء لاحدهم
لعدم خروجه عن الصلاة فان فسدت صلاة
واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت عليه
وعليهم فان حضر ثالث عشر في الصلاة دون
الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثني عشر
الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع ولم
يكتف بالثالث عشر مسالة من ادرك
ثانيتها مع الامام ثم بعد سلامه تذكر انه

نسي منها سجدة سجدها باتفاق ابن القاسم
واشهب ثم كمل اربعا عند ابن القاسم وجمعة
عند اشهب مراعاة لعدم سلام المأموم ويوافقه
ما تقدم في قوله وتداركه ان لم يسلم من ان المعتبر
سلام المأموم وان سلام الامام لا يفيت تداركه
وعند ابن القاسم يفيته وكانوا اثنا عشر
رجلا وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في
الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن
مسعود رضي الله عنه واما وقت انفضاضهم
ففي الخطبة فكان يصلي قبل الخطبة حتى
وقعت هذه القضية ويشهد له قوله وتركوك
قايما الخطبة الاولى الخ وقال ابن الماجشون
سنيتهما ويجلس في اولهما الخ الجلوس
بينهما سنة اتفاقا وفي اولهما قيل سنة
وهو الراجح وقيل مندوب ولابد ان تكونا
بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال
وصلى بعد او صلى قبلهما ثم فعلهما فيعيدهما
والصلاة في الاولى ويعيد الصلاة فقط في
الثانية ولابد ان تكونا داخل الجامع وليس
في الخطبة حد عند مالك الخ اعلم ان الخطبة
كلام مسجع يخالف النظم والنثر مشتمل على
تحذير

تحذير وتبشير له بال قال ابن حارث عن ابن القاسم
فان لم يخطب في الثانية ما له بال اعاد وان اتى
بكلام نثر قال البساطي فظاهر كلام الامام انه
يعيد قبل الصلاة ويجزي بعدها انتهى كلامه
قلت والظاهر ان يقال كذلك اذا اتى بها نظما ومن
شروطها ان تكون بالعربي وان لم يكن في الجماعة
من يعرفها حيث كان الخطيب يعرفها فان لم يكن
فيهم من يعرفها لم تصح اقامة الجمعة ومنها ان
تكون جهرا فاسرارها كعدمها وان يحضرها
الجماعة وهم الاثنا عشر الذين يجب عليهم وتنعقد
بهم بحضور الخطبتين ليس بفرض عين على كل
من تجب عليه اذ لو كان كذلك لما اختص بالعدد
المذكور فهو فرض كفاية ان زادوا على العدد
المذكور وفرض عين ان لم يزيدوا عليه فان لم
يحضروا او بعضهم في اولها لم يكتف بذلك ويدل
على ذلك قول سند فلو فرغ المؤذن ولم يات احد
ينظر فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم
الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت
المختار ثم قال فان تفرقوا قبل تمامها تمادى
فيها وحده واجزاتهم اذ اتوا وصلى بهم فقط
لم تعد الخطبة وتجب اتصال اجزايها بعضها

ببعضه واتصالها بالصلاة وبيسير الفصل
عفو واما ابتداوها بالحمد لله والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم وقراة القران فيها
فكل منها مندوب والدعا للصحب بدعة مستحسنة
وذكر السلطان والدعا له بدعة لكن بعد احداثه
واستمراره في الخطب في اقطار الارض بحيث
يخشي علي الخطيب غوايله ولا يومن عاقبته
صار راجحا او واجبا ما لم يكن فيه مجاوزة في
وصفه وندب كونها علي المنبر الا ان
الخطيب لو هلل وكبر اي معالم يجز وادني لو
اقتصر علي احدهما وقيل يكفي الاقتصار علي
احدهما وجمعهما اولي عليه وقيل
اقلها حمد الله الخ تقدم ان الحمد والصلاة والقراة
ليست شرطا ولا امرا واجبا بل كل منهما مندوب
خلافا لذلك القول ودعا راجعة تقولا فلم
اجد في حكاياتهم ذلك القول ذكر الدعا
ويستحب فيهما الطهارة الخ وكره له تركها اذ
ليس من شروطها الطهارة علي المشهور لانه
ذكر قدم علي الصلاة وان حرم عليه في الكبري
من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس
عن سحنون انه ذكر في الخطبة انه جنب نزل

للغسل

للغسل وانتظروه ان قرب وبني قال غيره فان
لم يفعل وتمادي في الخطبة واستخلف في الصلاة
اجزاهم وفي وجوب القيام لهما تردد
طريقة الاكثر انه واجب شرط وقال ابن العربي
انه سنة وندب تقصير الخطبتين وان تكون
الثانية اقصر من الاولي وتوكا الخطيب
فيهما علي عصي او قوس غير عود المنبر
ولو خطب بالارض ويكون في يمينه وحكمته
خوف العبث بمس لحيته او غيرها وقيل غير ذلك
فان لم يتوكا فقال في ك فلا سنة له فيما يضع
يديه فان شا ارسلهما او قبض اليمني باليسري
او عكسه انتهي ان يكون ممن تجب
عليه الجمعة بان يكون مسلما بالغا عاقلا
ذكرا حرا مقيما ولو حكما وان يكون صحيحا
فالمسافر اذا نوي اقامة اربعة ايام لا لاجل
خطبته تصح امامته لانه مقيم حكما ولو
سافر من غير طرو عذر بعدها تنبيه
قال الشيخ عبد الباقي ومقتضي تقريرهم
الاستيطان بنية الاقامة ابدا ان من له
زوجتان ببلدين متباعدين بنوي الاقامة
عند كل واحدة منهما انه ليس مستوطنا

للبلدين وخرديقا ل هونا والاقامة فيهما
الاقامة ابدا انتهى   من مرض اوجنون
الخ فيستخلف من يصلي بهم فان لم يستخلف
خدموا رجلا قال ابن القاسم ممن شهد
الخطبة احب الي اي يندب ان ذلك المستخلف
ممن حضر الخطبة ولو تقدم رجل ولم
يقدموه هم ولا الامام اجزاهم فان لم يستخلف
هو ولاهم وصلوا افذاذا بطلت   تجب
انتظاره للعذر القريب علي الاصح في الخرشي
والقرب قدر اولتي الرباعية وقراتهما
انتهى ومقابل الاصح عدم انتظاره مطلقا
قرب العذر ام بعد وعزاه ابن عرفة لمالك
قال بهرام وهو ظاهر المدونة
الخامس الاستيطان في كل وهو الاقامة لا علي
سبيل الانتقال فيصرف بما اذا لم يكن لهم
نية او نية التابيد   لانهم الان يكون
اهلها مقيمين علي كفرسخ من منار قرية
جمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها   بان
يقيم فيه صيفا وشتا الخ ولا يضر انتقال
اهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة
طويلة الي قريب منه وبنيانهم به اخصاصا
فتجب

فتجب عليهم ايضا وتنعقد بهم لان انتقالهم
انما هو مما يحصل في محلهم من الاوساخ
بالفضلات تنبيه بما قش في كلامه
بما ذكره ك حيث قال ما نصه ولا يخرجهم
عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في
في ايام المطر نحو الشهرين فقد نقل ابو الحسن
عن تعاليق ابي عمران في الجماعة يقيمون
ستة اشهر بموضع وفي اخر ستة اشهر
يجمعون فيه لانها صارت كقريتين اذا دخلوا
با حداهما قاموا بها انتهى ويمكن ان يجاب
بانهما صارا كالمحل الواحد فقول المتن الا
في موضع مستوطن حقيقة او حكما كهذه
المنوي بالتا المثلثة اي الاقامه
وهو ما يطلب من المكلف تحصيله اي لا علي
طريق الوجوب سنة او مندوبا او علي طريق
الوجوب كتجنب ماله رائحة كريهة
سواكان فعلا كالغسل وقوله او غيرها الجو
الكل من الفعل كالسواك والترك كتجنب
الخ   الغسل لها فيه اشارة الي انه
للصلاة لا لليوم وهو كذلك فلا يفعل
بعد الصلاة   وهو سنة علي المشهور

اي سنة موكدة علي كل حاضر لها ولو لم
تلزمه من مسافر وعبد وامراة وصبي
كان ذا رايحة كالقصاب والحوات اي اللحام
والسماك ام لا وقيد اللخمي سنة الغسل
بمن لا رايحة له والا وجب كالقصاب ونحوه
وشرط الغسل المذكور ان يكون نهارا اي
بعد الفجر فلا يجزي قبل الفجر وشرطه ايضا
ان يكون بنية وسطلق وصفته كغسل الجنابة
وقد تاخر الخ اي لانه قد يتاخر لها
لاصلاح ثيابه وهو يستدعي الفصل
وقد حكموا بجواز ذلك فلذا قلنا فلا شي
عليه اذا كان الفصل يسيرا واشتغل
بغذا اي كثيرا ونوم اي اختيارا فيهما
خارج المسجد فلا اعادة في اكل لجوع او اكراه
فيما يظهر ولا في خفيف اختيارا كما قاله
النتر ولا في نوم غلبة ولا في نوم او اكل
اختيارا في المسجد ولا لمشترايه ما را ابسوق
في طريقه ان خف على المشهور
خلافا لمن قال بعدم الاعادة اي
لاجل حضور الملايكة فلا يتاذون برايحة
فمه وهو خاص بالرجال دون النسا

حلق

حلق الشعر اي حلق الرجال الشعر اي
اذا كان شي يحتاج الي الحلق فان لم يكن
شي يحتاج الي الحلق يومها فلا يطالب
به وخرج بقولنا الرجال النسا فلا يطالبن
به كالعانة وهي الشعر النابت
حوالي الذكر الرابع تقليم الاظفار اي
في حق الرجال ان احتاجوا اليه ايضا والا
فلا تجنبها يتولد منه الرايحة
الكريهة اي وجوبا في المسجد وكذا في غيره
ان لم يكن عنده ما يزيل الرايحة والا فلا يجب
وعرا ذلك جواز التجنب او ندبه ولا خصوصية
للجمعة بذلك بل يحرم اكله بمسجد يوم الجمعة
وغيرها وكذا بغيره لمن يريد جماعة او
مجلس علم او ذكرا او وليمة ومصلي عيد
او جنايز وقاذ وابراحته الان يقدر علي
ازالته بمزيل كما قلناه في اكله خارج المسجد
يوم الجمعة وفي جواز دخول اكله المسجد
لغير جمعة وجماعة وكراهته قولان وفي
الفيشني علي العزية يحرم علي اكله اتيان
المساجد كما صرح به ابن رشد
كالثوم والبصل والكراث والفجل وجب

عليه اجتنابها اي اجتناب الجمعة اي ترك
الجمعة هذا اذا لم يكن عنده ما يزيل الرائحة
والا ازالها وجوبا وذهب للجمعة
كالذباح والدباغ ومن به صنان فيجب على هولا
ترك الجمعة الا ان يكون عنده ما يزيل تلك الرائحة
والا فيجب عليه ازالتها   التجمل بالثياب
الحسنة وهو للصلاة لا لليوم وخاص بالرجال
دون النسا فانهن يخرجن ببذلة ثيابهن
البياض وان عتيقا وهو للصلاة
كما قررنا بخلاف العيد فلليوم ويندب فيه
الجديد ولو اسود فان كان يوم الجمعة يوم
عيد لبس الجديد ولو غير ابيض اول النهار
والابيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا
ولم يتخط اعناق الناس كناية عن التبكير
اي عليه ان يبكر فلا يتخطى اعناق الناس
ثم يصلي ما كتب الخ اي فرض من
صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا
اذا خرج امامه اي وشرع في الخطبة ففي
رواية ثم ينصت اذا تكلم الامام
كانت له كفارة اي من الذنوب الصغاير
وقضية الحديث ان تكفير الذنوب مشروط
بوجود

بوجود جميع هذه الاشيا   السابع التطيب
لها وهو للصلاة لا لليوم وللرجال دون النسا
قال بعضهم انما طلب الطيب والسواك يومها
لاجل الملايكة الذين يقفون على ابواب
المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه
او لمسوه   وخير طيب الرجال اي
احسن ما يتطيب به الرجال ما خفي لونه
وظهر ريحه كالمسك فقوله ما خفي لونه
اي ان الغالب اخفا لونه فلا ينافي انه قد
يظهره انسان وقوله وظهرت رايحته اي
ان هذا هو المقصود الاعظم منه لا لونه
وقوله وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفي
ريحه كالورد اي احسن ما يتطيب به النسا
ذلك الطيب كالورد فانه يظهر لونه اي
المقصود الاعظم منه ذلك لانه يتمتع برؤية
لونه ويخفي ريحه اي ليس المقصود الاعظم
منه ريحه ويوافق قول النبي ما عند بعضهم
ونصه مذكر الطيب ما ظهر لونه وخفي
ريحه كالورد ومؤنثه عكسه كالمسك ونحوه
وهو كقول بعضهم المذكر طيب النسا والمؤنث
طيب الرجال انتهى   اذ هو اقرب

الخشوع ولقوله عليه الصلاة والسلام
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله
عليه النار وقوله في سبيل الله اي طاعته
وشأن المشي اغبرارهما وان لم يكن بينه
وبين الجامع ما يغبر منه واغبرار قدمي
الراكب نادر فلا يرد نقضا ومن المندوبات
التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو
شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه
السلام ولا الخلفا بعده وخيفة الريا
والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في
الساعة السادسة فالمراد بالساعة المذكورة
في قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر لجزا الساعة
السادسة ومن ذلك المطر الشديد

اي

اي حمل اوساط الناس على تغطية روسهم
وغير الشديد وهو الخفيف غير مبيح للتخلف
كما سيأتي له والوحل الكثير بفتح
الحاء هي رقيق يحمل اوساط الناس على ترك
المداس والمجزم الذي تضرر الغيبة
الخ اي وجذام المجزم الخ وقيد هذا بما اذا كان
المجزم لا يجد موضعا يتميز فيه واما لو
وجده بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت
عليه اذا كان المكان تجزي فيه الجمعة لامكان
الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجزام
البرص المضر الرائحة المانع من
الاتيان اليها اي بغير مشقة اي بل بمشقة
فساوي قوله المرض الذي يشق معه الاتيان
وان لم يشتد ومن باب اولى اذا تعذر معه
الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن وينبغي
لزومها القادر على مركوب لا يجحف كما
قاله سيدي عبد الله المنوفي التمريض
وهو تشغله بمعاناة من عنده من المرض
وحاصل ما قاله الشيخ والمتن استثنوا القريب
خاصا او غير خاص والاجنبي على انه انما
يباح التخلف لتمريضهما اذا لم يكن عندهما

من يقوم بهما والا فلا يباح التخلف والمعتمد
خلافه وحاصله ان غير القريب يشترط في
اباحة التخلف له شرطان الاول ان يكون ليس
له من يقوم به الثاني ان يخشي عليه بتركه
الضيعة واما القريب فان كان خاصا كولد
اواب اوزوج فلا يشترط فيه هذان الشرطان
وان لم يكن خاصا فكالاجنبي عند ابن عرفة
ولابن الحاجب هو كالخاص وانظر الحكم في
الصديق الملاطف والمملوك والشيخ علي قول
ابن عرفة واما علي كلام ابن الحاجب فحكم
الجميع واحد وهو اباحة التخلف وان لم يوجد
الشرطان   اذا احتضر لحدا الخ يقال
لمن حضرته الوفاة محتضر لحضور تمام اجله
الذي قدره الله له ومعني كلامه اذا اشرف
له قريب ونحوه كصديق ملاطف ومملوك
وزوجته وشيخ علي الموت فيباح له التخلف
وان لم يمرضه لما يدهم القريب ونحوه لشدة
المصيبة واولي موت كل والقريبة الخروج
من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشي
منه الموت   قال مالك الخ هذه مسئلة
اخري ان كان المراد انه هلك بالفعل كما هو
المتبادر

المتبادر وهو الظاهر وان كان المراد انه شارف
الهلاك يكون دليلا لما نحن فيه وفي المدخل ما يوافق
قول الامام في المعني ونصه قد وردت السنة
ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه
وكان بعض العلما المحافظ علي السنة اذا اتوا
بالميت الي المسجد صلي عليه قبل الخطبة
ويامر اهله ان يخرجوا الي دفنه ويعلمهم
ان الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد
دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه علي محافظته
علي السنة والتنبيه علي البدعة انتهي
وظاهر كل من عبارة الامام والمدخل سوا وجد
من يكفيه ام لا خشي عليه التغير ام لا وقول
صاحب المدخل صلي عليه قبل الخطبة وكذا
في الخطبة علي مقتضي كلامه وفي الشبرخيتي
بعد قوله قال مالك الخ ما نصه قال ابن القاسم
ومعني ذلك اذا لم يجد من يكفيه وخشي عليه
التغير لو اخر ذلك الي ان يصلي الجمعة انتهي
ولعله ضعيف لمخالفة كلام المدخل له وقوله
في الرجل لا مفهوم له بل مثله الانثي
لو خاف علي نفسه من ضرب ظالم او حبسه
واحري اذا خاف علي نفسه القتل وكذلك يجوز

له التخلف اذا خاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله
كان يلزم بقتل رجل او ضربه او ما اشبه ذلك
او اخذ ماله الذي له بال وكذا مال غيره الذي له
بال ولذلك المعسر يخاف الخ اي المعسر في نفس
الامر ولكنه لم يثبت عسره ظاهرا فخاف ان يحبس
لثبوت عسره فلا يخالف وجوب انظار المعسر
فلو كان لا يترك ولو تحقق فقره لجاز له التخلف
الاعمى الذي لا قايد له وكان لا يهتدي الى
الجامع بنفسه اما لو كان له قايد ولو
باجرة حيث كانت الاجرة اجرة المثل او
كان ممن يهتدي الى الجامع بلا قايد ومثل ذلك
لو كان يعتقد ان الناس في الشوارع يقودونه الى
الجامع فلا يباح له التخلف وليس من الاعذار
الحر والبرد ولو شديدين الا ان يهيج سموم ريح
حارة مما يكون في بعض الاحايين حتى تذهب
بها القرب والاسقية فانها تكون عذرا في حق
من كان خارج المصر ومن العذر العري اي ليس
عنده ما يشتري به ما يستر عورته قال بعضه
وربما يقال لا يجوز له الخروج وهل عليهما يستغير
او يستتر بالحشيش او لا لكونها لا بدل واذا اعطي
له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر
وجوب

ولا افتقادا كثره فان فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانها او بدل والصلاة
عليه مثلا زمان لمن ثبت له احدها ثبت له الاخر فلا يصلي على الكافر ولا على الميت الغايب ولا على
سقط لم يستهل ولا على شهيد المعركة ولا على من صلي عليه ولا على غيبة اكثره قوله والكاها
اربعة وزاد في الذخيرة خامسا وهو القيام لها ويقف الامام استحبابا في الصلاة على
الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها قوله النية بان يقصد الصلاة على الميت بخصوصه
ويستحضر كونها فرض كفاية فان غفل عن هذا الثاني لم يضره كما لا يضر ذلك في فرض العين
ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الشخص ولا يضر جهل
صفته وكذا لو صلى ولا يدري ارجل هو او امراة فالصلاة مجزية لانه ان شا ذكر او نوى الشخص
او الميت وان شا انث ونوى الجنازة او النسمة فان علم ان الصلاة بتعيينه حضره فيما
يدعى له به وان حصل التعدد ولم يعلم من يصلي عليه قال ابن اصلي لو فرع من على المذكر
والمونث والمفرد والجمع والخنثى المشكل حيث كان خنثى ولو كانت الجنازة واحدة وظن
الماموم اي كالامام انهم جماعة فان الصلاة تجزي لان الجماعة تتضمن الواحد واما لو ظن الامام
انها واحدة وظن الماموم انهم جماعة فاذا هم جماعة فانها تعاد اي حتى من الماموم لان صلاته
مرتبطة بصلاة امامه وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان وظنها واحدا ولو نوى الصلاة على من
فيه فقط فعلى انه لم يعينه ما يميز مثلا لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فان عين احدهما على عزه
قوله واربع تكبيرات فان اتى بجنازة والامام يصلي على اخرى فيجمعهما بالتكبير الا ان يختلط
او غيرها فيتمادى على صلاته على الاولى والاخرى معه قوله فان نقص منها عمدا بطلت كالو
ولو اتى ماموم برابعة وحاصل المسئلة ان الامام ان نقص منها حيث كان سهوا والماموم
لم يسبحون له فان لم ينتبه وتركهم لم يبروا وصحت صلاتهم ان تنبه عن قرب فيرجع ما لم يسه
ويتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه من الاربع وان حصل
طول يمنع البنا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته وان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه
واتموا تمام الاربع قال الشيخ عبد الباقي وانظر النقص عمدا دون تقليد فهل هو بمنزلة النقص سهوا
نظرا لتوقف بان التكبير ثلاث او تبطل عليهم ولو اتوا برابعة لبطلانها على الامام اتفق وهي مسئلة
شارحنا ان جعل ذلك في نقص الامام كما هو ظاهر قوله وان زاد اي والظاهر البطلان ولو اتوا
برابعة كما هو ظاهره لمن تامل قوله وان زادها لا ينتظر عمدا وان زاد الامام عمدا راه مذهبا
ام لا لم ينتظر بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاة لان التكبير فيها يسمى بمنزلة الركعات من كل

وجه فان انتظر فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا او جهلا فينبغي انتظاره فان لم ينتظر فينبغي الصحة
والظاهر لكم بعلم هل زاد عمدا او سهوا كذا الظاهر بعض والظاهر عندي الانتظار فان لم ينتظر فالصلاة
صحيحة قوله وثنا بها الدعا بينهن اي بعد كل تكبيرة حتى من الماموم وليس كالفاتحة في حق الماموم
لان المقصود بالجنازة الدعا للميت قوله اي وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي الخ اي وجوبا والمشهور
انه لا يدعو بعد الرابع كما ذكره الشيخ عبد الباقي قوله وليس في صلاة الجنازة دعا معين قال ابن
الحاجب واستحسن دعا ابي هريرة اتفاقا قوله اللهم اغفر له وارحمه لا ينبغي الجمع بينهما فلو
اقتصر على احدهما او ما في معناه لاجزا وقوله عقب الاربع تكبيرات اي عقب كل تكبيرة قال ابن
ناجي ليس العمل عندنا على ما في الرسالة لطوله انتهى وكان ابو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة من
عند اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله قال بعضهم هذا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة ذكره في الموطا الا جملة
في المدونة انتهى ظاهره بعد كل تكبيرة وسياتي في الام الدعا للطفل وتقول في الانثى الكبيرة
اللهم انها امتك وبنت امتك كانت الخ وفي الجماعة الذكور ومع الاناث اللهم انهم عبيدك وابنا
عبيدك وابنا امايك كانوا يشهدون الخ وفي الاناث فقط اللهم انهن اماوك وبنات عبيدك
وبنات امايك كن يشهدن الخ قوله ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد قوله في رسالته
الكتاب المعروف الذي قد عم النفع به شرقا وغربا وتلقاه الناس بالقبول في كل زمن حتى قيل انها
لم تحل في كل بيت ووضع في علينا قوله امات اي من اراد موته واحيى من اراد ابقاه وقيل
امات بالكفر واحيى بالايمان وقيل غير ذلك قوله والحمد لله الذي يحيي الموتى باعادة الارواح في
الاشباح قوله وقيل العظمة صفة باطنة اي مستترة وقوله والكبريا صفة ظاهرة اي
غير مستترة قال القيشي اسند الاختصاص المذكور لقوله تعالى فيما ورد من الاحاديث القدسية
العظمة ازاري والكبريا ردائي فمن نازعني فيهما قصمته الذي شانه الاستتار بالنسبة لنا وذكر
العظمة وردا وشانه الظهور بالنسبة لنا وذكر الكبريا ونزههما عن كونهما كالخادع ذلك
علمها الي الله تعالى هذا على مذهب المفوضة واما على مذهب الخلف فتنزل ان المعنى ان العظمة
شي

من نظر في قوله الا ان الحاجب وزيد في دعا ابي هريرة وما بعده استحب مالك في الدعا ولقيه اباه في خاص بالمقام حينئذ او لم يكن المقصود على دعا معين

من و

شي بشبه الازار منسوب الي فيها الكلام استعارة تصريحية استعير الازار من مسماه الي كل شي يشبه الازار
حيث اللزوم اذ العظمة لازمة له تعالى لزوم الازار لصاحبه فرجع المعنى الي ان العظمة لازمة له تعالى لزوم الازار وكذا
يقال في الكبريا فان قلت اذا جعلتها استعارة فجمع بين الطرفين وهو لا يصح قلت هو جار على مذهب السعد
قوله والقدرة بمعناه اي في الملك والقدرة مترادفان قوله وقيل القدرة كونه قادرا
اي حال والجميع في تفسير القدرة بمعنى الملك وما لي الى الصفة اذ هي صفة وجودية تتعلق بالممكن على ما هو مشهور
عندهم قوله والسنا بالمد اي هو الرفعة والعلو وقوله الرفعة اي رفعة مرتبة ومكانة قوله من الاحيا
الخ اي من آثار الاحيا والاماتة وغير هما ذلك الاثر هو الحياة والموت وغيرهما وانما قدر ذلك لان الاحيا
والاماتة وغيرهما من صفات الافعال امور اعتبارية ليست من متعلقات القدرة كما هو مقرر قوله وابن عبد السلام
ظاهره انه يعترض ذلك ولو كان الولد من زنا وهو اختيار ابن عرفة وقال الزناتي ان كان الولد من زنا فلا يقال فيه
وابن عبدك ولكن يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون يوم القيامة باسمائهم واسماء
وقيل باسماء امهاتهم ليسترا ولاد الزنا قوله ورزقته من حلال الخ والرزق عند اهل السنة ما ساقه الله الي الحيوان
فانتفع به بالفعل فيدخل رزق الانسان وغيره فكان ذلك الرزق ماكولا او غيره مما ينتفع به حلالا او حراما كما قال الشيخ
وخرج عنه ما لا ينتفع به وقال المعتزلة هو المملوك مطلقا المنتفع به او لا وهو فاسد المنع لدخول ملك الله تعالى
فيه ولا يسمى رزقا وما قاوان كان يسمى رزقا وفاسد الجمع لخروج رزق الدواب والعبيد والغاصب بعض الائمة
الذين يرون ان الرقيق لا يملك ويدخل في قوله ورزقته الرزق الظاهر والباطن الاول كالقوت بالنسبة
للابدان والثاني كالمعارف بالنسبة للنفوس قوله يسره اي ما يسره ويخفف من خير او اجر قوله اي علانيته
ما ظهر واتى به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والاجواد جمع قوله فتطلب له الشفاعة هي لغة
الوسيلة والطلب واصطلاحا سوال الخير للغير كذا قال بعض من حققه وقول الغير جرى على الغالب
والا فقد يشفع المتخص لنفسه اذا تقرر ذلك يعلم ان في قوله نطلب الشفاعة تجوزا من اطلاق اسم المتعلق
بالكسر الذي هو السوال المتعلق بالفتح الذي هو الخير اذ بقا العبارة على ظاهرها لا يصح لان حقيقة ان السوال لطلبه
وليس كذلك نعم قوله اقبل شفاعتنا باق على حقيقته اي اقبل سوالنا وقول السوال عبارة عن نحو مطلوب
السايل تنبيه ظاهر كلام الام التعبير بهذا اللفظ ولو كان المصلي ادني من الميت وقال بعض
الشيوخ انما يقال جيناك شفعا له اذا كان المصلي مساويا او ارفع رتبة واما الادنى فانما يقول جيناك
مع الشفعا له قوله اي نطلب الخ فيه اشارة الى ان السين والتا للطلب وقوله والامن من عذابك تفسير
لقوله الجار دلت عليه كلام الشاعر قوله متمسكين الخ اي متعلقين ويجوز ان يقدر متمسكين بما في
حبل بمعنى عهد قوله اي بعهد جوارك اي بوعدك بالامان كما يدل عليه كلام الشيخ فيما سياتي وكما قال بعض
ان العهد والوعد بمعنى وان كان قد فرق بينهما من وجه اخر قوله وفي ذكر الحبل استعارة اي تعبير
الحبل استعارة تصريحية للعهد وقوله حسنة وصفها بذلك لان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة فالحسن
من حيث البلاغة قوله لان الاشيا المتباينة اي الحسية وقوله المتفرقة تفسير لقوله المتباينة اي

ه فليس المراد بالتنابي حقيقته بل المراد به المنزه وان كانت منها لك وقوله فلا ابتهما فاى بيهم ذوقه
ورحمته اي انعامه ومستقرها الجنة والمراد باضافته لاجل الجنة حلوله فيها ويجوز ان يراد بالرحمة
ارادة الانعام ومستقرها الذات العلية والمراد باضافته الى جوار الذات القرب المعنوي منها وفي كناية
وقوله اي صاحب عهد تفسير لقوله الّتي قوله وذمة اي فالمراد بالذمة العهد اي الوعد والاصل اكل
ذوا ذمة وما لكن الواو لا تحتفقو تنبيها قوله قه اي مخه ماخوذ من الوقاية وهي بداية الصبا في قوله
ايضا اي فالمراد فتنة السؤال في القبر وذلك بالتثبيت عندهم وتنبيه الجواب له قوله وقه من
عذاب جهنم اي عقابها قوله اغفر له بان تستر ذنوبه حتى لا تظهرها لاحد وقوله وارحمه اي انعم
عليه قوله واعف عنه اي تمحو عنه ما اجترمه فان قلت ما الفرق بين العفو والمغفرة فالجواب
ان بين مفهوميهما باعتبار الوضع عموما وخصوصا من وجه فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو
بمعنى المحو والملزم من الستر المحو وعكسه كان يحاسبه ويؤنبه على رؤوس الاشهاد ثم يعفو عنه اما
بالنظر للاولاعد فهو استعمل غيرهما عموم وخصوص مطلق قوله وهو ما يهيئه للضيف فى العبارة
مجاز استعارة حيث شبه ما يرضيه من النعيم في قبره بما يهيئه للضيف بجامع ادخال السرور وايقاع الاكرام
عليه مجازا عقلى لان حقيقتان يرجع على المتعوث [illegible] قوله اي قبره تفسير لمتعلق قراءتها بالفتح وكذا بالضم
يستعمل بمعنى الدخول او موضعه كالمحل واما بالضم فهو بمعنى الادخال قوله قد يقرء بفتح الميم وتشديد الدال
ايضا وربما يجري بعضهم قوله وهذه استعارة اي كناية تدليل بقيد كلام فليس مراده استعارة حقيقتها
حقيقتها الكاهرين قوله وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كما تقول اللهم طهره طهارة عظيمة
من الذنوب قوله والخطايا جمع خطيئة بمعنى الذنب فهو عطف تفسير وسميت الذنوب خطايا لان
مرتكبها اخطا طريق الصواب قوله انما مثل الخ قال بعض وهذه الامثلة للمخلوق والا فقد قال الرازي
الله تعالى منزه عن ضرب الامثال لولا ورود تلك الالفاظ من الشارع لما جازت قوله اي ادخله
الجنة اي فالمراد بالدار الجنة ويصح ان يكون المراد دار الى الجنة فان قلت كيف استعمل خيرا
بين شيئين لم يشتركا في الوصف لان الدنيا فانية والاخرة باقية واجيب بان ذلك بينهما الاشتراك
في مطلق المحبة لان الانسان يحب دار الدنيا ويحب الجنة الا ان محبته للجنة اكثر قوله وابدله زوجا خيرا
الخ هو من عطف الخاص على العام ونكتته ما هو معلوم من شدة تعلق الرجل بزوجته الزمن التشامه
بالقاربه فمفارقته لها اشق قوله بان توبده عليها الخ فيه اطلاق الابدال على الزيادة فيما اذا كانت له
زوجة او التزفي دار الدنيا وتوافقه في الجنة والتعويض فيما اذا لم يتزوج والمعنى وعوضه زوجة خيرا من
زوجته التي يريد نكاحها في دار الدنيا او بقصد ارادتها وفي كلام الشارح قصور لانه لا يشمل ما اذا كانت
زوجة من اهل النار او يصح لغيره فيما اذا تزوجت ازواجا قوله محسنا اي مطيعا في الدنيا بزيادة على النطق
بالشهادتين بدليل قوله وان كان مسيئا وقوله في ثوابه احسانه انما قدر الشارح ثواب لان محل القطع بوكده
وهذا الجمل اضافة احسان الى الضمير من اضافة المصدر لفاعله واما ان جعلت اضافة المصدر
لمفعوله اي احسانك بالعمل فلا حاجة الى تقدير قوله وان كان مسيئا اي بغير الكفر قوله وانت

خير

خير منزول به فليس الضمير عائدا على الله ويصح ان تقرا بصيغة الجمع اي انت خير كرام منزول بهم قوله اي
من تشيئه يضاف تفسير لقوله خير منزول به قوله فقيرا نقرا بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو ابلغ لان جملة
اسمية تدل على الدوام والثبوت ونقرا بالنصب حال من فاعل نزل او معمول الفعل المحذوف اي صار
فقيرا قوله تثبت عند المسألة باعانته على الجواب قوله ان لا تختبره الخ اعلم ان الاختبار تارة
يكون بما يحبه الانسان لينظر هل يشكر وتارة يكون بما يكره لينظر هل يصبر ولكن المراد هنا
الثاني قوله بالاطاقة له اي لا قدرة له عليه اي من عدم الهام الجواب وعند ذكر قوله لا تحرمنا
بفتح المثناة الفوقية وضمها قوله اي اجر الصلاة عليه وتحمل اجر المصيبة به فان المسلمين
في المصيبة كالشيء الواحد قوله وتحمل منفردا بان تقرا بعد التكبيرة الاولى عن اوله الى قوله انك
ذو وفا وذمة وبعد التكبيرة الثانية من قوله اللهم قه الى قوله من الدنس وبعد الثالثة
من قوله وابدله دارا الى قوله وانت غني عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ فعلم
بعد كل تكبيرة ربعه تقريبا بل لو قرا مثلا بعد التكبيرة الاولى النصف وفرق الباقي عقب
باقي التكبيرات لكفى قوله وفي تحقيق المباني شرح لابي الحسن على الرسالة قوله ان مقدار الخ كلام
[illegible] على الكل والاجزى اللهم اغفر له او اللهم ارحمه فلا اشتراطيته قوله وتقول الخ تثبت
بعد الرابعة الخ قال بعض اي بتقديم ذكر عليها تقدم من الدعا بعد الرابعة اي تقول الدعا المتقدم بعد كل
تكبيرة ولو بعد الرابعة وتزيد عليه بعدها اللهم اغفر الخ وقال بعضها المراد بقوله
بعد الرابعة وحده ولا تقول الدعا المتقدم بعدها فقوله باثر كل تكبيرة اي ما عدا الرابعة فهو
اريد به المخصوص قوله وحاضرنا الخ هذا وما بعده الخ اربع ما قبلها الا انه مطلوب في الدعا لانه
يطلب فيه تكثير الالفاظ ان كانت متداخلة قوله وصغيرنا وكبيرنا الخ جواب عما قال عبارته
تقتضي ان الصغير تكتب عليه الحسنات لطلب المغفرة له مع ان الاجماع لا يكتب عليه وحاصل
الجواب انه ليس المراد بالصغير من لم يبلغ بل المراد من بلغ ولم يطعن في السن وفي الشيخ ابراهيم
ما حاصله انه استعمل المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات قوله وانما اختلف في الحسنات الخ
الصحيح ان الحسنات تكتب لهم وان الثواب لهم لا لابائهم الذي هو [illegible] قوله وعليه فقيل على
التوبة وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب قوله ابو الحسن هو تكرار الخ لا خصوصية له بل التكرار بل في قوله
وحاضرنا وغائبنا تكرار كالتقدم التنبيه عليه وقوله في الاصل انه من عطف العام على الخاص اي ان مجموع
قوله وذكرنا وانثانا معطوف على قوله لحينا وحده من حيث شموله الذكر والانثى للحي والميت
والاولى حمل المعطوف على مجموع حينا وميتنا لما كان في المعطوف عموم او حمل المعطوف ذكرنا
وحده او انثانا وحده لم يكن من عطف العام على الخاص انما اذ بين المعطوف والمعطوف عليه على
هذا الاعتبار عموم وخصوص وجهي وليس مرادهم بقولهم من عطف العام على الخاص بل مرادهم ان المعطوف
اعم من المعطوف عليه عموما مطلقا والمراد بالاصل شراح الشيخ قوله اقامتنا في احد الدارين مراده
الاحد المبهم فيصدق بهما معا قوله لو الدنيا يكون المراد [illegible] الاباء والامهات الاجداد والجدات
وان علوا قوله لمن سبقنا اي من السلف الصالح المتقدم قوله اي بغيته اذ ليس المراد الحياة بعد الموت

اما في الدنيا فظاهر واما في الاخرة فلان الانسان يجري فيها على ما مات عليه ولا معنى لطلب ذلك وقوله
فاحيه اي ابقه حيا قوله على الايمان الكامل هو التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين والعمل
بالجوارح قوله ومن توفيته اي اردت وفاته قوله اي على شهادة ان لا اله الا الله الخ اي منعقدا
لها بالقلب اذ لا ابدية بالنطق لها كالقلب عن الاذعان والحاصل ان اصل الايمان التصديق
بالقلب باجابة الرسول على ما هو مقرر معروف وكماله التصديق بالقلب باجابة الرسول
والنطق بالشهادتين والعمل بالجوارح والاسلام يطلق على امرين احدهما وهو المعنى الامتثال
الظاهري المصاحب للاذعان الباطني علم ام لم يعلم ثانيهما الامتثال الظاهري وان لم تصاحبه اذعان
باطني اذا تقرر ذلك نعلم ان الشيخ انما فسر الايمان بكماله لانه المطلوب في حال الحياة والاسلام بالنطق
على ما قررنا لانه الذي يطلب في حال الموت وما نقله الشيخ عن ابي الحسن فيه الكلام فيه قوله
لان الايمان هو التصديق الخ المعتمد ان الايمان الاصلي التصديق وحده وان لم ينطق بالشهادتين
بشرطين الاول ان يكون بحيث لو قيل له انطق بهما لم ياب الثاني ان يكون خاليا عن مكفر كسجود
صنم ونحوه قوله والاسلام هو الاعتقاد بالقلب الخ طريقة والا
فقد تقدم انه الاذعان الظاهري المصاحب للاذعان الباطني علم ام لم يعلم قوله لا كان ذلك جدا اي
ان الكمال في حال الحياة قليل منتف قرب وجوده فضلا عن وجوده قوله ولسانهم رطب بذكر اسمه
الى المنية اي رطب بسبب ذكر اسمه اي لين بسبب ذكر اسمه والمراد بليانه سهولة اجراء ذكر الله عليه
قوله ان يقول بسم الله عند افتتاحه اكل هذا اي مطلوب او مباح لا حرام او مكروه فحرام في الاول ويكره في الثاني
قوله واسعدنا بلقائك اي عند الموت وليس المراد اللقاء
اي لانه يتعذر التمني الموت فانه ممتنع لخبر لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان الموت خيرا لي وقال ابن العربي يجوز تمنيه
اذا كان على الباطل او دينه قوله بتثبيت حقيقة الخ
اذا بشر بالجنة المخوف من دار الشقا الى دار الرحمة فقط ولا يرد المأموم على امامه كما هو ظاهرهم
اي يبرها ويسمع الامام ندبا من يليه في الصف الاول والفرق بينهما وبين غيرهم من التعبد وطلب الاسراع
وهو مذهب المدونة وهو المشهور وكذا كان تعليلا وهو جواب
بالجنازة قوله انا قد تكون له علة لتركه غير اكل لا تترك الخ وانه ينفذ الداخل على المستقبل لانا
على سؤال مقدر كان قائلا قال له ما المانع من ذلك فاجاب بما ذكر وليس مقطوعا به لاحتمال كون احدهما
حرف توقع لان دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام فليس مقطوعا به الخ اذ هو على تقدير دخولهما الجنة
من اهل النار وحينئذ لا فائدة بينه وبين قوله وبنا الجنة فيما ذكرناه تنزع بينهم فيها وهذا كله ان ماتت
قوله فان تزوجت ازواجا الخ وقيل زيادة على ما ذكرنا انه تنزع بينهم فيها وهذا كله ان ماتت
ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا قوله لا يبغيهم بدلا اي به دفعا
لما يتوهم ان ذلك مع الاكراه قوله اي لا يحبين غيرهم الخ بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنا والفقر
والحسن والقبح والجنة بخلاف ذلك فتنتزع قلوبهم لتزوجها في الجنة وعرف زوجها انا في الجنة احسن منك شيئا
قوله وان كانت العلة افطفل يشمل الذكر والانثى قوله والدعا عمرانه يستحب الخ مرجح انه لهج الا ان
يبيت كالصغير يدعا الكبير لكن ليستحب خلافه وهو ما يذكره هنا يتبع ان فيه ما هو من خصائص الكبير كقوله
شرا وانكانت ميتا فيهما وزنه سيئاته فيكون كلاما اجنبيا بالنسبة له وهو يقتضي البطلان ويمكن ان يقال
المقتفي

المقتفي للبطلان هو الاجنبي على الاطلاق دون الاجنبي في حالة دون اخرى قوله بعد الثنا على الله اي بلفظ
الحمد لله لا مطلق الثنا قوله ورزقته ما ينتفع في تحقيق به اذا امات حين الوضع واما ان مات بعد ذلك
فواضح قوله بكسر الدال الخ يا فيهما سابقين تحوله ونقل بد سوا بينهما الا ان يقال المعتبر جهة الابوة
طرفا والامومة طرفا وثنى باعتبار ذلك وان كان كل طرف مشتملا على متعدد قوله اي مدخرا في الاخرة
اي خيرا باقيا في الاخرة ينتفعان به عند عودهما قوله وفرطا بالتحريك وهو المتقدم ليهيئ للقوم
ما يصلحهم اي يرسله القوم امامهم لمنزله رحلتهم ليهيئ لهم لوازمهم وعبارة المصباح الفرط بفتحتين
المتقدم في طلب الماء يهيئ الدلاء والارسال اذا بينه ذلك فتوا الهم ووفاء اي اجملي كما الفرط في تقدم النفع
وقوله اي متقدما لكم في الوعظ لاهلكم اسباب التناول منه قوله واجرا تفسير المراد من قوله وفرطا
قوله اي باجر مصيبة لابنائهم قوله موازينهما اي موزونا تهما لان الاصح انه ميزان واحد قوله بصالح
سلف المؤمنين وهم الاطفال كما قال شراح الرسالة والتفسير باولاد المؤمنين لانا في ان غيرهم في كفالته
انهم بنا على دخول اولاد غيرهم الجنة انتهى قوله في كفالة اي تربيته فقد ورد مرفوعا اطفال
المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى ابائهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد
المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم ابراهيم عليه السلام وزوجته سارة ولا ينافي
ما ذكرها من كفالة ابراهيم ما في خبر اخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرها لان طائفة منهم في
كفالته وطائفة في كفالة غيره فلا تنافي كما بينه القرطبي قوله واهلا خيرا من اهله وهو الخليل
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وزوجته سارة قوله وعافه من فتنة القبر وهي عدم الثبات
عند السوال قوله ظاهره ان فتنة القبر المراد بها هنا نفس السوال وقوله تشمل الصغير وهو
الطفل فيكمل له عقله ليعرف بذلك منزلته وسعادته ويلهمهم الجواب عما يسال عنه على احد القولين
المشار اليه بقوله وفي الصغير خلاف هذا وقد يجمع بين ما قالوا انه لا يسال قوله يدل على ان الصبيان الخ وقد
يقال ان الدعا بالمعافاة من عذاب جهنم ما النظر للجواز الذاتي وهو انه تعالى عز وجل لا يعذب به الا بالنظر
للوجوب الشرعي خلافا لما في ما تقدم له بدليل ان الدعا للكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعى به ولو لكبير قطع له
بدخول الجنة بخبر صادق باب في الصيام قوله وهو في الشرع امساك عن شهوتي
البطن الخ بترك ما يصل الى الحلق من الفم او غيره من اذن وعين مثلا وقوله والفرج بترك الجماع وغيره
من الاسباب الموجبة للتلذذ كالمس بصاحبه خروج مني او مذي وقوله بنية اي قبل الفجر او معه في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد وقولي التقرب ليس بشرط في صحة الصوم ولو لزي النفل وان لم يحصل بقصد الكفي في
صحة الصوم وان كان الكمالية التقرب تنبيه قد عرفت معنى الصوم شرعا واما لغة فهو مطلق الامساك
قوله بكمال شعبان ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو كذلك كما قاله التتائي وذكر انه يعتمد قوله
بكمال شعبان بما اذا لم يوال قبله اربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال
كما لا يتوالى اربعة على النقص عند معظم اهل الميقات قوله او برؤية عدلين لا فرق في رؤيته بهلال بين كون السماء صحية
ام لا ولا بين كون المحل صغيرا او كبيرا ولا بين ان ينظر الصوب واحدا ولا هو المعتمد انه لا يجزئ برؤية عدل
واحد ولا به وامرأتين ومعنى كونه لا يعتمد برؤية من ذكر انه لا يصوم من لم يره بقولهما واما هو فيلزمه الصوم فلو
ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وافطر متأولا لا زمه القضاء والكفارة وعلى كون عنده لا يلزم

برؤيته اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال وان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب على غيره الصوم برؤيته
فتثبت برؤيته حينئذ ولو عبدا او امراة حيث تثبت العدالة ووثقت النفس بخبره المعتني بخبر كل
برؤيته وسواء كان غير المعتني من اهله ام لا واما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطى ما هو
مفطر من اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل
يامن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه او من يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك مبيح
للفطر من مرض او حيض وسفر فيجب الفطر ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر ولو رأى شخص النبي صلى الله
عليه وسلم واخبره بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا غيره اجماعا قاله القاضي عياض لان من شرط
التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في النوم كما الضبط لا الشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم
قوله او برؤية جماعة مستفيضة بشرط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا او بعضهم كذلك والبعض الثاني عبيدا
او نساء فلو كانوا كلهم نساء او عبيدا فانه لا يكتفى بهم قوله بحيث يفيد خبرهم العلم اي او الظن الغالب منه
قوله ولا يلتفت الى حساب المنجمين جمع منجم وهو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به
لا في حقهم ولا في حق غيرهم وقع في القلب صدقهم ام لا قوله وتبييت بضم الياء الاولى وكسر الثانية مع التشديد
مبني للفاعل وبفتحها مبني للمفعول والميم من قوله الصيام منصوبة على الاول ومرفوعة على الثاني
قوله او ينوي التقليب(?) في اول ليلة ولا يشترط الاتيان بها اول الليل كما هو حاصل كلام المص ولذا قال سند والمذهب
انه ينوي في شي منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون بعض ولا يضر
ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر قوله مومنا بوجوبه حال من فاعل ينوي اي ينويه في حال
كونه مومنا الخ ولا يشترط ملاحظة الفاظ بل يكفي كونه كامنا في نفسه قوله محتسبا حال اخرى اي
لا يفعله رياء والسمعة ولا يشترط التلفظ في صحة الصوم ملاحظة ذلك بل هي اولى من تركها قوله ومن السنة
اي الطريقة فلا ينافي ان المعتمد الاستحباب قوله تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة بشي
يسير لتمر او ما فيه من الرفق بالضعفاء ومخالفة اليهود والنصارى لخبر لا يزال الناس بخير المذكور في الشارح
ويندب كونه بالذي في خبر ابي داود عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان
لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء قال بعض واستظهر الطيب من الشافعية
كون التمر ثلاثا ولعل الرطب كذلك ولم يتعرضوا للخلاف في على اسني ومن كان بمكة استحب فطره على ماء
زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن تنبيه اذا حضرت الصلاة والطعام فقال مالك
يبدا بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا قوله وتاخير السحور اي مع عدم الشك في الفجر ووقت
السحور يدخل ابتداؤه من نصف الليل الاخير كلما تاخر كان افضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة
والسلام والفجر قدر ما يقرا القارئ خمسين اية كما في البخاري وكذا يندب اصل السحور والسحور بفتح
المهملة ما يتسحر به واما بالضم فاسم الفعل وهو المراد هنا وحصول السحور بقليل الاكل وكثيره ولو بالماء
تنبيه قال البرزلي مسئلة فيمن يبيت ناويا بالصوم ويستيقظ عند الفجر فلا يجد سحوره الا الاكل فلم يجد
له السحور او لا فاجاب ان الغرض من السحور التقوي على الصوم وكان بعض شيوخنا يتركه هنا
في

في حق المتقدمين او الذين ما كانوا الطعام ولا يشبعون واما هذا الزمان فصومهم صوم البيا برما كانوا
كثيرا ولعل كان ترك السحور يزيد في قواهم ووجوده يورثهم الكسل عن العبادة انتهى قوله ووجب
الامساك عليه لزوما فان لم يمسك وافطر متعمدا باكل او جماع فانه يلزمه ان انتهك الحرمة بان علم بالحكم
وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة قوله ليحتاط به من رمضان
بان يقول نصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صائم وان كان من شعبان كان تطوعا واذا
صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه صيامه لفقدان النية الجازمة قوله اذا صادف الا نذرا
لصادف فان مثله لو نذره تعينا بدون قصد احتياطا وله الفطر اذ نذر صيامه من حيث كونه يوم
الشك ليحتاط به ولو على الراجح من كراهته لان نذره من غير هذه الحيثية بل لجواز التطوع به
فيلزم قوله ولعادة اي لمن كانت عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه
كيوم الاثنين او يوم الخميس قوله فان ارتفع النهار بان مضى الزمان الذي جرت العادة بالثبوت
فيه قوله امسك الناس وجوبا يتامل فيه فانه نظير ما تقدم انه ترك الاكل في كل اليوم ولا
يلزم من ترك الاكل في يوم فطر اثم الا انه يحل على من اعتقد انه يبطل صومه اي اكل بقية
اليوم ولا يجوز لم الافطار فالمراد بالفطر مخالفة الاعتقاد المخالف للشرع فان قلت
مخالفة هذا الاعتقاد تتحقق بتركه فلا يتوقف على الفطر الا ان يقال المراد بالفطر ما يشمل
ترك الاعتقاد قوله ولا قضاء عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا كما قاله ابن ناجي وهذا لما لم يرجع
منه شي فان لم يرجع منه شي اصلا او رجع منه شي الى حلقه قبل امكان الطرح قوله فعليه
القضاء اي اذا رجع منه شي الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضاء قوله وتكره الحجامة للمريض
الخ واما الصحيح فلا يكره له ان شك في السلامة او جاز عليها فان علم عدمها حرمت ثم محل
المنع فيها ان لم يخش هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ولا كفارة
عليه حينئذ والفصادة كالحجامة فيكره للمريض دون الصحيح قوله لخبر انما الاعمال الخ فان قلت
الحديث لا يتناول الصوم لانه غير عمل وانما هو كف فالجواب ان الكف عمل لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قوله
99 وما يدين(?) كونها ليلا فلا تكفي قبل الغروب وبعد الفاقة(?) قوله السابقة للفجر اي وكذا المقارنة للفجر
قوله كافية الخ فيه اشعار بان المطلوب اي على جهة الندب التبييت كل ليلة وهو كذلك قوله
وذلك لصيام رمضان اي في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة والمريض يلحق
بالمسافر قوله وصيام كفارة الظهار المشار له بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين الخ قوله اي كفارة
القتل اذا عجز عن الرقبة التي يجمعونها فانه يصوم شهرين قوله والعذر الذي اوجب الكف

على نفسه كان يقول لله علي صوم شهر او عام متتابعا وكذلك اذا عين السنة بالاشارة اليها او سماها
مثل عام ثمانين او تسعين واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه قوله وكل صوم يجب على تتابعه
ككفارة فطر رمضان متعمدا فانه يلزم فيه الكفارة ومن انواعها صوم شهرين متتابعين قوله
اي المتتابع بغير نذر اي بان يختار الصائم ايام الصوم متتابعة من سرد الصوم اذا تابعه قوله
كنذر صوم كل خميس اي او نيته قوله على الصحيح ورويت المدونة على الاكتفائية واحدة فيها
اما المسرود فانه بالتتابع يحصل له الشبه برمضان واما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعيين
زمانه قوله او وجوبه اي فهو شرط في الصحة والوجوب قوله قبل الفجر وكذا لو انقطع مع
طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة قوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم
تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وفهم من قوله
قبل الفجر انه لو انقطع بعده لم يجب الصوم وهو كذلك فان شكت في كونه انقطع قبله او بعده وجب
عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شكت حال النية او طرأ الشك وهذا بخلاف الصلاة
فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقتها كان الطهر فيه ام لا فاذا شكت هل طهرت قبل الفجر
او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة
الصبح وذلك لان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في
الوقت مشكوك فيه واما في الصوم فانه يمنع الاداء خاصة ولا يمنع القضاء فلذا وجب عليها
قضاء الصوم دون الصلاة انتهى قوله يعني وافطر الخ ضعيف بل لا تكفي النية الاولى لو استمر
صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة على المعتمد ويمكن تمشية المتن على هذا بان يقال قوله اذا انقطع
التتابع اي وجوب التتابع قوله بالمرض الخ سيأتي احدهما يجوز معه القطع وهو المرض
والثاني يجب معه القطع وهو الحيض والنفاس واما سواهما داخل في قوله وشبه ذلك قوله ونحوه
معطوف على صغر اي كالجنون والاغماء وفطر النسيان والمراد به من يبيت نية الفطر ناسيا في اثناء
الصوم ظانا تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فذكر الحطاب انه لا ينقطع التتابع
بلا خلاف قوله او جله اي سواء سلم اوله ام لا قوله او اقله اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل
النصف وقوله ولم يسلم اوله قيد فيه واما ان سلم اوله فلا قضاء والحاصل انه اذا اغمي
عليه يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضاؤه كله وكذا ان اغمي عليه
جله سلم اوله ام لا او اغمي عليه نصفه او اقله ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا وانما فرض
الكلام في المغمى عليه في ذلك الصوم ولم يذكرها اذا اغمي عليه اكثر لان شانه الزوال عن قرب بخلاف
الجنون واذا جن يوما او اقل فيجري فيه ما قلنا في المغمى عليه قوله السكر الحرام يلا...
في فصل

٩٩

كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولا بد من كونها
ليلا فلا تكفي قبل الغروب عند الكافة السابقة للفجر اي وكذا
المقارنة للفجر كافية الذي فيه اشعار بان المطلوب اي على جهة الندب
التبييت كل ليلة وهو كذلك وذلك كصيام رمضان الخ اي
في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة والمريض
ملحق بالمسافر وصيام كفارة الظهار المشار له بقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام الخ والقتل اي وكفارة القتل اذا عجز عن
الرقبة التي يعتقها فانه يصوم شهرين والنذر المعين
اوجبه المكلف على نفسه كان يقول لله علي صوم شهر او عام متتابعا
وكذلك اذا عين السنة بالاشارة اليها او سماها مثل عام ثمانين
او تسعين واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه وكل صوم يجب
عليه تتابعه ككفارة فطر رمضان متعمدا فانه يلزم فيه
الكفارة ومن انواعها صوم شهرين متتابعين اي المتتابع
بغير نذر بان يختار الصائم ايام الصوم متتابعة من سرد الصوم
اذا تابعه كنذر صوم كل خميس اي او نيته على الصحيح ورويت
المدونة على الاكتفائية واحدة فيما اما المسرود فلانه بالتتابع
يحصل له الشبه برمضان واما النذر المعين فلوجوبه وتكرره
وتعين زمانه او وجوبه اي فهو شرط في الصحة والوجوب
قبل الفجر وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر
صحيحة ولو لم تغتسل الا بعد الفجر ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة
ليست شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وفهم من قوله قبل الفجر
انه لو انقطع بعده لم يجب الصوم وهو كذلك فان شكت في كونه انقطع
قبله او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شكت في حال

النية او طرا الشك ومن الخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضا ما شكت في
وقتها هل كان الطهر فيه ام لا فان شكت هل طهرت قبل او بعد الفجر
لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها
صلاة الصبح وذلك لان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها وهو
حاصل وموجب القضا وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه واما
في الصوم فانه يمنع الاداء خاصة ولا يمنع القضا فلذا اوجب عليها
قضا الصوم دون الصلاة انتهى يعني وافطر المتعين بل لا
لا تكفي النية الاولى ولو استمر نقيا بل لا بد من التبييت كل ليلة
على المعتمد ويمكن تمشية المتن عليه بان يقال قوله ان
انقطع التتابع اي وجوب التتابع بالمرض الخ مثله صا
لبين احدهما يجوز معه الفطر وهو المرض والثاني يجب معه
الفطر وهو الحيض والنفاس وما سواهما داخل في قوله ونحوه ذلك
ونحوه معطوف على سفر كالجنون والاغما وكخطا النسيان
والمراد به من بيت نية الفطر ناسيا في اثنا الصوم فلتابعه تمامه
واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فذكر الحطاب انه
لا ينقطع التتابع بلا خلاف او جله سواء سلم اوله ام لا
او اقله اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف وقوله ولم يسلم اوله
فيه فيه واما لو سلم اوله فلا قضا والحاصل انه اذا اغمي عليه يوما
كاملا من طلوع الفجر الى الغروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه
قضا ذلك وكذا لو اغمي عليه جله سلم اوله ام لا او اغمي عليه نصفه
او اقله ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا وانما فرض الكلام في المغمى
في تلك الصور لانه يكره اذا اغمي عليه اكثر لان شانه الزوال

عمن قرب

عمن قرب بخلاف المجنون واذا جن يوما او اكثر يجري فيه
ما قلنا في المغمى عليه تنبيه السكر الحرام كالاغما في تفصيله بل
اولى منه والحلال كالنوم والظاهر ان التعريض لعلة كالنوم ويجوز
حينئذ ولغير علة كالاغما ولا يجوز ... تسبب في غيبوبة العقل
قال الشيخ عبد الباقي وهل يلزم الكف فيما بقي منه اي نفهم من كلام
بعض ترجيح القول بانه لا يلزمه الكف فيما بقي من يومه والاكل
ولو بحصاة او تراب ودرهم مما لا يغذي وفي حكم ذلك رفع نية نهار
او ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها وسيأتي في الصوم بعد
ذلك ام لا بان جامع اراد به مطلق الادخال بقرينة ولو دون
الفرج وقوله ولو دون الفرج اي بان جامعها في فخذيها مثلا اي شرط
انزال المني واما لو جامع في فرج حية او ميتة او بهيمة او دبر فلا يشترط
الانزال او غيب معطوف على جامع فمراده بالجماع هو ادخال الذكر
كله لاجل المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه تنبيه شرطنا ان يكون
ذلك الجامع يوجب الغسل فلا كفارة على موطوء غير بالغ لبالغ الا
ان تنزل ولا على بالغ وطئ غير مطيقة الا ان ينزل متعمدا فلا كفارة
على ناس ... زيادة على ذلك ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب
ويستثنى منه من استاك بالجوز نهارا وابتلعها فعليه الكفارة وشرطها
ان يكون بغير فلا كفارة فيما يصل الى الحلق من نحو اذنه بل فيه القضا فقط لان
الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد من غير تاويل
اي يشترط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة على المتاول
تاويلا قريبا وهو المستند الى امر موجب بخلاف المتاول تاويلا
بعيدا ولا جهل اي لحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على جاهل
وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع

ه وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله
ه واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة
ه واما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل
ه ثبوت الصوم وعلم من كلام المتن ان ذلك الفطر في رمضان فلا كفارة في نذر
ه او كفارة او غيره او في قضاء رمضان فعليه القضاء والكفارة اي والادب
ه بما يراه الامام من ضرب او حبس او بهما ولو كان فطره بانواع جماع
او شرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل
ه الظهور عليه فلا ادب عليه فاذا كان حده رجما فيقع ما دام الادب عليه
ه فيما يظهر واعلم ان هذا الحكم وهو الادب لا يختص برمضان بل
ه مثله النفل فمن افطر فيه متعمدا باكل او غيره فيؤدب وجوبا
كما في الفرض تنبيه تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد
الموجب في اليوم الواحد ومن احتجم او حجم غيره الى هنا قول
ابن حبيب وقال ابن القاسم لا كفارة على حاجم او محتجم وهو
المعتمد فكان حقه ان يفتي به فهو من التاويل القريب لاستناده
فيه لسبب موجود لا بقا قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره
اي فقد اجيب عن ذلك الحديث بنسخه او باطلاعه صلى الله عليه وسلم
على فطرهما باكل او شرب او بما قال بعض الصحابة انهما كانا مغتابين
فاطلق الفطر على نقص الاجر او تسحر قربه الخ اي الذي في سمة
الجزيل تحرى في الفجر قاله الشارح اي فالتسحر قربه من التاويل عن
البعيد وهو المعتمد فكل سببه لا هو موجود بقاعدته او
راي هلال شوال نهارا سواء رآه قبل الزوال او بعده فظن
الحاصل ان ذكر ان عدم الكفارة في هذه المسائل عنه ظن الاباحة
وانما من علم الحرمة او ظنها او شك فيها فيكفر وكان تماما والكفارة
في ذلك

في ذلك كله اي فيما التخيير بين الانواع الثلاثة الاية لا في الترتيب واحد
بكله ردا على الجمعه الذي يقول بان العتق والصيام كفارة في الجماع والاطعام
كفارة في الاكل والشرب فجعل الكفارة تتنوع بتنوع الموجب لها
اطعام اي اعطاء ستين مسكينا لا ازيد ولا انقص فلو اعطى الستين مد
ولثلاثين مسكينا مدان لكل واحد او اكثر من ستين لا يجزيه نعم
لو اعطى ثلاثين اخر في الاولى ما ان احزاه وله ان يسترجع من
كل واحد من الاول ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين
ابقى ان المد فوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين او بين ونحو من
به المسكين فلا رجوع له عليه لانه الذي سلطه على ملكه ولا يعتبر
اتفقا او انقصا كما يفيده كلامه بل المحتاج حتى يشمل الفقير
الا ان المسكين احوج اذ هو الذي لا يملك شيئا والفقير من عنده لا يكفيه
لعامه مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم اي ملء
الحفنتين المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين رطل
بفتح الواو وكسرها وهو افصح وقوله بغداديا بالمهملتين او اهمالها
واعجام واحد واهمال الاخرى وبابدال الاخيرة نونا وهو اي
الاطعام افضل لانه اشد نفعا لتعديه لستين بخلاف العتق
فانه متعد لواحد والصوم لعدم تعديه سليمة من العيوب كاملة
محررة لها الى اخر ما تقدم في الظهار وهل العتق افضل كما قال
بعض والذي يظهر ان العتق افضل فهو ارجح القولين تنبيه محل
التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا واما
لو وطئ امته او اكره زوجته واراد ان يكفر عنهما نيابة فلا يصوم
عنهما لان الاعمال الابدان لا تنتقل ولا يعتق عن الامة لان الولاء
لا يكون لها والحاصل انه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن

زوجته باتيان الطعام والقئ وعن امته بالاطعام فقط واما
العبد فيكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم يأذن
له في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم يفعل كفر عنه
او اتى كفر عنه باذن الولي بعتق اي رقبة العتق او الاطعام
عنه العتق يحمل بقا وما في ذمته ان ابى الصوم وهو ابين قاله
خليل في توضيحه وهو يفيد انه لا يجبر على الصوم واما الصبي فلا قضا
عليه ولا كفارة فلا ياتي فيه ما ذكر كما اذا اكتحل نهارا فوصل الحلق
اي تحققا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول والكراهة
في الثاني وان تحقق عدم الوصول فلا شي عليه تحجله طعمه
توضيح لقوله ولو كان الواصل بخورا واما لو بخر ووجد طعمه
فلا شي عليه واستنشاقه قدر الطعام بمثابة البخور لان
ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل وكذا
القضا في دهن الراس نهارا اذ وجد الحنا فيها نهارا اني علا اثر ذلك
في حلقه ولا قضا فيما لا يتحلل به غالبا للحروق كما ان حطب وحطل
لحلقه لانه لا ينكفي غالبا الدخان الذي يشرب مفطر اذ هو متكيف
ويصل الى الحلق بل الى الجوف احيانا ويقصد وكذا لا قضا في ثلج فيه
بلعه فوجد برودته في حلقه او حنظل حك رجليه به فوجد طعمه
في حلقه البلغم الممكن طرحه بان خرج الى فمه وامكن طرحه
وابتلعه وما مشى عليه ضعيف والمعتمد انه لا قضا عليه في
ابتلاعه ولو امكن طرحه ولو بعد وصوله لطرف لسانه ودبر ما صنع
لانه ليس بطعام ولا شراب وكذا ما وصل الى المعدة من رطوبة
السواك لا غموض للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضا الى
المعدة بفتح الميم وكسر العين ككلمة وبكسر الميم وسكون العين كحكمة

موضع

موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهي للانسان بمنزلة الكرش
للحيوان والحوصلة للطير كما سبق ولو بالحقنة وهي من الدوا
من الدبر بالة مخصوصة لمن به ارياح غلاظ فيبطل الله والالم
وما وصل الانف من طعام خطرا باية الحقنة اما ان الكحل
من المعدة ومن سائر الامعا عند الاطبا فمعار ذلك من تعنى
الاكل والشرب في المنه ونه كراهتها وهل هي على بابها او على التحريم
لانها شعبة من قوم لوط يفعلها الصحيح خلاف وظاهرها التي وكو
من ضرورة وفي التوضيح وغيره عن جماعة من الصحابة وغيرهم
كراهتها الا من ضرورة غالبة قال ابن حبيب وهو الذي رواه
مطرف عن مالك المايعة لا الجامدة الا ان يتحلل عند الاذيال
قبل وصوله والمراد حقنته في دبر او فرج امراة لا احليل فلا شي فيها
وحاصل ما في هذه المسئلة انه ما حصل من منفذ عال للجوف يكون
مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان مايعا لا جامد اورده فلا
شي عليه ولا فرق في المنفذ العالي بين ان يكون واسعا او كالاذن
والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون مفطرا ان كان مايعا من
واسع كدبر او فرج امراة لا احليل كما تقدم وكذا من اكل شاكا
في الفجر او الغروب فالقضا والحرمة وكذا القضا لو طرا الشك لا كفارة
في ذلك كله والمراد بالشك ما عدا اليقين ويحل القضا ما لم يتبين انه اكل
قبل الفجر او بعد الغروب كالانبا قضا واذا تطلع النجم وهو ياكل
او يشرب او يجامع فكفو والتي بان فيه او نزع فرجه فلا قضا عليه
ليس عليه الا اتى به وان كان مستغنا عنه بما تقدم اشارة لنفي الكفارة
او بعوضه وهو الناموس وقوله او بحوص اقطره مع قول غيره من شراح خليل

وغير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما يفيده التعليل من ان الصيام لا يبلع
من حيث والذباب يطير فيسبق الى حلقه فلا يمكن الامتناع منه فاشبه
ريق الفم انتهى وكذا غبار الطريق وان لم يكثر الغبار واما دخول غبار
غير الطريق لحلقه غلبة فالظاهر انه لا يفطر وانظر اذا اكثر غبار الطريق
وامكن التحرز منه بوضع حايل على فيه هل يلزم بوضعه ام لا وهو ظاهر
كلام غير واحد كما في بعض شراح خليل او كيل جبس لا يعموم
لقوله او كيل جبس بل مثله من نظفه او برفعه من محل الى اخر
لصانعه قيده في عبارة المحقق وما بعده الاجكر كما صرح به الاجا
قال في القاموس المعني بالفتح وكالجص اعفاج البطن وكه بونت
الحيوان امعا انتهى المراد منه وقال الصحيح بالكسر وبالتحريك كالكتف ما
ما ينتقل الطعام اليه بعد المعدة والجمع اعفاج انتهى وقوله لان
المثانة وكذا لامن المخلف الخ هي موضع البول قاله في القاموس وقوله
حايلة بينهما اي بين البول والامعا وقوله انما هو يرجع البول من
الرشح اي في المثانة وقوله لامن المنفذ اي لامن منفذه في المثانة يأتي
البول من الامعا اليها من البطن او الفطر اي فلا يكون منه غيرهما
ويجوز للصايم السواك اراد بالجواز ما قابل المحرم لان السواك
يتاكد ندبه بوقت صلاة ووضو قبل الزوال او بعده وادا بمعلم
فيه ولولها في يزد لحب اذا توقف زوال الصبح لخلو عن جهة عليه
واراد بالسواك الاستياك اذ لا تكليف الا بفعل خلافا للشافعي
الى اخر لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك بعد
الزوال بنفيه وهو يكره اي ونفيهما خطا وقبله الفتح قليلا ما ذا الشيخ
خليل ولا دليل فيه على الكراهة لان المعنى ذا لحدث منخلو المعدة

وذلك لا ينقعه

وذلك لا ينقعه السواك انتهى فان قيل وان لم ينقعه فهو تخفيفه لما هو
وهو اثر عبادة فلا ينبغي ازالتهما ولا تخفيفهما كدم الشهيد
قلنا المعلل ينافي ربه فندب له تطييب فيه بخلاف دم الشهيد
ولا يرد على النص كراهته بالرطب اي ادانه يكره للصايم
الاستياك بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه فكالمتحلل
وحرمته بالجواز اي انه يحرم على الصايم الاستياك بالجوزا
وهو قشر يتخذ من اصول الجوز واكثر من يستعمله اهل المغرب العربي
فان استاك بها نهارا عمدا او ابتلعها ولو غلبة كفر وكذا اذا استاك
استياكه بها ليلا وابتلعها نهارا عمدا الا غلبة فيقضي كما اذا
ابتلعها ناسيا ولو استعملها نهارا عمدا ويجوز المضمضة المراد
بالجواز هنا المستوي الطرفين وقوله للعطش واما لغيره فمكروه
لان فيه تغريرا ولا يبلع ريقه الخ واما لو جمع ريقه في فمه ثم
ابتلعه هل يفطر ام لا قولان ويجوز له الاصباح بالجنابة المراد
بالجواز هنا خلاف الاولى وقوله الاصباح بالجنابة كانت عن احتلام
ام لا وقوله سواء كان عالما بجنابته ام لا فيه نوع تسامح اذ غير العالم
غير مكلف افطرت وقطع وهو المعتمد لكن ان خافت الخ
ظاهره كخليل انه لا يباح لها الفطر بوجود الجهد من غير خوف
وقد صرح اللخمي باباحته وظاهر عبارة المعزان مجرد الخوف كاف
ولا يشترط التحقيق وهو كذلك وكذا المرضع الخ فاذا خافت
على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خشيت
عليه مرضا جاز لها الفطر ولم تجد من تستاجره الاولى ان يقول
لم يمكنها استيجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم قبول
غيرها او لم يقبل غيرها اي او وجدت من تستاجره ولم يقبل

غيرهما فالاجرة في مال الولد بان اي له من هبة مثلا وانما كانت
في ماله لانه بمنزلة نفقته حيث ستعمل رضاعه عن امه بلزوم الصوم
لما وبقا عمره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قاله بعض
شراح خليل قوله او في مالها لوجوب ارضاعه الا محل التاويل كما
يعلم من كلامه اذ الكائن يلزم الام رضاعه واما ان كانت ممن لا
يلزمها الرضاع كما كانت عليه الفقه فيتفق التاويلان على ان
الاجرة في مال الاب وكذا ان كانت الام مطلقة طلاقا باينا اي فعلى
الاب قطعا تنبيه اعترض الشيخ خليل في حكايته التاويلان
اللذين ذكرهما شارحنا بان اللخمي قال اذا كان الحكم الاجارة
فانه يبدا بمال الولد فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام
والذي ذكر ابنه عرفه غير ما له التنمي قوله فان لم يقبل او قبل ولم يجد
من تستاجره او متبرعة او له لا فان وجود المتبرعة كوجود من
تستاجره قوله وكذلك الشيخ الهرم اي الذي لا يستطيع الصوم من
الكبر يطعم استحبابا وهو المشهور قوله كمن افطر لعطش لا يقدر
معه على الصوم اي في زمن من الازمنة واما اذا كان يقدر على
الصوم في زمن دون زمن فانه يوخر الصوم الى الزمن الذي يقدر
فيه ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا قوله من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر اي او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد
بتعدد السنين والمراد بالتفريط ان يبقى من شعبان بقدر
ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر فلو مرض فيه او سافر
او حاضت المراة او نفست فلا يكون مفرطا قوله من اتصل
مرضه الى مثله لو كان عليه خمسة ايام من رمضان فمضى من
من شعبان خمسة وعشرين يوما فسافر او مرض في الخمسة

الباقية

الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد والاطعام في هذا كله
الحامل وما بعدها ما ما اي بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا اكثر ولا ازيد
عن كل يوم يقضيه هذا في غير من افطر لمرض او عطش
لانهما لا يتغيان مع القضا الخ اي انه يخير في اطعامه مد
عن كل يوم لمسكين مع القضا وكلما اخذ في قضا يوم اطعم فيه
او اطعم بعده وكوله او بعده يحتمل ان يكون معناه بعد مضي كل
يوم او بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل القضا فان كان
بعد الوجوب بمضي رمضان الثاني اجزا وخالف المستحب والا
فلا تنبيه ليس الاطعام عن القضا بل عن اسبابه وهي
ثلاثة تاخير القضا عن وقته كمن فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان ثان وفواة فضيلة الوقت كالمرضع
وبدل عن الصوم كالعطش والشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم
اصلا ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد
لا مفهوم لقوله امدادا او كثيرة اذ لا يجزيه ان يعطيه مدين
عن كل يومين ولو اعطاه كل واحد عن يومه حيث التوسط
بعام واحد فان من عامين جاز وكذا ان تغاير السبب كمن
افطرت وفرطت لكف مع الكرامة اي جميع جوارحه وهي سبعة
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج عن
فضول الكلام جمع فضل وهو الزايد والمعنى ويستحب للصايم الكف عن الاكثار
من الكلام المباح بغير ذكر الله تعالى مخافة وقوعه فيما يحمله على
اخرج صومه واما كفه عن الحرام كالكذب والغيبة والنميمة فواجب في غير
الصوم ويتاكد فيه ولا يبطله والمعنى ان هو الكلام بما لا ينبغي
كما في المصباح لانه اعظمها افة فقد روي ان عمر دخل على ابي بكر رضي الله عنهما

فوجده يجبذ لسانه فقال له مالك يا ابا بكر فقال له دعني فانه هو
اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول فيما بالك بغيره لشموله الواجب
اي كالغيبة والنميمة والكذب فان الكف عن ذلك واجب لتاكيده
اي فعل ما يستحب استحبابا اكيدا فان فرقه جاز ليس المراد به التنزيه
الكراهة بل المراد به خلاف الاولى ويستحب صوم يوم عرفة سميت عرفة لان
لان الله تعالى اهبط ادم بالهند وحوى بجدة فتعارفا بالموقف او لان
جبريل عليه السلام عرف ابراهيم المناسك هناك او لان الناس يتعرفون
فيها بذنوبهم ويسالون غفرانها لما ورد انه يكفر السنة الخ فقد
روي عن ابي قتادة الانصاري صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية
ومستقبلة يعني يكفر صغائر ذنوب صائمه في السنتين التي هو
فيها والتي بعدها بمعنى ان الله يحفظه ان يذنب فيهما او يعطى من
الثواب ما يكون كفارة لذنوبهما ثم ان محل صوم يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج واما صوم غيرهما يعني اليومين
فصومه مندوب ولو كان لحاج ويستحب صوم عشر ذي الايام من اوله
وعطفه على قوله ويستحب صوم يوم عرفة من عطف الكل على الجزء لما في
ذلك كله من الترغيب فقد جاء ان صيام عشر ذي الحجة كصيام شهر قاله
في المقدمات وفي الذخيرة صيام منها يعدل سنة وجاء في خبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام فان قلت اذا ثبت ان
افضل الصيام بعد رمضان المحرم فلم كان اكثر صيامه صلى الله
عليه وسلم في شعبان دونه اجيب بانه عليه الصلاة والسلام لم
يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن من صومه او لعله كانت
تعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم وجاء عنه عليه الصلاة والسلام
من صام يوما من الاشهر الحرم كصوم يوم من غيرها وهي اربعة ذو القعدة

وذو الحجة

وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم فرجب فذو القعدة و
ذو الحجة فلا خصوصية لقوله بصوم المحرم وصوم رجب وجاء ان احب الشهور
الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صيام شعبان وكان يصومه كله الا
قليلا منه وجاء في الترمذي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبلها وجاء في خبر ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من
كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وكان الامام مالك يصوم
الاول والحادي عشر والحادي والعشرين وكره مالك كونها اي
مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من اللازمية اذا قصد صومها بعينها واما
اذا كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة وقوله هي البيض اي ايام الليالي
البيض فالبيض وصف لليالي لبياضها بالقمر لا الايام لانها كلها بيض
فعلى حذف المضاف الى الموصوف لانه حذف ايام وهي مضافة
الى الليالي الموصوفة واقام الصفة مقامه ذلك من اول شوال لمخافة
الالحاق فمحل الكراهة لمقتديه برمضان متتابعة مظهرا لها
معتقدا سنية اتصالها فان انتفى قيد من هذه القيود فلا كراهة
ولعمري اي حياتي بست من شوال انما قال الست من شوال
للتخفيف باعتبار الصوم لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم
ان فعلها في شهر ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيه
ويكره ذوق الملح اي الطعام لينظر اعتداله ولو لصانع يحتاج للذوق
وكره ايضا ذوق عسل وخل ونحوهما والمج اي حلقه فان وصل الى
حلقه منه شيء فقضاء ان لم يتعمد والا فقضاء وكفارة مكروهة اي
في حق الشاب والشيخ رجلا او امراة كالقبلة اي الفكر والنظر
المستدام الظاهر لا حاجة لقوله المستدام اذ النظر من مقدمات الجماع

وان لم يلم فكره الا ان يقال التقييد به بالنظر لما يترتب من القضا
والكفارة بعلم الانزال اي مني او مذي وقوله او ظن اي علم عمدا
وقوله او توهم اي عمدا وفيه نظر اذ لو توهم عدم السلامة ونظن
السلام فيه الكراهة لا الحرمة فالصواب اسقاطه ان تمادي
حتى انزل اي تعمد جهة الفكر والنظر واما القبلة واللمس فتجب
الكفارة بخروج المني منهما مطلقا اعني تمادى ام لا قصد الالتذاذ
ام لا كانت القبلة في الفم او غيره كان من عادة الانعاظ ام لا وينبغي
الا اذا كانت القبلة لوداع او رحمة ويشترط ايضا في الفكر والنظر ان
يكون عادته الانزال منهما او السلامة تارة والانزال اخرى اما
ان كانت عادته السلامة وان ادامهما فحصل خلافها فلا كفارة
وقوله وامنا ان حصل الانزال اي المني وقوله ونحوه الصواب
اسقاطه ونحوه لان الخلاف المذكور انما هو في النظر لا في نحوه
وهو الفكر فلا كفارة في مجرده اتفاقا كما صرح به وان
امنى بتعمد نظرة اي واحدة للذة من غير متابعة
فقولان في تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضا
الا ان يكثر منه بمجرده حتى يصير مستنكحا فلا قضا عليه
للمشقة من قام رمضان اي صلى التراويح بعد العشا الاخيرة
لا قبلها غفر له ما تقدم من ذنبه المراد الصغاير التي بين
الله وبين عبده واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة وكذا تبعات
الخلق فلا يكفرها الا ردها لاهلها او التحلل من اربابها وريا
هو ايقاع القربة بقصد الناس فيخرج بالقربة غيرها كالتجمل بالملابس
ونحوه فلا ريا فيه وخرج ارادة الناس بغيرها كحجة لتجر او غيره و
ليتقي فلا تقبل قربته وقصد السمعة بما يرجونه فقال الشيخ عليه
السلام

السلام في بعض كتبه والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه به لكي يكرموه
باحسان او مدح او ينظر جاهه به في قلوبهم وكلاهما يحبط للفسق ويحبط
ثواب العمل انتهى وان كان بعضهم فرق بينهما ويستحب الانفراد به اي
خوف الريا لخبر عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة ان لم تعطل المساجد عن الصلاة فيها جملة وهو
الاقرب كما قال ابن عبد السلام والعمل عن الجماعة وللاستحب شرطان
اخران للانفراد احدهما ان يكون فاعلها اقاقيا في المدينة فان فعلها له
في المسجد افضل وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته والا فعلها
في المسجد افضل وقد تقدم ذلك من الشرح المذكور وهو شرح الشيخ
محمد الغيشي كما تقدم باصله وهو شرح الشيخ محمد وغيره
فنبه على صغر حجمه اي قدره ومواظبة
لزوم الشي من خير او شر والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة
بسنة لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه
ومن شروط صحته النية فلا يصح الا بها لانها تميز العبادات
بعضها عن بعض والاسلام فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة
منه وان حرمت عليه والتمييز فلا يصح اعتكاف غير المميز
من مجنون وصبي والصوم سوا قيد الصوم بزمن كرمضان او بسببه
كنذر وكفارة او اطلق كتطوع والمسجد اي المحل المباح لعموم
الناس فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة وكذا لا يصح
في الكعبة خلافا لابن الحاجب وان جاز له دخولها فان نوى ايامها
الذي او نذره والجمعة تجب عليه بان كان ذكرا بالغا عاقلا الى اخرها تتكرر
في شروطها تاخذه فيها الجمعة سوا كان ابتداه كما لو نذر او نوى اعتكاف
عشرة ثلاثة ايام او انتهى كما لو نذر رابعة ايام او لهن السبت فمرض بعد اليومين

وصح يوم الخميس فالواجب بعد ذلك الابتداء او الانتقال للجامع الذي تصح فيه الجمعة
دائما لا الصحة في الجمعة فتخرج رحبته لانها لا تصح فيها الجمعة دائما
وانما تصح فيها مع ضيق الجامع عليها اتصلت الصفوف او لا وما في المدونة من انه يعتكف
في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيها صحنه تعيين الاعتكاف اي
الذي تصح فيه الجمعة ومنه صحنه لا رحبته فلا يعتكف فيها كما لا يعتكف
ولا في بيت قناديله وسطحه وسقايته لانها ليست محلا للجمعة فلو
اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الى الجمعة لتعينها عليه واذا
خرج بطل اعتكافه فهو يقضيه الا ان تجب ذلك في [illegible] الاسلام فيخرج
ولا يبطل اعتكافه بخروجه لها او الاتيان لم يبتدئ ايا ما تاخذه فيها
الجمعة فيعتكف في اي مسجد كان ومثله من لم تلزمه
الجمعة ففي اي مسجد كان اي لكن بشرط الاباحة فلا يصح
الاعتكاف في مسجد البيوت ولو لامراة وكذلك في الكعبة وان جاز له
دخولها ويجاب بانه المسجد اذا اطلق فانما ينصرف للمسجد المباح
واقل الاعتكاف يوم وليلة هو كقول ابن حبيب في الواضحة اعلاه
عشرة ايام وادناه يوم وليلة وعليه فيكره له ما زاد على العشرة وقيل
ان اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم نقص عنها واكثره
شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما قاله [illegible] وظاهر
الشيخ عبد الباقي ترجيحه وفائدة الخلاف في الاقل تظهر فيمن نذر
اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الاقل على كل من القولين
ومن نذر اعتكافا يوما فاكثر لزمه اي ما نواه وظاهر كلامه انه اذا نذر يوما
لا يلزمه ليلة ومذهب المدونة لزومها وهو المعتمد ومن نذر اعتكاف
ليلة لزمه يوم وليلة وان نذر بعض يوم فلا يلزمه شي الا ان ينوي الجوار
فيلزمه ما نوى ولا حد لاكثره فيه نظر لما قيل اقله عشرة واكثره شهر

ويكره

بلغ

ويكره ما زاد عليه او نقص عن عشر قضيته امتحان المدونة والرسالة [illegible]
ابن الحاجب اكثره عشرة فيكره ما فوقها [illegible] ذلك فيشكل [illegible] يمكن
ان يجاب عنه بان المراد لا حد لاكثره من حيث الصحة وان مع الكراهة
قوله من اكل او شرب اي عمدا او قوله ونحوه كحيض ونفاس نهارا
الا ان العموم شرط [illegible] فقوله [illegible] او سكر
اي بحرام ولو ليلا فيبطل اعتكافه [illegible] ان حصل السكر نهارا
كالجنون والاغماء فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المتقدم
قوله او جماع اي ولو في غير مطيقة قال ابو عمران ووطء المكرهة والنائمة
كغيرهما بخلاف الاحتلام وقوله ولو ليلا [illegible] دخل في قوله ونحوه
لانه من جملة مبطلات الصوم ومثل الجماع القبلة والمباشرة بقصد
اللذة او وجودها [illegible] من شانه ذلك خلافا لبعضهم ان ما
يفسد مطلقا [illegible] فلو قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع
او رحمة ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه قوله من تعمد
الاكل والشرب الخ [illegible] مما ذكر من السكر والجماع في انقطاع التتابع
والابتداء من اوله ومفهومه انه لو تعمد الاكل والشرب لعلة او فعل
ذلك نسيانا لم يلزمه ان يبتدئ الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا
قوله ودخل الخ اي انه يدخل قبل غروب الشمس وصح ان دخل قبل
الفجر [illegible] في الاعتكاف المنوي [illegible] حيث قال
[illegible] نواه الخ [illegible] فيلزمه الدخول قبل الغروب او معه وصح ان
دخل قبل الفجر وخالف الواجب قوله الا لحاجة الانسان وهي البول
والغائط [illegible] في غير منزله او منزله الخالي [illegible]
في العلو وهو في السفل قوله ونحوهما من الضروريات [illegible] اكل وشرب فيخرج
لشراء الطعام ونحوه [illegible] ولا لقضاء دين او طلب

ولا يمكث بعد قضاء حاجته لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف
كحرمة الصلاة عند خروجه لا يعرج فيها الغسل وحده وان فعل شيئا من ذلك
فسد اعتكافه قال مالك وليكن شراوه من اقرب الاسواق الى المسجد
قوله ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء اي فينبغي
له ان يعتكف مكفيا من اكله وشربه وغيرهما حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان
البول والغائط فان اعتكف غير مكفي جاز خروجه لشراء طعامه ونحوه
واحرى خروجه اذا اعتكف مكفيا ثم احتاج قوله واشتغاله بغير الذكر
والصلاة والتلاوة اي كالعلم تعليما او تعلما اذا كان غير عيني وكثر
والا فلا كراهة ومثله الكتابة ولو لمصحف ان كثرت ولم يتوقف معاشه
عليها والا فلا كراهة ايضا ونفي الكراهة لا ينافي ان الاولى ترك
اليسير في العلم والكتابة فان قلت الاشتغال بالعلم افضل من
صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة
النافلة قلنا لعل ذلك انه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وخلوصها
من صفاتها الذميمة المطلوب بنفي الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم
ولا يفهم من كلامه حكم الذكر والصلاة والتلاوة وهو الندب والذكر
يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكر في ايات الله ومعنى
الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام او دخول الكعبة باب زكاة
الفطر اختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة
لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من اخر
رمضان وقيل الواجب بمجيء يوم العيد وينبني عليه الخلاف في وقت الخطاب
بها هل هو غروب الشمس من ليلة العيد او طلوع فجره وثمرة الخلاف
تظهر في اشخاص جعلتها من ولد بعد الغروب وقبل الفجر من يوم العيد
فان قلنا بالاول فلا وجوب لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب وان قلنا بالثاني
تجب

تجب وقلنا بعدم اذا لو مات قبل الفجر سقطت بالاتفاق واركانها اربعة
المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوع اليه
قوله سنة واجبة اي موكدة وقوله فرضها اي قدرها والمعتمد خلاف ذلك
وانها فرض لا سنة ويمكن ان يجاب بان معنى قوله سنة اي ثابتة بالسنة فلا ينافي
الوجوب قال الشيخ خليل يحتج بالسنة صاع الخ وفي الترمذي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
قوله صاع الخ لخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين انتهى وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي [illegible] وحفنة
ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقدر
[illegible] القاع بالكيل المصري قدح وثلث فعليه الربع المصري يجزي عن
ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وفعلها الاستظهار
على الشارع واما الزيادة لا لاعتقاد الاجزاء يتوقف عليها فلا كراهة وظاهر
[illegible] المذكور وجوبها على العبد ولم يقل به مالك واجيب بان على بمعنى عن
قوله او جزوه عن العبد والمشترك او معتق بعضه وفي حق من لم يجد الا الجزء
صاع وانما تتعلق [illegible] وجوبها على المكلف بمن افضل عنه قوت يومه
مع صاع او جزوه ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع او جزوه ان كان
له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك وان لم يكن عنده صاع ولا جزوه تسلف
الصاع او جزوه ان كان يرجو القضاء والا فلا [illegible] قوله بقرابة
كالولد الذكر للبلوغ والانثى لدخول الزوج البالغ الموسر بها
او يطلبها الدخول [illegible] بلوغه واطاقتها [illegible] اذا كان الولد ذكرا او انثى
مسلما لا مال لهما ولو كان له مال او كافرا فلا يخرج عنه [illegible] وقولنا
للبلوغ واما اذا بلغ فلا يخلو اما زمنا فكذلك يخرج عنه واما صحيحا فلا

او زوجة ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول وسوا كانت غنية او فقيرة او مطلقة
رجعية لا باينا ولو حاملا وظاهره شموله للزوج العبد فنفطرة زوجته
ولو حرة عليه لوجوب انفاقه عليها من غير خراج وكسب قوله او رق عبده
او امة كام ولده ومعتق وقن بالاولى ولو ابقا ان رجى وقوله وان مكاتبا
او مخدما الاولى ان يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما
كانت النفقة لا تجب عنه لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق في الارقا
بين ان يكونوا للقنية او التجارة كانت قيمتهم نصابا او دونه انتهى
او صغيرا او زمنى قال في المدونة ولا زكاة على عبيد العبيد اي لا يزكي
عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيده لانهم ليسوا عبيدا
له وان كان ملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم
على سيدهم ويخرجها عن ابيه وامه الفقيرين لا عمن في انه لو اكل
في قوله قبله بقرابة فلا حاجة له كره وقوله وزوجة ابيه اي ابيه الفقير
ويؤدي الخ اي يجب ان يؤدي زكاة الفطر من جل عيش ذلك البلد
اي بلد المزكي سوا كان قوته اعلا منه او دونه او مساويا الا ان كان
ادني واخرج من قوته فيجزي بل يندب وكذا ان يخرج اذا اقتاته
الادني لفقر لا شح او عادة كبدوي ياكل الشعير بالحاضرة وهو ملي
قوله وتوافطا اي بلده اذ كان عيش اقطا او دخن بل وان كان اقطا وحده
والاقط بفتح الهمزة وكسرها وبكسر القاف على الاول وتسكن على الثاني
خاثر اللبن المخرج زبده والدخن حب صغير الحلفة طعام اهل السودان
ودخل فيما قبل المبالغة القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة
والارز فهي بالدخن والاقط تسعة فيجب اخراج الاغلب منها حيث وجد
وغلب واحد فان اقتيت كلها او بعضها المتعدد دون غلبة فيجزي في اخراج
واحد من الكل في الاولى والبعض في الثانية فيجب منها التخيير ان تعدد
وواحده

انه
وواحدة انفرد ولو نقص جميعها واقتيت غيرها معه دا من غير غلبة شي
تخير في واحد منه قوله وقبل الصلاة اي للعيد ولو بعد الفجر للمصلي
وكره تاخيرها لطلوع الشمس فان لم يوجد مستحق في الوقت المندوب
لعزلها كاخراجها في تحصيلها قوله ويجوز له اخراجها قبل ذلك باليومين
والثلاثة ومحل هذا الجواز مطلقا سوا كان المتولي لتفرقتها صاحبها او الامام
او غيرهما وهو فهم اللخمي وشهره وعليه الاكثر والجواز للمذكور انما هو اذا
دفعها لمن يتولى تفرقتها وهو فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها
فانه لا يجوز ولا تجزيه قولان ومحلهما اذا تلفها الفقير قبل وقت الوجوب
واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي تجب فيه لاجزات قولا واحدا والراجح
من القولين الاول قوله وتجزي لانه يقع بها الخ وان كان خلاف الافضل
قوله ولا تسقط بمضي زمنها اي ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي
زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره بل يخرجها لما مضى من السنين عنه
وعمن تلزمه عنه والحال انه مليء زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه
وياثم الموسر ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه اثم مع القدرة قوله
وانما تدفع لحر اي لا لقن ولا لمكاتب قوله مسلم اي لا الكافر ولو مولفا
وجاسوسا وقوله فقير اي فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه
لعامه وتدفع للمسكين بالاولى فان لم يوجد ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها
فقرا واجرتها باجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع منه ان اخرجها المزكي
فان دفعها للامام فتنقل حيث فقدوا بالبلد للاقرب لها باجرة منها
ومن الفيء قولان قاله ابو الحسن على المدونة ومحل دفعها للفقير او المسكين
اذا لم يكن من بني هاشم وظاهر كلام المص انها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك
فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد ايضا ولا يشترى له بها
الة ولا للمولفة ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منها

بوصف الفقير ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترط فيهما رقيق بعتق ولا الغارم
قوله ولا يلزم عموم الاصناف الثمانية اي لا يلزم المزكي عموم الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

باب في زكاة الحرث

قوله في زكاة الحرث العين اي في حكمها وفي بيان القدر الذي يجب فيه
وفي بيان القدر المخرج وسكت ايضا فيما يعلم ولكن الزكاة معنيان لغوي وشرعي
اما اللغوي فهو النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع اذا نمى وسميت
به وان كانت تنقص المال حسا لنموه عند الله تعالى واما الشرعي فهو مال
مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص
يصرف في جهات مخصوصة والزكاة واجبة كتابا وسنة واجماعا اما الكتاب
فقوله تعالى ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة الى غير ذلك من الايات واما
السنة فوردت باحاديث كثيرة منها ما خرجه البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن الى ان قال فادعهم الى شهادة ان لا اله الا
الله واني محمد رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس
صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم واما الاجماع فقد اجمع المسلمون
على وجوبها فان جحدها كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها اخذت منه كرها
وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر الاسلام
فلا تجب على كافر وهذا مبني على عدم خطابهم بفروع الشريعة والمعتمد انهم مخاطبون
بها فتجب عليهم ولكن لا تصح منهم الا بالاسلام فالاسلام شرط صحة على المعتمد والحرية
فلا تجب على رق او ذي شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه لعدم تمام تصرفه
وملك النصاب اي ملكا كاملا فلا تجب على غاصب ولا مودع ولا مالك بعض
نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك القيمة لعدم استقرارها ومرور الحول

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فائدة قال سيدي
محمد المصري وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه وسميت السنة سنة لتسنه الاشياء
فيها اي تغيرها والعام عاما لعوم الشمس فيه حتى تقطع الفلك قوله في غير ما
يخرج من الارض وما يخرج منها كركاز ومعدن وحرث فلا يشترط فيه مرور الحول وسياتي
ان شاء الله ما يفيد المقصود في ذلك قوله ان كان اي ان كان هناك ساعي اي وامكنه الوصول
الى ارباب المواشي وعد واخذ اما ان لم يكن او كان ولم يمكنه الوصول الى قوم فالزكاة
بمرور الحول اتفاقا او وصل بعده وعده ولم يأخذ فزادت او نقصت لموت او ذبح
لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد قوله اما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح الحاء
وكسرها قوله فلا يشترط فيه تمام الحول جواب الشرط مقدر اي واذا كانت زكاة
الحرث يوم حصاده فلا يشترط فيه مرور الحول هذا على نسخة الفاء وفي نسخة ولا
يشترط الخ بالواو وما ذكره من ان زكاة الحرث يوم حصاده خلاف المعتمد والمعتمد
ان وجوبها في الحب بيبسه وفي الثمر ببلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه الا ان يقال
اراد بيوم الحصاد يوم اليبس قوله ولا زكاة في شيء من الحب الخ اعلم انه يدخل
تحت الحب تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس
والترمس والجلبان والبسيلة وفيه خلايط الاربعة ذوات الزيت والز
يتون والجلجلان اي السمسم وحب الفجل اي الفجل الاحمر لا الابيض كالفجل
في مصر والقرطم وفيه خلايط القمح والشعير والسلت والعلس والارز
والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر داخلة في الحب بانضمام
التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرون نوعا قوله حتى يبلغ اي يتم خمسة
اوسق فاكثر لانه لا وقص في الحبوب كالعين قوله والوسق بفتح الواو وكسرها
الاول افصح ومعناه لغة ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع له
واصطلاحا ما ذكره بقوله ستون صاعا الخ قوله المد رطل وثلث بالبغدادي
والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة

من مطلق الشعير اي تكون الحبة متوسطة **قوله** وقد حرر ما به يقدر الى
او حرر النصاب في زمن سيدي عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل وقوله
فوجده ستة ارادب الخ والاردب ستة ويبات والويبة ثمانية امداد ومدا
ما قدره كيلا في زمن المنوفي قاله الشيخ عبد الباقي وفي زمننا سنة
اثنين واربعين بعد الالف وقبله بيسير الى سنة تسع وثمانين
والف لم يغير ربعه ارادب وويبة انتهى واما وزنا فقال صاحب المختصر
وهي خمسة اوسق بالكثير وان بارض خراجية الف وستمائة رطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير وما ذكره خليل بيان للنصاب بالوزن الشرعي واما قدره
بالرطل المصري الان فهو لما قال ج الف رطل واربعمائة رطل وخمسة
وثمانون رطلا **قوله** فاذا بلغ حبه او تمره خمسة اوسق ولا بد ان
يكون ذلك القدر المذكور منقى من تبنه وعوانه الذي لا يختزن به
كقشر الفول الاعلى الا اليسير الذي لا ينفك عنه غالبا واما قشره
الذي يختزن به فانه يحسب ثم ان كان ذلك الحب او غيره شانه ان ييبس
بالفعل او يجف كان كذلك يتوقف غير مصر ويترك لييبس او يجف فانه يزكى
بعد يبسه وجفافه من تقديره وان كان ليس شانه اليبس كبلح مصر وعنبها
وزيتونها او كان شانه اليبس ولكن لا يترك لييبس كشعير زمن مسغبة
وقوله وحمص اخضرين فانه يقدر جفافه فيقال ما ينقص ذلك اذا جف فان
كان فيه خمسة اوسق بعده ففيه الزكاة والا فلا **قوله** فيخرج منه العشر
الخ حاصله انه يخرج منه ذلك القدر على التفصيل المذكور ان لم يكن له زيت
كقمح وشعير وفول بعد كيله سواء بقي او اكل او بيع اخضر فيتحرى يابسا من
جنسه ويخرج عنه ويخرج من زيته ذلك القدر والنصف العشر او نصفه ان
كان له زيت كالزيتون في بلد له فيها زيت جا الزيت نقا بالما الخ ان كان حب
الزيتون

الزيتون قدر نصاب فان كان في بلد لا زيت له فيها كمصر اخرج من ثمنه كان
ذلك الثمن قدر النصاب ام لا او حيث كان الزيتون قدر نصاب كما تقدم ومثله
ما لا يجف كرطب مصر وعنبها فيخرج من ثمنه كان ذلك الثمن نصابا ام لا فقول
الكتاب ام لا ولا يجزئ الاخراج من حبه بان يخرج تمرا او زبيبا واما رطبا او عنبا
فلا يتوهم منه اذا باعه وان اكله اخرج من قيمته نصف العشر او العشر
على ما تقدم واما ما يجف بالفعل كرطب وعنب غير مصر فلا يخرج من
ثمنه بل من حبه ان اكله او باعه كمن جففه لا كمن لا يجففه فيجوز ان يزكي
من ثمنه وقلنا يجف كثيرا احترازا عن التلول كما بمصر فيخير بين ان
يخرج من ثمنه عند البيع او قيمته عند عدمه وبينه ان يخرج من
يابسه من جنسه والفرق بينها وبين الرطب والعنب اللذين لا يجفان
حيث حكم بتعيين الاخراج من ثمنهما او قيمتهما دونه انه لما كان يمكن فيه اليبس
جاز النظر له بخلافهما فان ترك المتساوي حتى يبس اخرج من حبه فان قلت
وجوب الزكاة في الفول الاخضر وما شابهه من الحمص الاخضر والفريك
مخالف لما تقدم من ان الراجح وجوب الزكاة باليبس قلنا هذا مبني على
القول بان الوجوب بافراك الحب **قوله** ان كان سقيه بالسيح ولو اشترى
السيح ممن نزل بارضه او اجراه الى ارضه بنفقة **قوله** كالدوالي بالسواقي
وقوله ونحوها كالغرب **قوله** وتجمع القمح الخ اي من ان زرع من جميعها خمسة
اوسق فالمزكي يخرج من كل صنف بقدره والسلت حب بين القمح والشعير
لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي وقوله لانها جنس واحد اي
في الزكاة وكذا البيع فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا **قوله** وكذا تجمع
القطاني اي اذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها ويخرج من كل بحسبه
ويجزئ اخراج الاعلى او المساوي عن الادنى او المساوي لا الادنى عن الاعلى قاله
الحطاب وظاهره في القطاني وغيرها لكن في المنتقى ما قد يفيد تخصيصه

الاعلى او الادنى بالعنق الواحد لا فتح عن عدس والظاهر ان الادنى
والاعلى والمساوي يعتبر بما عنده اهل محل الاخراج قاله الشيخ عبد قوله الحمص
بكسر الميم المشددة وفتحها كما في ابي الحسن ملانها كالحنطة الظاهر
لا محل للكاف وعبارة غيره بناء على انها جنس واحد في الزكاة
فانها فيه اجناس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اتباعه تنبيه
قال بعض شراح المتن القطاني بكسر القاف وفتحها واحدها من قطن
بالمكان اذا اقام به وكذلك تجمع اصناف الزبيب الخ فاذا اجتمع من
جميعها خمسة اوسق زكي والا فلا وكذلك في اصناف التمر واما العلس
طعام اهل صنعا باليمن تقرب من خلقة البر يكون منه حبتان في قشره
وقوله والدخن بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة وقوله
الارز قال في المصباح فيه لغات ارز وزان قفل والثانية ضم الراء للاتباع
مثل عسر وعسر والثالثة ضم الهمزة والراء وتشديد الزاي والرابعة فتح
الهمزة مع التشديد والخامسة رز من غير همز وزان قفل فكل
واحد منها جنس وحده يعني ان هذه الاربعة اجناس على المشهور
لا تضم بعضها الى بعض فقول الشارح لا تضم لشيء اي مما سواه من الاربعة
وغيرها بالاولى فان رفع النصاب من احدها زكي والا فلا وقوله
على المشهور وقيل جنس واحد الاجهوري وهو للنخلة يخرج
من زيت كل واحد منهما على حدته الخ مراد التفصيل بينه ان يكون
في بلده فيها زيت او لا ان بلغ النصاب اي حيث بلغ حب كل
خمسة اوسق بلغ زيته النصاب ام لا فيخرج عشره ان سقي بلا سيح
ونصفه ان كان بالالة ولا زكاة في الفواكه كالتفاح والمشمش
والخضر كالخس والبقل والهندبا والقضب والعلق والملوخية
والبامية ومعناه لا زكاة في حب العصفر ان بلغ النصاب في اقل من
عشرين

عشرين دينارا اي شرعية وقدر الدينار اثنان وسبعون حبة من
مطلق الشعير واما الدنانير المغربية الموجودة في زماننا فكل مائة
دينار منها تنقص عن الشرعية حتى صار النصاب فيها ثلاثة وعشرين
دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة كما حرره عج حتى يبلغ
مائتي درهم شرعي وهي بدراهم مصر لكبرها عن الشرعية مائة وخمسة
وثمانون درهما ونصف درهم وثمنه والظاهر ان المراد على وزن المائة
والخمسة وثمانين ونصف وثمن درهم فما يعادلها من فضة عددية هو
او قروش يجب فيه الزكاة من غير نظر لبيع الدراهم منه امر الذي يتعين
توجه المعنى اليه قوله ما لم يكن معه دينار الخ يعني ان المدين لا زكاة
عليه في ماله العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين كعشر زكي
والى اذا لم يزك او دابة او ثياب او حيوان فاضل عن النصاب او معه او خدمة
كتابة او رقيق ما ذكر فان كان عنده شيء من ذلك فليجعله في مقابلة
ما عليه من الدين ويزكي ما بيده من المال بشرط الاول ان يحول
الحول على ما يجعله في الدين الثاني ان يكون مما يباع على المفلس مثال
ذلك ما لو كان عنده عشرون دينارا كامل عليها الحول وعليه عشرون دينارا
مثلها وعنده شيء مما ذكر فانه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدين ويزكي
ما بيده تنبيه يشترط في الدين الذي يسقط الزكاة ان يكون مما يعجز
احترازا من النذر والكفارة وذلك في دين المعاوضة ومهر امراته الذي عليه
فاذا اجتمع ما فيه الزكاة الخ فمن له مائة درهم وعشرة دنانير
يخرج من كل ماله ربع عشره والجمع بالاجزاء بالتحرير في المقابلة لا بالقيمة
فان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعافها كما قال المنوفي وكما
[نوع] اذا كان عنده مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وكان له مائة درهم تمثيلا
درهما ودينارا يساوي عشرين درهما فلا يخرج شيئا ويجوز اخراج احد النقدين عن

عن الاخر   زكاة نصب النعم زكاة يحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج ويحتمل المعنى
الاسمي وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدري اولى لان الوجوب من
الاحكام التكليفية ولا تكليف الا بفعل اختياري   بمضي الحول اي بسبب
مضي الحول لجواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول بكشهر لان ما قارب
الشيء يعطى حكمه   وتمام الملك اي لعين النصاب او لاصله كالامهات
المكملة بالنسل فاحترزنا بقولنا لعينه عن ملك العين كمن قبض دية
او لما بعد اعوام فيستقبل وبقولنا ملك عن ما لا ملك له كالفقير والموقع
فلا زكاة عليهما وبقوله وتمامه عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن
ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه وان معلوفة الخ اي ان
منه اذا كانت سائمة وهي التي ترعى بل وان كانت معلوفة في الحول او بعضه
او عاملة في حرث او حمل ونحوهما وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف ابي حنيفة
والشافعي في عدم الوجوب فيهما   خمس ذود بذال معجمة في اوله
ودال مهملة في اخره تجوز قراءته بالاضافة وعدمها وعلى الاضافة فهو
من اضافة العدد الى المعدود كقولك خمس ابعرة وعلى عدمها فذود بدل
من خمس والمشهور الاضافة والخمس الخ وهو الخمس من الابل
ففيها شاة اي تجزئ شاة ذكرا او انثى اوفت سنة ودخلت في الثانية
من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان استويا اخذ من الضان
ولا يعتبر غنم المزكي فلو تطوع بدفع الضان عند غلبة المعز لم كادفع
بعيرا عن الخمسة المذكورة ولا بد في ذلك البعير ان تفي قيمته
بقيمة تلك الشاة ولا يشترط ان يكون سنه عاما ولا يجزئ بعير عما
يجزئ فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما   الى تسع والخمس فرض
والاربعة وقص   الى خمسة وثلاثين بادخال الغاية   فان
لم تكن موجودة اي او كانت موجودة لكنها ليست له خالعة

فابن لبون

فابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر تاكيد
فان عدما اي بنت المخاض وابن اللبون كلف الساعي بنت المخاض احب او كره قاله
ابن القاسم فحمل كلام المصنف على عدمهما وجودها فان اتاه في تلك الحالة بابن لبون
ذكر فذلك الى الساعي ان اراد اخذه نظرا جاز والا الزمه بنت المخاض ولو لم يلزم
الساعي صاحب الابل بنت المخاض حتى اتاه بابن لبون اجبر على قبوله بمنزلة
ما لو كان موجودا فيها ابتدا   فما زاد اي على الخمسة والثلاثين بان كانت
ستة وثلاثين الى خمس واربعين بادخال الغاية ايضا وقوله ففيها بنت لبون
وهي ما وفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن كما
سيتضح لك   فما زاد على الخمس بان كانت ستا واربعين بادخال الغاية
ايضا   ففيها حقة وهي ما كملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
وقوله طروقة الفحل اي يطرقها الفحل وقوله فما زاد اي على الستين بان كانت
احدى وستين الى خمس وسبعين بادخال الغاية ايضا ففيها جذعة
هي ما كملت اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع
سنها اي تسقطه وقوله فما زاد الى ستين اي فما زاد على الخمسة والسبعين
بان كانت ستا وسبعين بادخال الغاية ايضا وكذا يقال فيما ياتي
فما زاد على عشرين ومائة اي بان كانت احدى وعشرين   فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين ظاهره مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم
والمشهور خلافه وهو قول مالك ان المراد الزيادة في العقد بان تبلغ
مائة وثلاثين واما اذا كانت مائة واحدى وعشرين او اكثر الى الثلاثين
باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون ان
وجدا او فقدا فينظر فيما يراه احظ للمساكين فان وجد احد السنين
تعين اخذه رفقا بارباب المواشي ومحصله انهما يتفقان على ان في
المائة والعشرين حقتان وفي المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون وفي المائة

والاربعين حقتان وبنت لبون وهكذا اي باعتبار الضابط المذكور وهو ان
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويختلفان في المايتين واحد
وعشرين الى الثلاثين فمالك يقول يخير الساعي الى اخر ما تقدم وابن القاسم
يقول ياخذ ثلاث بنات لبون فقط   مجرا اي ذكرا والانثى افضل وجبر الساعي
على قبولها ولا يجبر المالك عليها وقوله تبيع فعيل بمعنى فاعل او انه مفعول لانه
يتبع امه وقيل يتبع قرناه اذنيه ويتساوى فيهما   مسنة
مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديد النون المفتوحة ولا يكون
الا انثى فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل
منها   فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الخ فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين يخير الساعي كما ذكره
الشيخ   الخيار للساعي اي في ان ياخذ الثلاث مسنات او الاربعة الا
ربعة ان وجد او فقدا او تعين احدهما وجودا او فقدا   وقيل الخيار لرب
الماشية ضعيف مضعف   ففي خمس شاة جذعة اي او جذع ذو
سنة ولو معزا الى مائة وعشرين بادخال الغاية   ولا زكاة في
الاوقاص جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قال سند م
وما ذكره احد قولين مشهورين والاخر فيه الزكاة وثمرة الخلاف
في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل وللاخر تسعة ثم اخلطا
فعلى القول الاول يقال عدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب
الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها تكون
عليهما شاتان يقسمانها على اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة
تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء والمعنى انها مزكات م
مزكاة   وجمع المعز مع الضان المعروف الشعر والضان بالصوف م
وعليه واخذ في مائة وعشرين شاة ومثلها المعز وكذلك

تجمع

وكذلك تجمع الجواميس مع البقر لخمسة عشر من كل منهما   والبخت اي
الابل الضخمة المائلة الى القصر لها سنامان اخذ منها صنف الاخر
تاتي من ناحية العراق   مع العراب اي التي جراب خلاف البخاتي
فاذا اجتمع صنفان من ضان ومعز او من بخت وعراب ومن جاموس م
وبقر وسواء بالكثرة مائة وبقرا او مثلها معز او جاموس عشر بقرا او مثلها
جاموسا فالساعي يخير في ان ياخذ الواجب من اي الصنفين شاء مع م
مراعاة الاحظ فان لم يتساويا كعشرين عرابا او جاموسا او ثلاثين
ضانا او معزا فتؤخذ من الصنف الاكثر فيخرج بنت لبون او التبيع والشاة من
الاكثر وهو العشرون من احد الصنفين الاولين والثلاثون من الثالث م
ولا تؤخذ العشرة لما ان الحكم للغالب   السخلة وهي الصغيرة من الغنم
ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثى   ولعله اي سخل الغنم كان
في الاصل كصغار ام   العجاف قال في المصباح عجف الفرس عجفا من باب
تعب ضعف ومن باب قرب لغة فهو اعجف وشاة عجفاء جمع الاعجف عجاف
على غير قياس ولعلها جمع على عجاف اما حملا على نقيضه وهو سمان جمع
وانما حمل على نظيره وهو ضعاف انتهى المراد منه فهذا قوله شاة عجفاء
العجاف اي الضعاف   ولا الكرام اي الخيار قال في المصباح وكرايم الاموال
الاموال نفائسها وخيارها وحاصل المسئلة انه اذا كان فيها الوسط
فلا اشكال في اخذه وان لم يكن فيها وسط بان كانت خيارا كلها او شرارا
كلها صكلها فان الساعي ياخذ منها شاة وسطا ويلزم ربها الوسط الا ان يطوع
المالك بدفع الخيار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقراء فله اخذها
قوله   بلوغها سن الاجزاء واما الفطرة فتيبس له اخذها لعدم بلوغها سن الزكاة
في لغة الشام يقال ركبت الناقة يلاحقه اذا تمت دبحها او النار ادا انتهت
اتيادها وشرعا قال ابن وضاح هي السنة التي نتوه له الى الحجه

الحولان

الحيوان البري   التمييز خرج الصبي الغير المميز والمجنون والسكران حال
اطباق جنونهما فلا تصح ذكاتهما لفقد النية اذ لا تتحقق مع عدم تمييز السكران كما قررنا فان شك
فيه فكذلك حين لم يذبحه فان ادعاه عند ذبحه كره اكلها ولابن رشد ان ادنى
التمييز نوى في حق نفسه ولا فرق في المميز بين ان يكون فاسقا او لا ذكرا او لا بالغا ام
لا وان كان ذكاة بعض هؤلاء مكروهة كالخنثى والخصي والمجبوب والفاسق فلا تكره
المراة حائضا او نفساء ام لا والجنب والاخرس فلا تكره ذكاتهم   والنية ان ينوي بهذا
الفعل من ذبح وغيره تذكيتها وان لم يلاحظ حليتها لكن لابد من قصد الذكاة ذكره في
المعالي النية شرط مطلقا اي سواء كان ذاكرا او لا قادرا او لا فلو ترك ان يحمدها عمدا او
ام لا ادخالها للا الحكم او نسيانا او تاويلا او ضربها بقصد نسف او ستقيني لا تؤكل
ذكاة موافق المذبح لم تؤكل   وكذلك التسمية ان ذكر واراد تجب ذكر الله
لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمفهوم ان لا تحل ما لم يذكر اسم الله
لا خصوص بسم الله وكذا قال ابن حبيب لو قال بسم الله فقط والله اكبر او لا
حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اجزاه وكل
ذلك تسمية وما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر ولا يزيد الرحمن
الرحيم وقال ابو الحسن وغيره ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل يكره
وقد حذف للفهم من قبلها الواو مع ما عطفت اي وفور وحذف كالعلم عذوبة
فونه فلا تجب على ناس ولا مكره ولا الاخرس وكذا القادر عليها بغير العربية
فلو تركها عمدا غير العاجز والعاجزة لم تؤكل سواء كان جاهلا او متعمدا   ان
يذبح من مقدم الراس كان من الوجه ولا من الخلف فانها لا تؤكل سواء قطعت
ذلك عمدا او غلبة في صحوا وظلمة   ويقطع الاوداج جمع ودج عرقان في صفحتي
العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ   والحلقوم وهي
القصبة التي هي مجرى النفس   ويترك منه دائرة الحلقوم من قوله ولا
ويقطع الحلقوم ولذا قال بعض ويفهم من قوله قطع الحلقوم ان لفظه

لا تؤكل

لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي جهزت جوزتها اليه نهاية في الغلصمة
للحلقوم من جهة الراس فلم يبق منها شيء مع الراس قدر حلقة الخاتم الاكل وبهامج
لو بقي لجهة الراس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب   فان لم ينجها
من ذلك كله بان كان الذابح غير مميز ولم ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع
القدرة او ذبحها او لم يبلغ مرتبة او لم يقطع الاوداج كلها او لم يقطع الحلقوم
او لم يترك منه دائرة لجهة الراس ورفع يده قبل تمام الذكاة وانفذ المقاتل وعاد بعد
طول   الا اذا رفع اضطرارا كما يستفطن الساعي مع بقيه والكثرة او رفعها لخوف   او رفعها لحوف
معتقد اتمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده   وعاد بالقرب او القريب
تلزم ابن ... كما افتى بجاني قداح واجاب العطار في نوع ذلك قبل اتمام الذكاة
اضطجع واعن الذكاة وكان مسافة نحو ثلثي ميل امن لان بابه باع انالي فانه يحوز
ماذا ... قاله الشيخ عبد الباقي   او لبعض طول وتم تنفذ المقاتل
واما اذا انفذ بعض المقاتل فلا تؤكل اي في موضع المسيلة وهو ما اذا رفع اضطرارا   ر
واولى اختيارا كما في شرح الرسالة   وان رفع اختيارا وعاد بالقرب
وانفذ بعض المقاتل ... ولم يتكبر منه ذلك والاحكم لا تؤكل لانه منها غير ... واولى
ان لم ينفذ وقوله بعض طول لم تؤكل اي وانفذ بعض والقرب والبعد بالعرف
في ذلك العرف ... وبالرفع على جهة الاختيار وما في حالة الاضطرار فما فيه ...
مع ان القرب مسافة ثلثمائة باع كما خطا شيخ بعض شيوخنا النفراوي
وغيره والحاصل انه ان لم ينفذ مقاتلها لم تؤكل مطلقا وكذا ان انفذ حتى عاد
عاد عن قرب لا عن بعد لم تؤكل ... اضطرارا او اولى اختيارا او رجع
مع البعد النية والتسمية ولو كان ... ككاة نحو الكون وكذا مع القرب حيث
كان المتمم للذكاة غير الاول ولو كان ... حصل له انفاذ مقاتل مع فعله
الاول فلا بد من نية ... حيث تممها غير الاول كما تقتضيه الكلام ... في الذكاة
لا بد من النية والتسمية من كل ... مثل الرفع في التفصيل ...

علي ... الا

على محل الزكاة من غير امرائه   والابل تنحر والنحر هو الطعن في اللبة اي
الذكاة فيهما وهو موضع القلادة من الصدر من كل شي ولا يشترط فيه قطع
شي من الحلقوم والودجين لان محله اللبة كما تقدم ولم يخش منه الا انه لا فتكر
فيموت بسرعة ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة معقولة   والبقر الذبح ورة
فيجوز الذبح فيه ونحره وفي انه يذبح بحد النحر ووقوع النحر بحد الذبح للضرورة
فانه قال فان عكس في الجميع لعذر كعدم ما يذبح به صح ولا يعيد رببيان
ولا يحل بالكلية وفي جمع الفقه بمعنى معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر ه
قوله والضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء
والجمع اضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب به مما له النعام يوم الاضحى وتاليه
يكون بالتسعة لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى ويسمى يوم الاضحى من اجل الصلاة
فيه ذلك الوقت   سنة اي عينا الكفاية بقوله واجبة اي موكدة
على كل حر لا عبد فلا تسن في حقه مسلم كان فيه شايبة حرية لانه محجور
عليه فان اذن له السيد استحب له وقوله مسلم ضعيف على المعتمد ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلام لانها قربة
غير حاج بحلافي غير الحاج للمعتمر بمعنى تضحية كذا في الحرسيم
كاين بمعنى حالة كونه غير حاج واذا كان من بمنى تستحب بغير حاج تسن في
حقه فاولى ممن لم يكن بها الا ان من بمنى وفيه نظر انه يلحق بالحاج فلا
تسن في حقه وان كان غير حاج واما الحاج فلا تسن في حقه كان بمنى
او بغيرها كما اذا قدم الافاضة على رمي العقبة في المدار ويتوقف له
على الاحرام بالحج فان فاته او فاته الوقوف سنة له ان لم يكن يعتمر ايام النحر
فان اخر استمر على احرامه حتى فاتت ايام النحر لم تسن له وطلب به
الضحية حيث لا يجحف به فان كان يجحف به بان يحتاج بصرفها
في الضحية لحاجته الضرورية في زمن من عامه فلا تسن في حقه

ولا يتسلف

ولا يتسلف لها بخلاف زكاة الفطر لان امرها اسهل ولانها واجبة فهو
او حوي تنبيه ان تركها اهل بلد قوتلوا عليها   وقيل ادرك الحج
تعليم معتزره   فسنته التي اي طريقته الطاهرة اي اذا حصل موجبه
الاضحية الخ اي ان الضحية افضل من العتق ومن الصدقة بثمنها
لانها سنة وكل منهما مستحب وظاهره كما في شرح خليل افضلية الضحية
على العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة مثلا لانها
من الشعاير الواجبة شعيرة او شعارة بالكسر لانها من اعلام الدين
وهو ما او في سنة اي ودخل في الثانية دخولا ما ومنه القول هو
المعتمد وما بعده ضعيف   وهو منها او في ستة ودخل في الثانية اي دخولا
بينا كالشهر وانما اختلفت الاسنان من هذه الانواع لاختلافها في نزو
الفحل والنزوان فان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة   وفحول
كل نوع افضل من خصيانه قال الشيخ خليل وفحل ان لم يكن الخصي اسمن قال
شارحه فان كان اسمن فهو افضل من الفحل السمين واوفر من غير السمين
ومنه الايضا يفيده كلام المصنف ويفهم من كلامه ان الانثى لا تفضل على الفحل بل ولا على
الخصي لو كانت اسمن انتهى   ولا تجزي العوراء وهي ما ذهب بصر احدى
عينيها الباجي وكذا ما ذهب اكثر عينيها فان كان بعينها بياض على الناظر
لا يمنعها ان تنظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزا   ولا المريضة اي
المريضة البين وهي التي لا تتصرف بسعة تصرف الغنم لان المرض البين يفسد
اللحم وينقص من ثمنه   البين ظلعها العاقل هو بفتح الضاد واللام
ابو الحسن وروي بالظاء المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم لانها لم
تجز لانها لما انقطعت نفعها في المشي لتدارك الغنم فتكون بمنزلة الميتة
ولا الجرباء اي الجرب البينة والقحماء هي التي لا مخ في عظامها من الهزال
قاله اهل اللغة   اذا كانت الشعر اكثر من الثلث فان كان الثلث فما دون

اجزأت   واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزئ اي سوا كان ذكرا يقطع
او بمرض لانه لحم فقط   ان كان به مي المراد به عدم الابراء فان كان
لا به مي فلا يضر كما سيقول سوا كان الكسر من طرفه او وسطه او اعلاه
او اكثر لانه غير نقص في خلقته ولا لحم   وبقلة لحم اي عاجزة
عن القيام لحم   ومن ذبح قبل الامام فظاهره انه اذا ذبح بعده يجزئ
وليس كذلك ومحصله انه لا يجزئ الا اذا ذبح بعد ذبحه له ذبح او بعده
قدر ذبحه ان لم يذبح والظاهر انه يجزئ هنا الصور الست التي في الاحرام
والسلام فمتى ابتدأ الذبح قبله لم تجزه ضحية ختم الاوداج والحلقوم قبله
او معه او بعده وكذا ان ابتدأه معه مطلقا وكذا ان ابتدأه او بعده وختم
معه او قبله احتياطا الا ان ختم بعده فيجزئ ضحية كما في شرح خليل واما
الايام فوقته من فراغه من صلاته وخطبته ولا يراعي قدر ذبحه في غير
الاول من الثاني والثالث بل يدخل وقت الذبح والنحر فيهما من طلوع
الفجر لكن المستحب ان يؤخر الذبح او النحر الى حل النافلة تنبيه اختلف
في الامام هنا فقيل امام الصلاة وقيل امام الطاعة على قولين حكاهما صاحب
المختصر من غير ترجيح قال بعضهم والمعول عليه منهما انه امام الصلاة
وهي شاة لحم اي فتنوى لحما ولا يبيع منها شيئا لانها خرجت مخرج القرب
وتفوت اي التضحية الخ اعلم ان اليوم الاول من ذبح الامام الى غروبه افضل
من اليومين بعده واما اول الثاني من فجره الى زواله فهو افضل من اول
الثالث واما اول الثالث الى زواله فهو افضل من اخر الثاني وهو من
زواله الى غروبه وهي بندرشه عليه اتفاق او العكس وهو افضلية
الثاني جميعه على اول الثالث وهو راي اللخمي خلاف   والنهار شرط في صحة
زكاة الاضحية فلا تجزئ ما وقع منها ليلا واول النهار طلوع الفجر
ويكره تسميتها كلها قاله ابن شعبان لانه من سنة اليهود وتكره للنحر

استحبابه

استحبابه قوله والتغالي في ثمنها يعني انه اذا وجد ضحية تباع بعشرة والغالب
في اهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشتري ضحية بأربعين مثلا وذلك
قيمتها وقوله لما فيه من التفاخر فلا ارفعه عند انتفاء نحيد افضل الزكاة
اعلاها ثمنا وانما لم يجر مع التفاخر لان التفاخر هنا يعود لنفعه طيب
اللحم ولينه وندب لهما ان يتصدق بها او لو نوى عدم التصدق منها قوله
ويستحب ان يجمع الخ معناه انه يستحب لصاحب الاضحية ان يجمع بين الاكل
منها والتصدق على الفقراء واعطاء اصحابه من غير تحديد في ذلك بربع ولا
ثلث فان اقتصر على واحد او اثنين منها خالف المستحب على المذهب
وقال ابن المواز التصدق بكلها افضل وهو متجه اذا افضل العبادات اجرها
ايما اشقها على النفوس

باب الحج

والحج واجب اي فرض عين فمن جحده كفر واستتيب ومن تركه مستطيعا
فالله حسيبه اي لا يتعرض له قوله مرة في العمر وما زاد عليها
مستحب قوله يعني بتأخيره الخ اشارة الى الخلاف فيه هل
هو واجب على الفور وهو الراجح ام على التراخي ما لم يخف الفوات
خلاف اما عند خوف الفوات باختلاف الناس فيتفق على
الفورية ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة
امراضه وقلتها وامن طريق وخوفها ووجدان مال وعدمه فقوله
الا بحادث اي حادث كان مرضا او خوف طريق او عدم مال
وقوله او جوازه عمره الخ اذا ظن تأخيره من حلق ما يخاف فواته
بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على العام بالجمع و
كونه عكس الا بالقول والايراد بالاول ما على الثاني واعلم ان
القائل بهذا اعني اذا جاوز عمره الستين يجب عليه الفور
سحنون وقال الكلاب ولم يسمون بستين سنة قال

ويفسق ويرد شهادته اذا زاد عليها ونوقش بان القول بالتراخي لا ينافي
في ذلك والى الموت في الشرع لا توقفه الا من له ان يشرع وقد احتج
بعض الناس لسمنون بما ورد في الحديث المأثور عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقل من
يجاوز ذلك وهذا لا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب ايضا ولا ينبغي
ان يقطع بتفسيق من مات على عدالته ودينه وامانته بمثل هذا النهي
منه باختصار ما الاج وهل يدخل هذا الخلاف في العمرة كالحج لم ار اي
من تعرض له بنفي ولا اثبات انتهى الاسلام ضعيف اذ المعتمد
كما ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو شرط صحة
فقط قوله البلوغ فلا تجب على صبي ولا مراهق قوله العقل فلا
تجب على مجنون وضعيف عقل والحرية فلا تجب على عبد
ولا من فيه بقية رق من مكاتب ومبعض ولو قل جزؤه
ونحوها قوله الاستطاعة هي امكان الوصول امكانا
الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة اي خرجت عن
المعتاد بالنسبة للشخص فلا بد من الزاد والراحلة او
ما يقوم مقامهما من الصنعة التي لا تزري به ومعلم او بطن
عليهم كسادها او القدرة على المشي تحقيقا او ظنا وهل ولو
لم يكن معتاده وصوطا من خليل وعبد او لا بد من الاعتياد
له وهو ما اشترطه بعضهم ولا بد من الامن على النفس
والمال لا لاخذ ظالم لكاس شيئا قليلا اي بالنسبة للماخوذ
منه وعلم انه لا يرجع بعد الاخذ واما لو علم انه يرجع او جهل او شك فسقط
الحج عنه ومثل الرجوع نكث الظالم كا في وقلنا عاديا احترازا عمن
يمكنه الوصول بطيران ونحوه فلا تجب عليه لكن لو فعل اجزأه ومن
المستطيع

المستطيع اعمى كرجل قايدا ولو باجرة لا يجحف وبقادر على المشي
وكان [illegible] كان له مال يوصله ارسال على ما قال
اللخمي وقلنا ذكر لان المراة يكره في حقها المشي قوله اي اركانه التي
الحج اعلم ان الفرض والواجب عندنا مترادفان الا في باب
الحج فالفرض فيه ما لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر به
قوله وهي خمسة ايضا فيه نظر اذ الاحرام هو النية
وسيأتي بيانه قوله والوقوف بعرفة ليلا الخ ولا يشترط استيعاب
جميع ليلها اجماعا بل يكفي الوقوف في اي جزء من الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف نهارا
فقط لا يجزي عندنا وهو كذلك بل الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم قوله واما
سننه المؤكدة فيه نظر بل منها ما هو واجب ومندوب وسنة ولم تذكر صفتها بكونها
مؤكدة كما سيتبين قوله افراد الحج فيه نظر بل هو مندوب وان كان الدم في ارتكاب
خلافه من القران او التمتع قوله والاحرام من الميقات المكاني هو واجب لا سنة
كما قال فلو عزم وتجاوزه حلالا واحرم بعده يجب عليه الدم واعلم ان
الميقات المكاني لاهل مصر والشام واهل المغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل
العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل المدينة ذو الحليفة قوله والتلبية
فيه نظر بل هي واجبة قوله وافضلها تلبية الرسول الخ قال مالك الاقتصار
عليها افضل وعنه كراهة الزيادة فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك قوله وهي لبيك اي اجابة بعد اجابة
قوله ان الحمد الخ المختار كسر ان على فتحها لانه ثناء واخبار مستأنف والفتح
تعليل لما قبله قوله والنعمة بالنصب قوله والملك بالنصب واختار بعضهم
الوقف عليه والابتداء بقوله لا شريك لك قوله وطواف القدوم فيه نظر
بل هو واجب قوله والحلاق والتقصير هو واجب ايضا قوله وركعتا الطواف
اي سواء كان الطواف ركنا او واجبا او تطوعا فيه نظر ايضا اذا وقع منهما

التردد فقيل بالوجوب وقيل بالسنية المشهور الوجوب في الطواف في الركني
والواجب وهو على حاله كما في التطوع والمبيت بمنى اي واجب انتهى
والجمع بعرفة والمزدلفة اي الجمع بين الظهرين في عرفة والجمع
بين العشائين في المزدلفة ليلة النحر وفيه نظر انه اذا الجمع بعرفة
سنة ولا دم في تركه والقول بالعله من قال البادر لا التراخي لعله يعني
اذ يستغرب ان الدم في ترك سنة انتهى وكذلك الجمع بالمزدلفة ليلة
النحر سنة ولم ار الوصف بكونها مؤكدة في خلاف في تركه انتهى
او احرم من غير الميقات المكاني اي بانجاز حلاله واحرم بعده
فيترتب الدم عليه ولو رجع للميقات او ترك غيره من هذه
العشرة لنقله مما فيه واما العمرة فسنة ما كنفه من [illegible]
ويكره تكرارها في السنة على المشهور واجاز تكرارها ابن الماجشون
تنعقد بالنية المقرونة الخ مرو على مختار اللخمي وجماعة ان
النية وحدها لا تكفي بل لا بد من قول او فعل وخالفهم صاحب التلقين
وسند وجماعة فقالوا ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر
المدونة وذكره [illegible] بغسل وذكرنا الغسل سنة للرجل
والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء ولا بد من كونه متصلا
بالاحرام فلو اغتسل غدوة واخر الاحرام الى الظهر لم يجزه وقيل الغسل
سنة ثانية قال [illegible] انه اختلف في الاغتسال هل هو من تمام
السنة وهو الاكثر [illegible] خليل وهو سنة مستقلة وهو [illegible]
ولا دم في ترك ذلك عمدا او نسيانا او جهلا ويتدارك فيه وتجرد
من المخيط الخ اي يتجرد وجوبا من المخيط كثوب كان لابسا
له ومن المخيط ما خيط بكل البدن او بعضه لا فرق بين ما احاط
بنسج او [illegible] عليه او عقد بربطه او زلله بعود ونحوه بالنسبة
للذكر

له كرجل او عضو بالنفا او غيره هو على وليه ان يجرده من ذلك وقلنا كان لابسا
له احترازا مما لو كان مرتديا بثوب مخيط او يتزر به من غير رقاع او بازار له كذا
فلا شيء وهو جائز له بعد الاحرام كما يكره خلافا لجمهور استحسن منه ان
يسترها ولو بطين فمما السلب بغير [illegible] واما المراة فتتجرد من ساتر وجهيها ومن
مخيط بيديها او بعض من اصابعها ولا يعلمون المخيط قميصها المحيط [illegible] لهما
فيه وقيمنوا ان شاء حج مفردا وهو الافضل فهو منصوب لانه لانه يتم فيه
اذ الهدي للمنتقص وعبادة لا نقص فيها افضل انه يقول نويت الحج الخ
ليس القول بلازم كما سيقول لانه يكفي النية القلبية وكذلك الاشتراط في قوله
واحرمت بعمله تعالى بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية كما في الشيخ
خليل وصفة القران الخ هو تال للافراد في الفضل لانه فيه عمله كالمفرد
والمفرد افضل فيما فارقه فعمله كان افضل بقدره ان يقول نويت
العمرة والحج الخ فهما مرتبان بلا فصل والملحوظ اولا العمرة هذه صورة
وبقيت صور كاخرى هي ان يحرم بهما معا بنية واحدة بان يقصد القران
او التشكيك ما لم يتفرغ من طوافها صادق بان لا يعمل من طوافها شيئا
او بعد عمل شيء من طوافها وقبل تمامه واما لو فرغ من طوافها واردف قبل
ركعتيه فيصير قارنا انتهى ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعليهما كون
الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكره انتهى بالاولى [illegible] على الصحة
واحرمت بها لله لا اشتراط [illegible] اولى ولا اشتراط التلفظ في شيء من
ذلك بل لو نوى بقلبه الخ اي الاقتصار عليها اولى كما اشرنا اليه فاذا دخل
في الاحرام الخ اي الرجل واما المرأة فتكشف [illegible] والمخيط بكسر [illegible] من وجه
ونحوه من المحيط بالحاء المهملة كثوب من لبد بغير خياطة او درع حديد
وله ان يجعل المخيط [illegible] كالقميص وقوله ملتحفا به اي مرتديا به وحرم
على الرجل والمراة اي يحرم عليهما في حالة الاحرام لبس ما ذكر والقفازان اي

المصبوغ بالعصفر اي بشرط كون ذلك المعصفر مفدما وهو القوي الصبغ الذي صبغ
في العصفر مرة بعد اخرى حتى صار الصبغ قويا واما اذا لم يقو صبغه فلا يحرم بل
يكره للمقتدي به لئلا يتطرق الجاهل بفعله للبس غير الجائز
والمورس وهو ما صبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين
الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة   ويحرم عليهما دهن اللحية
ان وجدت للمراة وموضعها لهما ولا خصوصية للحية والراس بل يحرم عليهما
دهن الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن بين ان
يكون مطيبا او لا   ولا يحلق راسه اي لا من ضرورة ملجئة في حال
احرامه فيجوز له ثم يفتدي لان الضرورة انما تسقط الاثم وكذا لا يحلقه
الا من ضرورة   ولا يقطع ما كان رجلا اذا غطاه كلا او بعضا اي قطعا
مطلقا اي لعذر او لا لكن لا حرمة عند العذر   واحرام المراة في وجهها
وكفيها اي فيحرم على المراة حرة او امة ومثلها الخنثى المشكل ستر وجهها
وكفيها فيجب عليها كشفهما الا الستر عن اعين الناس فلا يحرم عليها
سترها بل يجب ان علمت او ظنت انها يخشى منها الفتنة او ينظر لها
لقصد اللذة لكن تسدله كما ياتي له ولا تربطه ولا تغرزه بابرة والا ففدية
وانظر اذا خشي الفتنة من وجه الذكر هل يجب ستره ان كان بالغا وعلى
وليه ان كان غير بالغ انظره والذي ظهر لي الوجوب وحرره   وتغطي
راسها بلا غرز ولا خياطة الصواب ان تغطية الراس يجوز لها مطلقا
ولو مع الغرز والتفصيل بين الغرز والخياطة وعدمهما في تغطية
الوجه لما تقدم ان احرام المراة في وجهها وكفيها   وتسدل شيئا
على وجهها للستر قال ح في قول الشيخ خليل الا لستر وظاهر قوله الا لستر
وان لم يلتفت برؤيته وجهها وانت خبير بانه يحرم على المراة ستر وجهها
فيجب ترك ستره وكيف يترك واجبه لامر لا يطلب لان وجه المراة ليس بعورة

وقد

وقد يقال انه قوله الا لستر في الحالة التي يجب عليها فيها الستر وهي اذا كانت تخشى
منها الفتنة او علمت ان ينظر لها بقصد اللذة انتهى فيقال في قياس هنا ما قيل
في الشيخ خليل   ولا يطرح القراد عنه دابته فلو طرحه فكالقمل
فيلزمه حفنة في قليله ومن طرحه واحدة وفدية في كثيره قال بعض الشراح
على خليل وانظر ما حد الكثرة ومثل القراد فيما ذكر في سائر ما ينزله من
جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه   عن دابته لا مفهوم له
بل مثله دابة غيره   ولا يحك ما لا يراه الا من جسده وظهره وراسه ونحو
ذلك وقوله الا برفق ومفهوم برفق انه لو كان بشدة فيكره واما ما يراه
فله حكه وان ادماه   ولا يقلم اظافره اي يحرم عليه ان يقلم الا لعذر
كسر اي ولغير اماطة الاذى اي بل قلم ظفره عبثا او ترفها كما هو ظاهر
الحطاب ومفهوم واحد انه لو بان اكثر من واحد فان ابانهما في فور ففدية
والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج ما وجب في الاول والا
ففدية وقلنا لغير اماطة الاذى لان اماطته ففدية وقال لغير كسر واما
لكسر فيجوز ولا شيء فيه ولو ثلاثة سنه ويقتصر على ما كسر منه عملا
بقدر الضرورة ومراده انه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى الحاقي لا يبقى
عليه ضرورة فيما بقي في كونه تعلق بما يمر عليه وانظر ما زاد على الثالثة
ما حكمه هل هي تعليمه الفدية ام لا ثم الجواز مقيد بان يتاذى بكسره والا لم
يجز قلمه فان قلمه حكمه حكم ما لم ينكسر   ولا يزيل شعثا اي يحرم عليه
ان يقص شاربه او يحلق عانته او ينتف ابطه فان ازال عشرة فدون
لغير اماطة الاذى فيلزمه حفنة من طعام ولاماطة الاذى ففدية
كما اذا كثر بان زاد على العشرة   ولا وسخا اي يحرم عليه اي على الرجل
والمراة في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه لان المقصد من المحرم ان يكونا
شعثا وفيه الفدية ولا باس للمحرم ان يغسل يديه بمزيل الوسخ

من غاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا بأس ان ينقي ما تحت اظفاره
من الوسخ والامتلاية في ذلك فيخرج من كلامه هنا ان الاعراق ولا يقتل قملة
ولا برغوثا اي يحرم عليه قتل القملة والبرغوثة فاذا قتل شيا منهما وجب
عليه حفنة من طعام وهي ملو اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان
يزيد على العشرة وما قاربها فيلزمه الفدية هنا اذا كان لغير اماطة
الاذى والا فالفدية مطلقا ولا يطرحها اي يحرم عليه طرح القملة
وطرحها كالقتل يلزمه حفنة في قليله وفدية في كثيره وله طرح
البرغوث والعلق اي وله طرح نحو البرغوث والعلق مما يعيش في الارض
ولا شي عليه فيه ولا يدهن بدهن مطيب الخ اي يحرم عليه ان
يدهن بدهن مطلقا اي سواكان مطيبا ام لا وانظر مفهوم قوله مطيب
هنا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة هنا بالنظر للاثم وعدمه واما
بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل وحاصله انه اذا دهن بمطيب
يفتدي كان لعلة ام لا فعل بجسده كلا او بعضا او بطن كف او رجل او قدميه
اربعة وان دهن بغير مطيب لغير علة افتدى ايضا فعله في الجسد كله
او بعضه او في يده او رجله وان دهن بغير مطيب لعلة فلا شي عليه ان كان
بكف او رجل وان كان بجسد فقولان ولا يكتحل الا لضرورة اي
يحرم على المحرم ان يكتحل الا لضرورة حر او برد فيجوز له ان يكتحل بكحل
لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة الى الكحل الذي فيه الطيب فيجوز استعماله
هنا من جهة الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وحاصله انه اذا
كان الكحل مطيبا ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان
لغير ضرورة ونحاي للضرورة لا فدية ولا يمس طيبا اعلم ان الطيب
اما مذكر او مؤنث وقد تقدم تفسيرهما فالاول وهو المذكر كالورد والياسمين
يكره شمه دون مسه ومكث بمكان هو به من غير شم او استصحابه او مسه كله

فلا كراهة

فلا كراهة ولا حرمة والثاني وهو المؤنث يحرم مسه دون شمه او استصحابه م
او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن الكراهة موجودة فالاقسام ثمانية م
وقد عرفت اذا تقرر ذلك فيحتمل ان يراد بالاستصحاب في عبارته ما يشمل م
المس ويكون النهي باعتباره للتحريم وعدمه فيكون النهي للكراهة م
فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني وعلى م
كل حال فالمراد به المؤنث واما قوله ولا يستديم شمه فهو في مجازه تقدم م
لان ذلك مكروه لا فرق بين كونه مذكرا او مؤنثا فيتركب الاستصحاب ام
بان يرجع الضمير له لا المعنى المتقدم وهو الطيب المؤنث فتقابل باعتبار م
المفهوم اعم منه ومن المذكر ولا يتعرض لشي من صيد البر الخ اي يحرم م
على المحرم ان يتعرض لحيوان البري فيحرم اصطياده والتسبب في اصطياده
ومنه الضفدع البري والسلحفاة البرية ونحوهما قال في الجواهر واما
البري فانه يحرم اتلاف جميعه ما اكل منه وما لم يوكل لحمه كان متوحشا
او مستوحشا مملوكا او مباحا فيجوز له ما لم يوكل كقرد وخنزير خلافا للشافعي
القايل انما يحرم التعرض للماكول ولا يذبح صيد اصطاده الخ اي
لا يجوز للمحرم ان يذبح صيدا اصطاده شخص حلال ومن باب اولى ما اصطاده
محرم وعلى الذابح المحرم الجزا حيث كان الصايد حلالا وان كان الصايد
محرما فلا يخلو اما ان يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان امسكه ليرسله
فعلى المحرم الذابح فقط جزاوه وان امسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما
البروج جزا كامل نظرا للتسبب والمباشرة وله ذبح الطير الخ اي انه يجوز
للمحرم ان يذبح الاوز الذي لا يطير فان كان يطير كالاوز العراقي
فهو صيد ويجوز له ان يذبح الدجاج فان كان يطير كالاوز العراقي
ولو حبشيا اذا كان مما لا يطير فان كان مما يطير فلا كما هو مقتضى العلة
هب والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى مثلث الاول فعليه الجزاء

فه

يجب عليه واحد من هذه الصور الثلاثة وقوله جزاء مضاف لامثلا اما
بيانية اي جزاء هو مثل الذي قتله وقوله من النعم بيان لمثل اي كائنة مثل
الصيد من النعم او مقاربه في القدر والصورة فان لم يوجد فيهما فالقدر
كاف والمراد بالنعم واحد الانعام الابل والبقر والغنم يحكم به ذوي
عدل منكم اي فلابد ان يكونا حرين وبالغين الى اخر شروط العدالة
ولابد ان يكونا فقيهين في ذلك ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع
ابواب الفقه ولابد ايضا من لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا يكفي الفتوى
فان اخرج من غير الحكم اعاد وادنى ما يجزئ من جزاء الصيد الجذع
من الضأن والثني من سواه فحكمه كالاضحية ومحل ذبح جزاء الصيد
او نحره منى ان سيق في احرام حج واراد ان يذبح في يوم النحر او تاليه
لا الرابع فانه ليس محلا للذبح فمحله ان شرطان ومكة ثالث وهو
ان يقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر والا فمكة فقوله
هديا حال من جزاء او مفعول بالغ الكعبة صفة لهديا او هديا موصوفا
موصوفا بانه يبلغ مكة اي اذا اختل واحد من تلك القيود الاربعة
وجب ان كلها فيذبح او ينحر بمنى او مكة وقوله او كفارة ذكر ان الفعل
وقوله طعام مساكين اما بدل من كفارة او خبر لمبتدأ محذوف هو
اي هو طعام مساكين وتكون الجملة واقعة في جواب سؤال مقدر
كانه [illegible] تعالى ما تلك الكفارة فاجاب بقوله طعام وصفة الاطعام
ان ينظر الى قيمة الصيد يوم التلف طعاما من غالب طعام الموضع الذي
تلف فيه الصيد بالغة ما بلغت فان لم يكن قيمة هناك اعتبرت
قيمة اقرب المواضع اليه ويفعله في ذلك الاطعام على مساكين محل
الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع اليه
فان نقله الى غيرهم لم يجزه واذا اطعم فيعطي كل مسكين مدا

ولو اعطاهم

ولو اعطاهم عرضا او ثمنا لم يجزه وقوله او عدل ذلك اي عدل اطعام المساكين
صياما وصفة ذلك ان يصوم على كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا واتيانه
باو يدل على ان ذلك على التخيير وهو كذلك كما اشرنا اليه تنبيه يستثنى
من ذلك النعامة والفيل فانه يتعين البدنة فيهما الا ان البدنة في الفيل
تكون خراسانية اي ذات سنامين فان لم توجد البدنة فيهما فالمعتبر
في مسئلة الفيل انه يخرج قيمته طعاما فان لم يجده فينبغي ان يصوم عدله
في النعامة كما قال ابن عرفان [illegible] مثل ذلك في النعامة وانه ينظر في قيمة الفيل
لا الى عظمه وكذا استثنى البقرة الوحشية والحمار الوحشي فعلى من قتل واحدا
منهما بقرة انسية فان عدمت فقيمتها طعاما فان عدم فينبغي صوم عدله
وكذا استثنى الضبع والثعلب فانه يتعين في كل واحد منهما شاة فان عدمت
فقيمتها طعاما فان عدم فينبغي صوم عدله لقولنا اتعين الشاة فيما عليه
من مكة او الحرم من حمام ويمام ففي كل واحدة شاة بلا حكم بخلاف ما تقدم من
المستثنيات لابد من الحكم فان لم توجد الشاة في ذلك الحمام او اليمام فيصوم
عشرة ايام لتنزيله منزلة الهدي ولا يخرج طعاما في غير حمام مكة والحرم
القيمة طعاما فدية الفسحة وجوبا وهي صيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين مدان لكل واحد بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك
شاة بذبحها حيث شاء من البلاد والى هذا اشار [illegible] الفدية لا تختص بزمان
ولا مكان فله ان يطعم او ينسك او يصوم حيث شاء من البلاد ان يظن انه
ذلك مباحا اي او كان جاهلا بالحكم او ناسيا وصورة ذلك على ما قرره بعضهم
لبس ثوبا مثلا فيلزمه الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعل الثاني لا يوجب
غير ما اوجبه الاول سواء كان الفعل الثاني على الفور او على التراخي فليس عليه
في ذلك كله الا فدية واحدة الثانية ان ينوي التكرار اي
من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما

كلبوته اوي لجرح بطيب ونوي تكرار التداوي به اولبس اوتطيب وحلق
وقلم ونيته فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال
كان يقدم الثوب على السراويل قال في التوضيح وينبغي ان يقيد بما اذا لم
ينفصل السراويل على الثوب اما اذا انفصل السراويل على الثوب فتتعدد الفدية
لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا والقلنسوة تحت العمامة اي ان لم
يفعل العمامة ايضا والا فتتعدد القلنسوة بضم السين جمع قلانس وهي
الطربوش اما لو قدم السراويل على الثوب لانه انتفع بغير ما انتفع به
اولا ويشترط في هذا ايضا ان لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص والخف
واما ما لا يقع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير
تفصيل وله قتل الحيوان المفترس كالاسد ومثله الفهد والنمر والذئب
وجواز قتل ما ذكر فان صغر كره قتله ولا جزا والحية والعقرب والفارة
معطوف على الحيوان اي له قتل الحيوان المفترس ولو قتل ما ذكر من هذه الاشيا
ولا فرق في هذه الثلاثة بين صغيرها وكبيرها فان صغيرها يؤذي كـ
كبيرها وسواء بدت بالاذاية ام لا ويلحق بذلك الوزغة وهي دابة صغيرة
سوداء ربما قتلت من الوزغة وبنت عرس وما يقرض الثياب من الدواب
والتاء في الحية والفارة للوحدة لا للتانيث والهمزة في الفارة قد تسهل
والكلب العقور هو الاسد وما اشبهه من كل مفترس ففي العبارة تكرار
وقيل هو الاسد المتخذ وهو شاذ والغراب سواء كان ابقع ام لا وفي
الحداة بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة انتهى وهذا اذا كان
وصل كل من الغراب والحداة الاية فان لم يصل لذلك فاختلف في جواز القتل
نظرا للفظ غراب حداة وشهره ابن رشد وغيره ومنعه نظرا للمعنى وهو
الاية وهو منتف حالا وشهره ابن هارون خلاف وعلى القول بالمنع لا جزا فيه
مراعاة للقول بالاجزا والزنبور هو ذكر النحل لا فرق بين كبيره وصغيره

كما هو ظاهر الشراح تنبيه جواز قتل هذه المذكورات مقيد بقصد دفع اذيتها
اما اذا قتلها بقصد الذكاة فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر كما قالوه ان عليه الجزا
ويجوز له صيد البحر مطلقا اي بجميع انواعه ولا يقرب النسا اي يحرم عليه
في حال احرامه ان يقرب النسا بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة
ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره اي لا يجوز للمحرم ان يخطب امراة لنفسه
ولا لغيره ويفسخ نكاح ومثله انكاحه اي عقده لغيره قبل البناء
الدخول وبعده اي ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتابد التحريم واذا فسخ
قبل الدخول فلا شي لها وان فسخ بعده فلها الصداق لان كل من دخل بها لها
الصداق ويستمر النهي عما يفرغ من حجه او عمرته فان عقد بعد السعي وطواف
الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا قال بعضهم وظاهر كلامهم وان
لم يكن رمى جمرة العقبة وان حصل بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فانه
يفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج واما في العمرة فيصح بعد تمام سعيه
وينبغي تاخيره حتى يحلق ويجوز له اي للمحرم شرا الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة
انتهى قولهم ويفسد حجه بالجماع اي سواء كان عالما باحرامه او ناسيا عالما بالحكم
او جاهلا جامع في قبل او دبر ادمي او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل
ام لا بان لف على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هوى الفرج او في غير مطيقة فيفسد
حج الفاعل ولو الصبي بوطئه ذكره ذلك ح وبحث فيه بعض شيوخنا الفراوي
بقوله اذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا ينتقض وضوءه ومقدماته ظاهره
ان يحصل بمجرد المقدمات مفسد وان لم يكن معها انزال مني وليس كذلك فيجاب
بان المراد بقوله ومقدماته اي مع انزال المني ويراد بالمقدمات نوع خاص
وهو اللمس سواء كان قبلة او غيرها فهي صاحبه خروج مني افسد مطلقا
استدام ام لا وانما قلنا نوع خاص لئلا يتكرر مع الذي بعده ولو بالنظر
اي ومثله الفكر لكن لا يوجب الفساد بخروج المني معهما الا مع الاستدامة

واما الفاسد بمجرد النظر والفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي والحاصل
انه لا بد من خروج المني من المقدمات مطلقا على التفصيل الذي قررناه كذلك
وان المني مطلقا ويفسد حجه بالمني وليس كذلك خروج المذي من المقدمات
وانما فيه الهدي وسواء خرج ابتداء او بعد مداومة النظر او الفكر او القبلة
او المباشرة تنبيه لا يفسد الحج شي من الجماع ومقدماته مع الانزال
عليها تمام الا اذا وقعت قبل الوقوف سوا فعل شيا من افعال الحج كطواف
القدوم والسعي او لا او بعده وقبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
في يوم النحر او ليلته واما اذا وقع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف
الافاضة او بعد طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة او بعدهما معا في يوم
النحر او قبلهما بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد وعليه هدي   ويجب عليه العمل
الحاصل انه من افسد حجه بشي مما ذكر فيجب عليه قضاؤه فورا وعليه
هدي يؤخره في زمن القضا ولو قدمه في زمن الفساد لاجزا وكما يجب عليه
قضا المفسد كما قررنا يجب عليه اتمامه اي المفسد قال الشيخ خليل ووجب اتمام المفسد
ولكن محل وجوب اتمامه ان ادرك الوقوف بالكامل اكرم مع فنه الفساد
فان لم يدركه فيؤمر ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا على
احرامه لان فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من التحلل منه   او بترك
ركن من اركانه واركان الحج اربعة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة
والسعي على ما تقدم تقريره ومعنى عبارته ان من ترك واحدا منها
الاركان الاربعة فكفت فعله وجب عليه قضاؤه ويلزمه هدي كمن جامع
او امذى وفيه نظر لان تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة اصلا فلا معنى
لوجوب القضا عليه بل الوجوب الاصلي ان كان ضرورة او الندب ان كان غير
ضرورة هو المتحقق ولا هدي عليه وتارك طواف الافاضة او السعي او ركن
الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل واذا ترتب عليه

هدي

هدي فليس الفساد بدل لما فوقه من رمي الجمار وغير ذلك وتارك الوقوف بعرفة
يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد على ما في ذلك من التفصيل الذي المتقدم
به لكل الحل   ويعاود التلبية في كل صعود وهبوط الى ان ينتهي ابتداءه
بها في اول احرامه وكذا التجديد مطلوب وقيل مستحب وهو لكن في كل صعود
او هبوط او سماع ملب او تغير حال او مكان متحقق كبطون الاودية
وتكره الالحاح بمعنى انه يسن له ان يتوسط في التلبية فلا يكثر منها حتى
يلحقه الضجر لان ذلك الاكثار مكروه ولا يتركها حتى تفوت الحكمة منها
وهو الشعيرة   ورفع الصوت بها جهرا يعني ان الملبي يسن له ان يتوسط
في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره لان الرفع جدا مكروه ولا يخفضه
حتى لا يسمع من يليه   والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم لبيوت
مكة اي يعني ان من احرم بالحج يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية
فاذا طاف وسعى عاود ما انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح الى المصلى   ها
كما شهره ابن بشير او لا يزال يلبي حتى يبتدي بالطواف وهو مذهب المدونة
فان احرم من الجعرانة او التنعيم فكطول الحج اي ان المحرم بعمرة من الجعرانة
او التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة فيقطعها والجعرانة بسكون العين
وقد تكسر وتشدد موضع بين مكة والطايف والتنعيم موضع الحرم من الحل
من جهة المدينة ويسمى التنعيم الان بمساجد عايشة تنبيه قد تبين ذلك
حال المحرم بحج من الميقات والمحرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم وقد بقي المحرم بعمرة
من الميقات والمحرم بحج من مكة اما الاول فيلبي للحرم لا لرؤية البيت واما الثاني
فيلبي بالمسجد في ابتداء المرة الى انتهايه كما سياتي في غيره وهو رواح مصلى
عرفة   ثم ان خلع الحج ان يقرب الحاج او المعتمر اذا اراد خروج مكة من كدا التي
هي الثنية اي الطريق فالاضافة للبيان وتعرف الان بباب المعلى
قال ابو الحسن الصحيح الذي عليه الجمهور ان كدا مفتوح الكاف مهموز وغير

مهموز

منصرف وذا المعجمة ان جاء على طريق المدينة اي واما اذا جاء على غيرها
فلا يندب وان منفذا او المفاكها في المشهور انه يندب لكل حاج ان يدخل
من كدا وان لم تكن بطريقه لانه الموضع الذي دعا ابراهيم ربه ويلاحظ بقلبه
جلالة البقعة التي هو بها اي من دخل مكة شرفها الله فينبغي ان يلاحظ بقلبه
بمعنى يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التي هي مكة والمهم الخ
اي ينبغي لمن زاحمه شخص في تلك البقعة ان يمهله اي يقبل عذر من زاحمه
ان قال له ما زاحمتك الا من ضيق المكان او الطريق او ما يحو ذلك او دفعوني
عليك حتى زاحمتك فينبغي له قبول عذره او لم يقل له ذلك فيحمله على انه معذور
في مزاحمته او طرحه عليه وما نزعت الرحمة اي ما نزعت الشفقة في مكة
او غيرها الا من قلب شقي في الحديث الراحمون يرحمهم الرحمن ثم يدخل
المسجد اي يندب له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة وهو المعروف
الان بباب السلام وان لم يكن في طريقه لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولذا
خرج منه فيندب الخروج من باب بني سهم ويقدم رجله اليمنى لا خصوصية
للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد ينبغي فيه تقديم الرجل اليمنى في الدخول
وتاخيرها في الخروج رؤية البيت المراد به الكعبة وقوله والخضوع عطف
على الخشوع ليقصد الحجر الاسود اي ويندب دخوله المسجد فليكن اول تفسير
ما يقصده الحجر الاسود ويستلمه اي يستلمه بفيه ان امكنه من غير تصويت
اذ هو مكروه فان لم يقدر على استلامه بفيه لزحام وضع يده عليه ثم وضعها على فيه
من غير تصويت فان عجز فبعصا بعود ثم يضعه على فيه من غير تصويت فكبر
لم يصل اليه كبر ومضى من غير اشارة اليه وهذا الاستلام في اول الطواف
سنة وفي باقيه مستحب ويطوف اي ثم اذا فرغ من استلام الحجر يطوف
بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من كان غير مراهق واحرم
من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم محرما بحج او ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس
وخرج

وخرج واحرم من الحل وهو احرم بالحج مفردا او قارنا فلو كان المحرم من الحرم
ان كان يجب عليه الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا متعمدا لم يكفي
وقلنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من
الحل فانه لا يجب عليه لكونه غير قادم وقلنا غير مراهق احترازا من المراهق من
وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه وشروط الخ شرع
في واجبات الطواف وهي سبعة اولها ثانيها طهارة من الحدث والخبث
وستر العورة ولو احدث في اثنائه تطهر وابتداه او لا يبني اي ان كان واجبا
دون التطوع الا ان يتعمد الحدث فانه يكون ناسيه طرحها وبنى ويباح
فيه الكلام الثالث ما اشار اليه بقوله وكونه سبعة اشواطا فان نقص منها
شوطا او بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له واما لو زاد عليها
فان كانت الزيادة سهوا فلا تبطل الا ان يلغى مثله واما عمدا فيبطل
ولو بزيادة شوطا قاله بعض الشيوخ الرابع ما اشار اليه بقوله وموالاته
فان فرقه لم يجزه الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون العذر وهو على
طهارة نعم قاله سنة ان التفريق اليسير لا يضر ولكن كان لغير عذر كره
ويندب له ان يبتدئه الخامس ما اشار له بقوله وكونه داخل المسجد فلا سابع
خارجه ولا على سطحه السادس ما اشار اليه بقوله خارجا عن ستة اذرع
الخ اي حال كونه خارجا من ستة او سبعة اذرع من الحجر يسمى حجر الاسماعيل
وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج من جدار الكعبة في جهة الشام
وتبع في التحديد بستة اذرع اللخمي ولكن الظاهر من مالك في المدونة ولا يعيد
بما طاف داخل الحجر انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر لان ذلك شامل الستة
اذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام اصحابنا كما في الشيخ عبد الباقي
وعن الشاذروان اي ولابد ان يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان
وهو البنا المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمحدد ان

[illegible]

الشاذروان من البيت السابع اشار اليه بقوله كونه البيت عن يساره مراده
ان الطايف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره دايرا من
من جهة بابه ليصح طوافه فلو جعله عن يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره فكانه
لم يطف ويرجع اليه ولو من بلده امكان ذلك الطواف ركنا والاية ان يمشي
مستقيما فلو مشي القهقري لم يصح ولم نتكلم على سننه ومندوباته ومكروهاته
ونحن نتكلم عليها فقوله اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل في الاشواط الثلاثة
الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا او الرمل هو الهرولة
فوق المشي ودون الجري فلا رمل على النسا ولا فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل
المشي فيها ولو تاركه من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل
الثانية المشي فان طاف راكبا او محمولا لغير عذر اجزاه ولو لم يكن لعذر اعاد الطواف 99
الا ان يكون رجع لبلده فليهرق دما وقلنا الا ان يكون رجع واما ما دام بمكة
فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم فلو رجع من بلده واعاده
ماشيا فلا دم عليه وما ذكرناه من ان المشي سنة تبعنا فيه خليلا والاقفهسي من
بانه واجب يجبر بالدم الثالثة الدعا بلا حد في الدعا والمدعو به جميعا
فلا يقصر دعاه على دنياه ولا على اخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعمم
في الجميع انتهى الرابعة استلام الحجر الاسود كما قدمنا في اول الطواف الخامسة
استلام الركن اليماني اول شوط لا بفيه بل بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فان لم
يستطع كبر ومضي والركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر ركنان وليس فيه
استلام بعود بخلاف الحجر كما قدمنا واما مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود
في اول الشوط ما عدا الاول كما ذكرنا في كيفية الاول اي من كونه يستلمه بفيه ان قدر
والا وضع يده عليه الى الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط غير الاول على ما ذكرنا في الاول
في الكيفية الكيفية الثالثة الدنو من البيت للرجال دون النسا كالصف الاول الرابع
الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه

المشي فان طاف راكبا او محمولا لغير عذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليهرق
دما وقلنا الا ان يكون رجع لبلده واما ما دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو بعد البعد ولا يجزيه
الدم فلو رجع من بلده واعاده ماشيا فلا دم عليه وما ذكرناه من ان المشي سنة تبعنا فيه خليل
والاقفهسي عن من بانه واجب يجبر بالدم قوله الثالثة الدعا بلا حد في الدعا والمدعو به
جميعا فلا يقصر دعاه على دنياه ولا على اخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعمم في الجميع
انتهى قوله الرابعة استلام الحجر الاسود كما قدمنا في اول الطواف الخامسة استلام الركن
اليماني اول شوط لا بفيه بل بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يستطع كبر ومضي
والركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر ركنان وليس فيه استلام بعود بخلاف الحجر كما
قدمنا واما مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول كما ذكرنا
في كيفية الاول اي من كونه يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه الخ الثاني استلام الركن
الركن اليماني في اول كل شوط غير الاول على ما ذكرنا في الاول في الكيفية الثالث
الدنو من البيت للرجال دون النسا كالصف الاول الرابع الدعا بالملتزم بعد الفراغ من
الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعا واما مكروهاته فاحدى عشرة
السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وقراءة القران وكثرة الكلام فيه وانشاد
الشعر الا ما خف مما يشتمل على وعظ او ترغيب ما لقمر المقطر والبيع والشرا والطواف مختلطا
بالنسا وتقبيل الرجل فيه وطواف المراة منتقبة والركوب لغير عذر قوله فاذا تم طوافه
صلى ركعتين اي وجوبا على المذهب وقيل سنة وندب له ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص قوله
بأي مكان من المسجد الا على الحجر بكسر الحا والبيت وحجره قوله والحسن بمقام ابراهيم اي والمستحب
فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع عليه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عند ضعفه عن رفع
الحجارة التي كان اسماعيل عليه الصلاة والسلام يناوله اياها في بنا البيت تنبيه لو ترك الركعتين
حتى تباعد او رجع لبلده فعليه اطلقنا واهدى ان كانتا من فرض فقط فان لم يتباعد ولا رجع لبلده
ركعهما فقط من فرض او نفل ان لم ينتقض طهارته والا اعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه واعاد
السعي ان تعمد النقض والا اعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه واعاد السعي فان كان نفلا صلى ركعتيه وجبر فيه
قاله اللخمي وقبله ابن عرفة واعلم انه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف استلام الحجر الاسود
وندب له بعد استلامه ان يشرب من زمزم فيشرب منها ولا يستلم اليماني قوله ثم يخرج للصفا اي يخرج من المسجد الى
الصفا قال في التنبيه الصفا مقصور وهو مكان مرتفع عند باب المسجد قوله من باب الصفا اي يندب
له ان يخرج من باب الصفا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفي قلبه صفا بان يترك الريا والحسد والعجب والكبر

قوله ويرقى عليهما اي على الصفا والمروة عليه لكان احسن اي يسن للرجال ان يرقى على الصفا وكذا يسن للمراة
الرقي عليه ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفل قوله ويستقبل القبلة الخ اي يندب له ان يستقبل
القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم حين رقا الصفا استقبل القبلة قوله ويدعوا بما تيسر يعني انه يسن
الدعا على الرقي على الصفا وكذا على المروة هذا ظاهره ولكن المعتمد ان السنة مطلقة اعني رقى او لم يرق
قوله يقول الله اكبر ظاهر عبارته انه بعد الدعا يكبر وينبغي بثنا اخر عن التكبير ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وانظر هل هو كذلك فتكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متاخرة عن الدعا وانظر
ايضا هل الواو في قوله وينبغي الخ للترتيب في المعنى وكذا الواو في قوله ويصلي اولا ترتيب انظر النقل
في ذلك وجدت في بعض شراح الكتاب ما هاهنا انه يندب له بعد الدعا ان يقول الله
اكبر ويستحب له بعد الثنا على الله ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فتكون الواو على الترتيب وانظر
هل هو الصحيح قوله نحو المروة اي جهة المروة وقوله مشتغلا بالذكر الخ اي لا وله القران فتكره
كما قاله الحطاب قوله وذلك بين العمودين الاخضرين هما في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى
المروة اولهما في ركن المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده وثم عمودان اخران على يمين الذاهب
في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان ذلك الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في العود منها الى
الصفا قوله خبب على طريق السنة قوله فوق الرمل والرمل فوق المشي دون الجري وكل من الخبب والرمل
دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل قوله فاذا وصل الى المروة رقى اي على طريق السنية للرجل وكذا
للمراة ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفل تنبيه سنة الخبب انما هي في حق الرجل
لا المراة قوله وشروط السعي الخ فمن ترك شرطا من حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك
من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه قوله البداءة بالصفا فلو بدا من المروة الغي ذلك الشوط والا
صار تاركا للشوط منه قوله وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي
بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى به وجوبه يصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد طواف
نفل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فانه وان صح سعيه لكن لا بد
من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم ومن شروطه ايضا الموالاة في نفسه
ويغتفر التفريق اليسير لصلاة اثناه على جنازة او بيعه او شرائه شيا او جلس مع احد ووقف معه
بحديثه ولم يطل فيبني معه ولا ينبغي شي من ذلك كما في المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتداه فان
اقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف لانه بالمسجد وعدم قطعه فيه طعن على الامام
واما الموالاة بينه وبين الطواف ففي الحطاب ان اتصاله بالطواف شرط وفي شرح الرسالة انه لا يحكم
ان له اي السعي سننا ومستحبات كما ان له واجبات وقد تقدم الكلام على الواجبات ونحن نتكلم
على

على السعي اجمالا وان كانت تقدمت في الكلام كما ورثناه اما سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف
الا الشي اليسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد اجزاه
واهدى هكذا ذكر بعض والمعتمد انه واجب الثالثة ان يتقدمه طواف واجب الرابعة الخبب الخامسة
تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف ولعله السادسة ان يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعا
عليهما الثامنة البداءة بالصفا فان قلت هذا يخالف ما في الكلام حيث جعل من شروطه البداءة
بالصفا وصرح انه ليس بسنة فهو يخالف ما قلتم قلت يمكن ان يقال انه جعله من الشروط من
حيث انه لو ابتدا بالمروة لم يعتد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته كما قلنا من حيث انه يكون
محصلا للشوط في ابتدا فعله بخلاف ما لو ابتدا بالمروة يكون ملغيا للشوط وياتي ببدله واما
مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب كل من انتقض وضوءه ان يتوضا
ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه قوله بنحر هدي او حلق راسه اي ان المحرم بعمرة يتحلل بعد
السعي بنحر هدي سيق في احرامها سوا وجب لنقصها او لنقص حج او كان جزا صيد او نذرا او
سائقه تطوعا او بحلق ان كان لم يكن قبل سعيها لم يجزه وقوله او حلق راسه اي او تقصيره وحل
من عمرته وان وافق فلو فتح الحج والعمرة انه ان كان معه هدي يتحلل بالحلق والنحر
ويندب له تقديم النحر ويكره له العكس بان يتقدم الحلق وان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق فقط
قوله افضل الهدي الابل اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هداياه الابل وضحى بكبشين قوله
وحكمها في السن وعدم السلامة من العيوب الخ اي فما يجزي في الضحايا يجزي هنا وما لا يجزي فيها
لا يجزي هنا والمعتبر في سنها وانها بالضحايا فيما ذكر انما هو من حين تعيينها او تقليدها فلا يكون هديا
ما اذا عين شي منها لا يكون هديا وكان اذ ذاك معيبا او صغيرا ثم زال العيب او كبر فلا يجزي واما
اذا عينه سليما ثم حدث ما يجزي من تعيب فانه يجزي تنبيه سكت المص عما اذا عجز عن الهدي
ولم يجد من يسلفه فانه يصوم ثلاثة ايام من حين احرامه بالحج الى يوم النحر وندب عدم تفريقها وسبعة
اذا رجع من منى والمراد بالرجوع منها الفراغ من الرمي ليشمل اهل منى او من اقام بها فان اخر الصيام
الى يوم النحر فانه يصوم ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وان نهي عن صيامها في غير هذا
هذا الحكم ان تقدم النقص على الوقوف بعرفة كدم التمتع والقران وتعدي الميقات واما ان تاخر النقص عن
الوقوف كترك جزء لعمرة او رمي او حلق فلا يطلب بصوم ما ذكر بل يصوم متى شا كما في المدونة قوله ويجوز
لصاحبهما ان ياكل منها الخ اي من دما الحج مطلقا بدليل الاستثنا اي بعد كل منها قبل المحل وبعده كهديه التمتع
والقران وتعدي الميقات حلالا او حرما او ترك التوقف بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت منى او رمي
الجمار او طواف القدوم او غير ذلك قوله الا من اربعة اي فلا ياكل منها مطلقا الا على تفصيل سنذكره قوله

حيوا الصيد وفدية الاذى اي المنوي بها الهدي ونذر المساكين غير المعين لهم باللفظ والانية كما هدي او بدنة لله

فلا ما كان من هذه الاشيا بعد المحل لبراة ذمته منها فلو اكل قبله لا شي عليه الا البدل واما فدية الاذى لم يجعل

هديا ونذر المساكين المعين لهم باللفظ او بالنية بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كما او سعينه ام لا

وهدي التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ عين ام لا فلا يأكل منها مطلقا اما قبل المحل

فلانه غير مضمون واما بعد المحل فلانه قد عين اكله وهم المساكين هذا في غير الفدية واما هي

فلانها بدل عن الترفه فالجمع بين الاكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض **قوله** هدي

التطوع اذا عطب قبل محله اي ولم يجعله للمساكين لا بالنية ولا باللفظ فلا يأكل قبل المحل لاتهامه

على عطبه ويأكل بعد المحل وما عدا ذلك وهو ما بقي بعد هذه الاشيا المخرجة يأكل منه مطلقا قبل

لوجوب البدل وبعد المحل لان اكله غير معين وله حينئذ اطعام الغني والقريب ممن يجوز له الزكاة

او ما يلزمه نفقته اولا والتصدق والاهداء بالكل والبعض لاحد تنبيه المراد بالمحل هو منى

بشروطها ومكة في الا فمكة **قوله** واذا كان محرما بحج او قران الخ اي واذا طاف القدوم وسعى كان محرما

او قارنا فانه يندب له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها وان كان بالمسجد الحرام ومسجد منى لانه

كذلك فيهما ولا يزال يلبي حتى يصل لمصلى عرفة وللزوال فيقطع فلو وصل قبل الزوال لبى

لبي للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله لبي لوصوله **قوله** ويكثر من الطواف اي التطوع **قوله**

ويشرب من ماء زمزم اي ويكثر ندبا من شرب ماء زمزم ويتوضا ويغتسل به ما اقام بمكة ويكثر من الدعا

عند شربه وليقل اللهم اني اسألك علما نافعا وشفاء من كل داء وصح ماء زمزم لما شرب له **قوله** ومن

احرم من مكة او الحرم الخ اي ان من احرم من مكة سواء كان من اهلها ام لا اقام فيها اقامة تقطع حكم

السفر ام لا او كان منزله بالحرم كاهل مزدلفة واحرم منه وان خالف الاولى في احرامه من مكة فلا

يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لانه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة

فيوخر السعي حتى يفعله وراه **قوله** فاذا كان يوم التروية والمعنى فاذا جا يوم التروية بتخفيف

اليا وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو سقي الما لانهم كانوا يستعدون

فيه بالما ليوم عرفة **قوله** الجمعة سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى الكشف بما نزل به من

ذبح ولده وقيل لان الدما تمنى اي تراق فيها **قوله** فاذا وصل الى منى الخ فيصلي بها الظهر والعصر **قوله**

والسنة ان يبيت فيها هكذا قال ابن ابي زيد انه سنة ولصاحب المختصر ان ذلك مندوب ويمكن

الجمع بان يكون اراد بالسنة الطريقة **قوله** ولا يرتحل منها لطلوع الشمس اي اذا صلى الصبح في

اليوم التاسع بمنى يستحب له ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس **قوله** فاذا وصل الى عرفة

وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل عليه السلام كان يري ابراهيم عليها المناسك ويقول

له عرفت

له عرفت ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة وعوضا بين المازمين [illegible] المأزمين وهو كسر الزاي وتفتح

اليمني مثنى وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فالسنة ان ينزل

بنمرة اي فالمستحب ان ينزل الحاج اماما او غيره بنمرة كما ذكره ابو الحسن وخليل وهو مكان بعرفة

من اخر الحرم واول الحل **قوله** وهذه السنة اي وهذه الطريقة المراد بها المذهب **قوله** فليجتمع اي

ندبا **قوله** ولا يرجع الى مسجد نمرة اي المكان الذي يصلى به في عرفة **قوله** ويقطع التلبية حينئذ اي حين يصل

الى مسجد نمرة وهو الزوال **قوله** ولا يلبي بعد ذلك على المشهور وتمادى بعض الى ان يرمي جمرة العقبة

قوله فيصلي الظهر والعصر اي جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر وقصرا وذلك الجمع سنة كما في شرح خليل

والرسالة وهذا القصر في حق غير اهل عرفة واما هم فيتمون والقاعدة ان اهل كل مكان يتمون به

ويقصرون بغيره سواء والقصر بعرفة انما هو للسنة والامويين يسافر قصر في حق المكي واهل المزدلفة

ونحوهم **قوله** وعرفة كلها موقف اي ولكن يندب الوقوف في المحل الذي وقف فيه الرسول عليه

الصلاة والسلام وهو عند الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط

عرفة هذا هو الذي استحبه العلما وان كان يصح الوقوف في كل جز منها **قوله** ويقف راكبا

اي ندبا لفعله عليه الصلاة والسلام ما لم يشق على الدابة واعلم ان التعبير بالوقوف بيان للوجه

الاكمل فلا ينافي انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين ان يكون عالما بان هذا المحل

عرفة وان ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بان هذا المحل عرفة ولكن يلزم المار على الوجه المجزي

الدم لوجوب الطمانينة بعرفة **قوله** وان لم يكن له دابة وقف قائما اي ندبا اذا كان رجلا وقعد

المراة ويندب له ان يكون طاهرا من الجنابة متوضيا ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل

الحالات ويندب له ايضا التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم والدعا لنفسك ولوالديك والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر

ليتقوى على العبادة **قوله** فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس معه اي فاذا غربت الشمس

وتحقق دخول جز من الليل لان الوقوف الركني هو الوقوف في جز من الليل **قوله** المغرب والعشا

اي صلى المغرب والعشا جمعا ايماناة بمجرد وصوله ليصلي المغرب والعشا ولا يشتغل بشي سواهما

الا حط ما خف من الحمل او تحميل بينهما ما ليس في الصلاة السنة لا الاستحباب خلافا لظاهر التحليل

وحاصل هذه المسالة ان من وقف مع الامام ولم يجمع معه بالمزدلفة من غير عذر كما لو تخلف

وقفه معه وتاخر عنه لغير عذر فانه يصلي في وقت العشا فان وقف معه وتاخر اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة

ومن لم يقف مع الامام بانه لم يقف اصلا او وقف وحده لا يجوز جمعهم مطلقا بل يصلي كل صلاة

في وقتها **قوله** وقصر العشا اي الا لاهلها **قوله** والنزول بالمزدلفة الخ اي ان النزول بالمزدلفة

قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر **قوله** والمبيت بها الى الفجر سنة اراد بالسنة

الرابعة فلانيا في انه مستحب ولو عبر به لكان اظهر قوله ثم يقف بالمشعر الحرام اي على سبيل الندب
ويحمل ندبا وجهه امام البيت والمشعر على يساره وهو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية
كانت تشعر هداياها فيه قوله يدعو النفس الخ اي يحمد الله ويهلله ويصلي على نبيه صلى الله
عليه وسلم مع تذلل وخضوع قوله ثم ينصرف اذا جا الاسفار الاعلى ينصرف لمخالفة المشركين
فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ويندب له الاسراع في وادي محسر وهو واد بين مزدلفة
ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما قوله رمي جمرة العقبة اي انه يندب له حين وصوله
المنى قبل حط رحله ان يرمي جمرة العقبة وان راكبا والرمي في نفسه واجب وعلى الندب يحمل
على الرمي حين الوصول تماما قررنا ويندب له ان يرميها بعد طلوع الشمس فاذا وصل منى قبل
الطلوع اخرها ندبا للطلوع ويدخل وقتها بطلوع الفجر ويمتد وقت ادائها الى الغروب
الشمس والليل قضا قوله عقب بيهما بسبع حصيات سياتي بيان قدر الحصاة قوله
يكبر مع كل حصاة اي يكبر ندبا مع كل حصاة تكبيرة واحدة اي لا قبل ولا بعد ويفوت
المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به ولو قبل وصولها محلها قوله وقد حصل بهذا
الرمي الخ اي رمي جمرة العقبة التحلل الخ قوله فيحل له كل شيء اي من لبس الثياب
وغيره قوله الا النسا والصيد اي فيحرمان باقية وكذلك المراة فيحل لها رميها غير
رجال وصيد ويحل رمي جمرة فوات وقت ادائها ويكره الطيب ولا فدية فيه قوله وينحر
هديه الخ اي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح هديه في منى اي ان كان معه هدي
ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة او تطوعا او كان جزا صيد ولا بد ان يكون قد وقف
به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فاذا تخلف واحد مما ذكر فتنحره بمكة لا بمنى ومنى
كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى قوله ثم يحلق اي ثم اذا فرغ
من النحر او الذبح يحلق او يقصر والحلق افضل ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم يعقصه اما ان
لبد او عقص فالحلاق ليس الا وان كانت امراة فيتعين في حقها التقصير ولو بنت تسع
سنين تتمة التقصير يختلف بالنسبة للمراة والرجل فالرجل ياخذ في تقصيره من
جميع شعره من قرب اصله على جهة الندب فان اخذ من اطراف شعره اخطا واجزاه والمراة
تاخذ من اطراف شعرها قدر الانملة او فوقها بيسير او دونها به قوله ثم ياتي مكة الخ اي ثم بعد
الحلاق ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة واخذ من كلامه ان المبادرة به يوم النحر افضل
وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة قوله بان احرم
من مكة الخ واما لو احرم من الحل ولم يفعل بسبب الزحمة فيجب عليه طواف القدوم وعليه دم في
تركه

فجعل ذلك السعي بعده اذا كان غير مراهق لانه اذا طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم السعي فيفعله
وراه وكذا يسعى بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم راسا بان كان مراهقا اي ضايقه
الزمن وحاصل المسئلة انه يفعل في اليوم الاول من ايام النحر اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر
فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب يختلف فتقديم
الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف
تاخير النحر عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فمندوب كتاخير الافاضة عن الذبح والحاصل انه
اذا حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا فلا دم عليه قوله
ثم يرجع الى منى الخ اي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع ويبيت بها ثلاث ليال الخ ولا يجوز
المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ويقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل منى فلو
ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم وظاهر كلام اهل المذهب لو ترك ذلك للضرورة كخوفه على
متاعه قوله ثلاث ليال ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه ان لم يتعجل وليلتين وهما
ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه قوله فاذا زالت الخ اي فاذا دخل الزوال يجب ولا
له ان يرمي قبل الصلاة فان صلى الظهر قبله رمي اجزاه وينتهي الاداء الى الغروب كل يوم وما
بعده قضا له ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع
الا اذا كان قد افرغ كما انه يلزمه الدم في تاخير شيء منها الى الليل اذ هو وقت قضائها
تتمة اعلم ان للرمي شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فاولها ان
لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فان وضعها لم يجزه ويوخذ هذا
من قوله رمي ثانيها ان يكون العدد سبعا واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك
ولو رمى السبع في جمرة واحدة لم يحتسب الا بواحدة ثالثها ان يكون المرمي به حجرا
فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد ونحوه رابعها ايصال الحصاة الى الجمرة
بواسطة الرمي فلو لم تكن بواسطته بل كان وصولها الجمرة بسبب تدحرجها من مكان
عال غير بها الجمرة فلا يجزي خامسها كونه ما باليد لا بقوس ولا برجل ولا بفم سادسها
ان لا يكون صغيرا جدا كالحمصة ثم اختلف فيما هو الاولى فقيل قدر الفولة
ومثل قدر النواة وقلنا الاولى لانه لو رمى بالحجر الكبير لاجزا لكن مع الكراهة سابعها
الترتيب بين الجمار الثلاثة فان نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو
سهوا واما شروط الكمال فمنها طهارتها الى العكس مندوب فاولها ان يكون الرمي باليمنى
الا ان يكون لا يحسن الرمي بها ثانيها انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة يرفع بها صوته
ثالثها تتابع رمي الحصاة رابعها تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية عقب

الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها خامسها لقط الحصيات دون كسرها وله
اخذها من غير الاجمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة سادسها طهارتها فيكره الرمي
سابعها ان لا يكون مما رمي به فلو خالف ورمي به يجزي لكن مع الكراهة ثامنها رمي
العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها فمن فوق تاسعها الاتيان لها ماشيا ذاهبا
وراجعا لمن قدر هذا في غير الاول واما فيه فقد تقدم وان راكبا عاشرها ان يقف
للدعا اثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد مني فيتقدم امامها فيستقبل الكعبة
ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار
اسراع البقرة من غير رفع يديه وكذا اثر الرمي في الجمرة الثانية يقف كذلك
الا ان وقوفه امامها حالة كونها في جهة يساره لا انها محاذية له ولا وقوف
بعد رمي جمرة العقبة تنبيه قال ابن فرحون ليس المراد بالجمرة البنا القايم
فان ذلك البنا علامة على موضعها ونحوه قول الباجي وغيره الجمرة اسم لموضع الرمي
سميت بذلك باسم ما يرمى فيها والجمار الحجارة انتهى قوله وقد تم حجه فيه شي وهو
ان يقال ما اراد بقوله وقد تم حجه ان اراد انه تم نسكه وفرايضه وقضاياه فقد
بقي عليه طواف الوداع وان اراد النوافل فقد تمت قبل هذا والجواب ان المراد
كل حجه بفرايضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لا يختص بالحاج بل يفعله كل
من خرج من مكة حاجا او غيره قوله وندب له اذا اتى بالعمرة اي يحرم بها
من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والاولى له ان يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة
موضع بين مكة والطائف فان لم يحرم منه احرم من التنعيم وهي مساجد
عايشة وهي تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة
فلو احرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد
طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل
فلو انه لما طاف وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه
الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه قوله وذهب ابن
الجهم الى وجوبها الى اخره ضعيف قوله ويكره تكرارها في العام الواحد
هو المشهور وما بعده ضعيف قوله ويغتنم في اقامته اي ويحصل في اقامته تلك
الايام القلايل شيا لا يقدر على تحصيله في غير تلك وقد تمت هذه الحاشية
المباركة

المباركة واسال الله ان ينفع بها كما نفع باصولها وان يجعلها خالصة لوجهه
الكريم وسببا للفوز برؤيته في جنات النعيم امين
وكان الفراغ من كتابتها صبيحة يوم الجمعة سابع
عشرين شهر جمادي الاولى ١٧٧ سبع وسبعين
ومايه والف على يد كاتبها العبد الفاني
يوسف عبد الله معافى عفي عنهما
امين